

Distr.: General
27 March 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الحادية والسبعون

جنيف، ٢٩ نيسان/أبريل - ٧ حزيران/يونيه
٢٠١٩ و ٨ تموز/يوليه - ٩ آب/أغسطس ٢٠١٩

التقرير الثاني عن حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة المقدم من ماريا ليتو، المقررة الخاصة*

المحتويات

الصفحة

٣	أولا - مقدمة
٣	ألف - الأعمال السابقة بشأن الموضوع
٣	باء - مناقشات اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة
٨	جيم - الغرض من التقرير وهيكله
١٠	ثانيا - حماية الموارد الطبيعية فيما يتعلق بالنزاع المسلح
١٣	ألف - الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية
٢٤	باء - الآثار البيئية المترتبة على النزوح البشري

* تعرب المقررة الخاصة عن امتنانها للمساعدة البحثية التي تلقتها في إعداد هذا التقرير من سايتا رومبانن من معهد إريك كاسترين في جامعة هلسنكي. وتعرب المقررة الخاصة عن امتنانها أيضا لدستين لويس ولورا كلارك ومئات مالمهي وروتا مرازوسكايتيه من برنامج القانون الدولي والنزاع المسلح في كلية الحقوق بجامعة هارفارد، وكذلك بوني دوكرتي من المركز الاستشاري الدولي لحقوق الإنسان في كلية الحقوق بجامعة هارفارد لما قدموه من دعم بحثي قيم. وتتقدم بالشكر لبريتا ثويستد من جامعة لوند، وأماندا كرون من برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وكارل بروك من معهد القانون البيئي، وكذلك ريتشل ستيرن من جامعة نيويورك، لتنظيمهم حلقة العمل المتعلقة بهذا الموضوع في نيويورك في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨. وتود المقررة الخاصة التعبير عن بالغ تقديرها للمتكلمين والمشاركين في حلقة العمل وكذلك لجميع من أتيحت لها فرصة تبادل الآراء معهم بشأن التقرير، وتخص بالذكر كارين بانوليهيه - كريستاكس ويوناس إيسون وتوماس كوكانن.



٢٧	مشاريع المبادئ المقترحة	جيم -
٢٨	مسؤولية الجهات الفاعلة من غير الدول والتبعات المترتبة عليها	ثالثا -
٢٨	الجهات المسلحة من غير الدول	ألف -
٣٩	مسؤولية الشركات والتبعات المترتبة عليها	باء -
٦٢	مشاريع المبادئ المقترحة	جيم -
٦٢	مسؤولية الدولة والتبعات المترتبة عليها	رابعا -
٦٢	مسؤولية الدولة والتبعات المترتبة عليها بشأن الضرر المتعلق بالنزاع المسلح	ألف -
٧٨	حيز الأضرار البيئية	باء -
٨٦	المبالغ المدفوعة على سبيل الهبة ومساعدة الضحايا	جيم -
٩١	مشاريع المبادئ المقترحة	دال -
٩٢	مسائل إضافية	خامسا -
٩٢	تقنيات التغيير في البيئة	ألف -
٩٥	شرط "مارتنز"	باء -
١٠١	مشاريع المبادئ المقترحة	جيم -
١٠١	استخدام المصطلحات	دال -
١٠٧	الأعمال المقبلة	سادسا -
١٠٧	ثبت المراجع	سابعا -
			المرفقات
١٢٢	قائمة موحدة بمشاريع المبادئ التي اعتمدها مؤقتا لجنة القانون الدولي أو لجنة الصياغة	الأول -
١٢٧	مشاريع المبادئ المقترحة	الثاني -

أولا - مقدمة

ألف - الأعمال السابقة بشأن الموضوع

١ - قررت اللجنة، في دورتها الخامسة والستين (٢٠١٣)، إدراج موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة" في برنامج عملها، وعيّنت السيدة ماري غ. جاكوبسون مقررّة خاصة للموضوع^(١). وتلقّت اللجنة ثلاثة تقارير ونظرت فيها بين دورتها السادسة والستين (٢٠١٤) ودورتها الثامنة والستين (٢٠١٦)^(٢). وفي الدورة الثامنة والستين، اعتمدت اللجنة مؤقّتا مشاريع المبادئ ١ و ٢ و ٥ و ٩ إلى ١٣ وشروحها^(٣)، وأحاطت علما بمشاريع المبادئ ٤ و ٦ إلى ٨ و ١٤ إلى ١٨، التي كانت لجنة الصياغة قد اعتمدها مؤقّتا^(٤). وفي الدورة التاسعة والستين (٢٠١٧)، أنشأت اللجنة فريقا عاملا للنظر في سبل المضي قدما بالموضوع بعد أن لم تعد السيدة جاكوبسون عضوا في اللجنة، وقررت تعيين السيدة ماري ليتو لتكون المقررة الخاصة الجديدة^(٥). واعتمدت اللجنة مؤقّتا في دورتها السبعين (٢٠١٨) مشاريع المبادئ ٤ و ٦ إلى ٨ و ١٤ إلى ١٨، وكذلك شروحها. وفي الدورة السبعين أيضا، نظرت اللجنة في التقرير الأول للمقررة الخاصة الحالية (A/CN.4/720 و Corr.1)، وأحاطت علما بمشاريع المبادئ ١٩ و ٢٠ و ٢١، التي اعتمدها لجنة الصياغة مؤقّتا في الدورة نفسها (A/CN.4/L.911).

باء - مناقشات اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة

٢ - علّقت على هذا الموضوع في مناقشات اللجنة السادسة في عام ٢٠١٨ خمس وثلاثون دولة، من بينها اثنتان تكلمتا باسم مجموعة من الدول، إضافة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر^(٦). وعموما،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/68/10)، الفقرة ١٣١.

(٢) A/CN.4/674 و Corr.1 و A/CN.4/685 و A/CN.4/700.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/69/10)، الفقرة ١٨٨.

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٤٦.

(٥) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٠ (A/72/10)، الفقرة ٢٦٢.

(٦) الجزائر (A/C.6/73/SR.30)، الفقرات ٨٢ إلى ٨٦؛ النمسا (A/C.6/73/SR.28)، الفقرات ٥٨ إلى ٦١؛ أذربيجان (A/C.6/73/SR.29)، الفقرات ١١٤ إلى ١٢٣؛ جزر البهاما (باسم الجماعة الكاريبية) (A/C.6/73/SR.20)، الفقرة ٣٦؛ بيلاروس (A/C.6/73/SR.29)، الفقرات ٧٢ إلى ٧٩؛ البرازيل (A/C.6/73/SR.28)، الفقرات ٦٧ إلى ٧١؛ الصين (A/C.6/73/SR.25)، الفقرة ١٨؛ كولومبيا (A/C.6/73/SR.29)، الفقرات ١٤٢ إلى ١٤٤؛ الجمهورية التشيكية (A/C.6/73/SR.28)، الفقرتان ٩٨ و ٩٩؛ فرنسا (A/C.6/73/SR.30)، الفقرتان ٥٨ و ٥٩؛ اليونان (A/C.6/73/SR.27)، الفقرات ١٠ إلى ١٢؛ إيران (جمهورية - الإسلامية) (A/C.6/73/SR.30)، الفقرات ٥٢ إلى ٥٤؛ إسرائيل (المرجع نفسه، الفقرات ١٤ إلى ١٦)؛ اليابان (A/C.6/73/SR.28)، الفقرة ٨٤؛ لبنان (A/C.6/73/SR.29)، الفقرات ٩٦ إلى ٩٨؛ ماليزيا (A/C.6/73/SR.30)، الفقرات ٦٧ إلى ٧٤؛ المكسيك (A/C.6/73/SR.29)، الفقرات ٤ إلى ٦؛ ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) (المرجع نفسه، الفقرات ١٤٥ إلى ١٤٧)؛ هولندا (المرجع نفسه، الفقرات ٤٤ إلى ٤٧)؛ نيوزيلندا (A/C.6/73/SR.26)، الفقرات ١٠١ إلى ١٠٣؛ بيرو (A/C.6/73/SR.28)، الفقرة ٨٠)؛ بولندا (المرجع نفسه، الفقرة ٧٣)؛ البرتغال (المرجع نفسه، الفقرات ٨٨ إلى ٩١)؛ جمهورية كوريا (A/C.6/73/SR.30)، الفقرات ٢٩ إلى ٣١)؛ رومانيا (A/C.6/73/SR.29)، الفقرتان ١٠٧ و ١٠٨)؛ الاتحاد الروسي (المرجع نفسه، الفقرات ١٢٥ إلى ١٣٠)؛ سلوفاكيا (A/C.6/73/SR.28)، الفقرة ١٠٧)؛ جنوب أفريقيا (A/C.6/73/SR.30)، الفقرات ٢ إلى ٥)؛ السويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي) (A/C.6/73/SR.28)، الفقرات ٥٠ إلى ٥٣)؛ سويسرا (A/C.6/73/SR.29)، الفقرات ٩٩ إلى ١٠٢)؛ تركيا (A/C.6/73/SR.30)، الفقرة ٥١)؛ أوكرانيا (A/C.6/73/SR.23)، الفقرات ٣٨ إلى ٤٢)؛ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

رحّب المتكلمون بمواصلة أعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع، مؤكدين أهميته، أو أثنوا على التقدم المحرز خلال الدورة السبعين^(٧). وأثنى المتكلمون أيضا على التركيز على حالات الاحتلال^(٨).

٣ - وعُلقت عدة دول على مسألة التكامل، أو التفاعل بين مختلف مجالات القانون الدولي. وأثفق على أن القانون الدولي الإنساني هو القانون الخاص المنطبق أثناء النزاع المسلح، لكن متكلمين رأوا أيضا أن من الضروري بحث مسألة حقوق الإنسان والالتزامات البيئية ضمن نطاق الموضوع^(٩). ودُكر أن القانون الدولي الإنساني لا ”يعمل في استبعادٍ لجميع قواعد ومبادئ القانون الأخرى أثناء النزاع المسلح“^(١٠)، وأن تحديد القانون الواجب التطبيق في حالات الاحتلال يتطلب تحليلا دقيقا للحقائق على أرض الواقع، فالمسألة ”ليست ببساطة مسألة تطبيق مبدأ القانون الخاص“^(١١). وحثّت اللجنة على إبراز أوجه التكامل بين قانون الاحتلال ومجالات القانون الدولي الأخرى^(١٢). بيد أن بعض الدول أوصت بتوتّي الحذر في هذا الصدد^(١٣). فقد أُشير إلى أنه ”[يجب] النظر في مدى احتمال سريان القواعد

وأيرلندا الشمالية (A/C.6/73/SR.30، الفقرة ٩)؛ الولايات المتحدة الأمريكية (A/C.6/73/SR.29، الفقرتان ٤١ و ٤٢)؛ فييت نام (A/C.6/73/SR.30، الفقرتان ٤٣ و ٤٤)؛ اللجنة الدولية للصليب الأحمر (A/C.6/73/SR.24، الفقرة ٧٦).

(٧) الجزائر (A/C.6/73/SR.30، الفقرة ٨٢)؛ النمسا (A/C.6/73/SR.28، الفقرة ٥٨)؛ كولومبيا (A/C.6/73/SR.29، الفقرات ١٤٢ إلى ١٤٤)؛ اليونان (A/C.6/73/SR.27، الفقرة ١٠)؛ اليابان (A/C.6/73/SR.28، الفقرة ٨٤)؛ لبنان (انظر البيان المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ (جميع البيانات المدلى بها في اللجنة السادسة متاحة على بوابة الأمم المتحدة للخدمات الموفرة للورق: <http://papersmart.unmeetings.org>)؛ وأيضا A/C.6/73/SR.29، الفقرة ٩٦)؛ المكسيك (انظر البيان المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨)؛ وأيضا A/C.6/73/SR.29، الفقرة ٤)؛ بيرو (A/C.6/73/SR.28، الفقرة ٨٠)؛ البرتغال (المرجع نفسه، الفقرة ٨٨)؛ جنوب أفريقيا (A/C.6/73/SR.30، الفقرة ٢)؛ السويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي) (A/C.6/73/SR.28، الفقرة ٥٠)؛ أوكرانيا (A/C.6/73/SR.23، الفقرة ٣٨)؛ الولايات المتحدة (A/C.6/73/SR.29، الفقرة ٤١)؛ فييت نام (A/C.6/73/SR.30، الفقرة ٤٣). غير أن بعض الدول تمسكت بتحفظاتها بشأن مواصلة بحث هذا الموضوع، انظر الجمهورية التشيكية (A/C.6/73/SR.28، الفقرة ٩٨) والاتحاد الروسي (A/C.6/73/SR.29، الفقرة ١٢٥).

(٨) انظر، على سبيل المثال، الجزائر (A/C.6/73/SR.30، الفقرة ٨٢)؛ لبنان (انظر البيان المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨)؛ وأيضا A/C.6/73/SR.29، الفقرة ٩٦)؛ نيوزيلندا (A/C.6/73/SR.26، الفقرة ١٠١)؛ جمهورية كوريا (A/C.6/73/SR.30، الفقرة ٢٩)؛ جنوب أفريقيا (A/C.6/73/SR.30، الفقرة ٢)؛ أوكرانيا (A/C.6/73/SR.23، الفقرة ٣٨).

(٩) انظر، على سبيل المثال، الجزائر (A/C.6/73/SR.30، الفقرة ٨٢)؛ النمسا (A/C.6/73/SR.28، الفقرة ٥٨)؛ أذربيجان (A/C.6/73/SR.29، الفقرة ١١٤)؛ البرازيل (A/C.6/73/SR.28، الفقرة ٦٧)؛ كولومبيا (A/C.6/73/SR.29، الفقرة ١٤٣)؛ إيران (جمهورية - الإسلامية) (A/C.6/73/SR.30، الفقرة ٥٤)؛ اليابان (A/C.6/73/SR.28، الفقرة ٨٤)؛ ماليزيا (A/C.6/73/SR.30، الفقرة ٧٢)؛ ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) (A/C.6/73/SR.29، الفقرة ١٤٧)؛ نيوزيلندا (A/C.6/73/SR.26، الفقرة ١٠١)؛ البرتغال (A/C.6/73/SR.28، الفقرتان ٨٨ و ٨٩)؛ رومانيا (A/C.6/73/SR.29، الفقرة ١٠٧)؛ جنوب أفريقيا (A/C.6/73/SR.30، الفقرة ٢)؛ أوكرانيا (A/C.6/73/SR.23، الفقرة ٤٠)؛ فييت نام (A/C.6/73/SR.30، الفقرة ٤٤).

(١٠) البرازيل (انظر البيان المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨)؛ وأيضا A/C.6/73/SR.28، الفقرة ٦٧). وبالمثل رومانيا (A/C.6/73/SR.29، الفقرة ١٠٧) وجنوب أفريقيا (A/C.6/73/SR.30، الفقرة ٣).

(١١) البرازيل (A/C.6/73/SR.28، الفقرة ٦٧).

(١٢) انظر، على سبيل المثال، كولومبيا (انظر البيان المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨)؛ وأيضا A/C.6/73/SR.29، الفقرة ١٤٣)؛ نيوزيلندا (A/C.6/73/SR.26، الفقرة ١٠١)؛ البرتغال (A/C.6/73/SR.28، الفقرة ٨٨)؛ رومانيا (A/C.6/73/SR.29، الفقرة ١٠٧)؛ جنوب أفريقيا (A/C.6/73/SR.30، الفقرة ٢)؛ أوكرانيا (A/C.6/73/SR.23، الفقرة ٤٠).

(١٣) فرنسا (A/C.6/73/SR.30، الفقرة ٥٨)؛ إسرائيل (المرجع نفسه، الفقرة ١٤)؛ المملكة المتحدة (المرجع نفسه، الفقرة ٩)؛ الولايات المتحدة (A/C.6/73/SR.29، الفقرة ٤١).

الواردة في قوانين أخرى أثناء نزاع مسلح على أساس كل حالة على حدة^(١٤). وأكد الكثير من المتكلمين أهمية التأكد من أن تظل أعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع متماشية مع القواعد القائمة للقانون الدولي الإنساني^(١٥).

٤ - ورحب معظم المتكلمين باعتماد اللجنة أن تتناول، في إطار أعمالها المقبلة بشأن الموضوع، المسائل المتعلقة بالمسؤولية والتبعة^(١٦) ومشاكل معينة تتصل بحماية البيئة في النزاعات المسلحة غير الدولية^(١٧). وطلب إلى اللجنة أن تأخذ في الاعتبار "التقارب المتزايد بين القواعد المنطبقة على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية" وأن تسلّم بأن كلا النوعين من النزاعات يمكن أن يؤثر بنفس القدر من الشدة على البيئة^(١٨). وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن مشاريع المبادئ ينبغي أن تقتصر على النزاعات المسلحة الدولية^(١٩)، وأعرب عدد من الدول عن الرغبة في الحصول على المزيد من التوضيحات في هذا الصدد^(٢٠). وساورت بعض الوفود شكوك بشأن نتيجة نظر اللجنة في هذا الموضوع^(٢١).

٥ - وأبدت بعض التعليقات بشأن العبارات المستخدمة، بما في ذلك المسألة التي لا تزال قيد النظر وهي ما إذا كان ينبغي تحديد مفهوم البيئة. وأعرب عن رأي مفاده أن عبارة "البيئة الطبيعية" قد تكون تقييدية على نحو لا داعي له في بعض الحالات^(٢٢). وبالمثل، أشير إلى أن "القضايا البيئية لا تقتصر على البيئة الطبيعية؛ وهي تتضمن حقوق الإنسان والاستدامة والتراث الثقافي"^(٢٣). وأعرب أيضا عن رأي

(١٤) الولايات المتحدة (A/C.6/73/SR.29، الفقرة ٤١).

(١٥) انظر أذربيجان (A/C.6/73/SR.29، الفقرة ١١٤)؛ البرازيل (A/C.6/73/SR.28، الفقرة ٦٧)؛ جمهورية كوريا (A/C.6/73/SR.30، الفقرة ٢٩)؛ الاتحاد الروسي (A/C.6/73/SR.29، الفقرة ١٢٧)؛ المملكة المتحدة (A/C.6/73/SR.30، الفقرة ٩)؛ اللجنة الدولية للصليب الأحمر (A/C.6/73/SR.24، الفقرة ٧٦).

(١٦) الجزائر (A/C.6/73/SR.30، الفقرة ٨٥)؛ أذربيجان (A/C.6/73/SR.29، الفقرة ١٢٠)؛ جزر البهاما (باسم الجماعة الكاريبية) (A/C.6/73/SR.20، الفقرة ٣٦)؛ بيلاروس (A/C.6/73/SR.29، الفقرة ٧٩)؛ لبنان (المرجع نفسه، الفقرة ٩٨)؛ نيوزيلندا (A/C.6/73/SR.26، الفقرة ١٠١)؛ البرتغال (A/C.6/73/SR.28، الفقرة ٩١)؛ رومانيا (A/C.6/73/SR.29، الفقرة ١٠٨)؛ جنوب أفريقيا (A/C.6/73/SR.30، الفقرة ٥)؛ أوكرانيا (A/C.6/73/SR.23، الفقرة ٤٢)؛ فييت نام (A/C.6/73/SR.30، الفقرة ٤٣).

(١٧) جزر البهاما (باسم الجماعة الكاريبية) (A/C.6/73/SR.20، الفقرة ٣٦)؛ المكسيك (A/C.6/73/SR.29، الفقرة ٦)؛ هولندا (المرجع نفسه، الفقرة ٤٧)؛ نيوزيلندا (A/C.6/73/SR.26، الفقرة ١٠٣)؛ البرتغال (A/C.6/73/SR.28، الفقرة ٩١)؛ جمهورية كوريا (A/C.6/73/SR.30، الفقرة ٣١)؛ رومانيا، (A/C.6/73/SR.29، الفقرة ١٠٨)؛ سلوفاكيا (A/C.6/73/SR.28، الفقرة ١٠٧)؛ جنوب أفريقيا (A/C.6/73/SR.30، الفقرة ٥)؛ السويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي) (A/C.6/73/SR.28، الفقرة ٥٣)؛ سويسرا (A/C.6/73/SR.29، الفقرة ١٠٢).

(١٨) جنوب أفريقيا (A/C.6/73/SR.30، الفقرة ٥)؛ وبالمثل، المكسيك (A/C.6/73/SR.29، الفقرة ٦)؛

(١٩) بيلاروس (A/C.6/73/SR.29، الفقرة ٧٣)؛ إيران (جمهورية - الإسلامية) (A/C.6/73/SR.30، الفقرة ٥٢)؛ تركيا (انظر البيان المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨؛ وأيضا A/C.6/73/SR.30).

(٢٠) جزر البهاما (باسم الجماعة الكاريبية) (A/C.6/73/SR.20، الفقرة ٣٦)؛ البرازيل (A/C.6/73/SR.28، الفقرة ٦٩)؛ الصين (A/C.6/73/SR.25، الفقرة ١٨).

(٢١) الجمهورية التشيكية (A/C.6/73/SR.28، الفقرة ٩٨)؛ إسرائيل (A/C.6/73/SR.30، الفقرة ١٥)؛ الاتحاد الروسي (A/C.6/73/SR.29، الفقرة ١٢٥)؛ تركيا (انظر البيان المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨؛ وأيضا A/C.6/73/SR.30، الفقرة ٥١).

(٢٢) سويسرا (A/C.6/73/SR.29، الفقرة ١٠٢).

(٢٣) ماليزيا (A/C.6/73/SR.30، الفقرة ٦٧).

مفاده أن استخدام عبارات تفيد الإلزام ينبغي أن يقتصر على القواعد الراسخة التي تشكل القانون الساري^(٢٤). وشدد أيضا على أهمية الاتساق في استخدام العبارات^(٢٥).

٦ - وأُبدت تعليقات محددة بشأن مشاريع المبادئ ١٩ إلى ٢١، التي كانت لجنة الصياغة اعتمدها مؤقتا. فقد أُيدت عدة دول مضمون مشروع المبدأ ١٩، الذي يبيّن الالتزامات العامة للسلطة القائمة بالاحتلال بأن تحترم وتحمي البيئة في الإقليم المحتل^(٢٦). ورأى بعض الدول أنه ينبغي الإشارة على نحو محدد إلى الصلة بين حماية حقوق الإنسان وحماية البيئة، إما في مشروع المبدأ ١٩ أو في مشروع مبدأ منفصل^(٢٧). وطُلب توضيح لمعنى عبارة "الاعتبارات البيئية"^(٢٨).

٧ - وقُدّمت مقترحات بشأن صياغة الفقرة ٢ من ذلك المبدأ^(٢٩). وأعرب البعض عن الأسف لحذف الإشارة إلى المناطق البحرية^(٣٠)، لكنّ آخرين أيدوه^(٣١). وفيما يتعلق بالالتزام للسلطة القائمة بالاحتلال باحترام تشريعات الإقليم المحتل، المبين في الفقرة ٣، أبدى بعض الدول رغبة في إضافة عبارة توضيحية لشمول الحالات التي يكون فيها عدم القيام بذلك أجدى لتحقيق رفاه السكان^(٣٢).

٨ - وعُلّق عدد من المتكلمين على مشروع المبدأ ٢٠ المتعلق باستخدام الموارد الطبيعية، وأيدّ كثير منهم شرط الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية^(٣٣). وفي الوقت نفسه، أُشير إلى تعقيد مسألة جواز استخدام السلطة القائمة بالاحتلال موارد الإقليم المحتل الطبيعية وإلى أي مدى يجوز ذلك^(٣٤)، وإلى كون هذه المسألة مرهونة بالطابع المؤقت للاحتلال^(٣٥). وأكدت عدة دول أهمية مبدأي السيادة الدائمة على

(٢٤) الولايات المتحدة (A/C.6/73/SR.29، الفقرة ٤٢).

(٢٥) اليابان (A/C.6/73/SR.28، الفقرة ٨٤)؛ ماليزيا (A/C.6/73/SR.30، الفقرة ٦٧)؛ السويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي) (A/C.6/73/SR.28، الفقرة ٥٢).

(٢٦) الجزائر (A/C.6/73/SR.30، الفقرة ٨٣)؛ النمسا (A/C.6/73/SR.28، الفقرة ٥٩)؛ اليونان (A/C.6/73/SR.27، الفقرة ١٠)؛ ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) (A/C.6/73/SR.29، الفقرة ١٤٧)؛ هولندا (المرجع نفسه، الفقرة ٤٥)؛ بولندا (A/C.6/73/SR.28، الفقرة ٧٣)؛ جنوب أفريقيا (A/C.6/73/SR.30، الفقرة ٤).

(٢٧) ماليزيا (A/C.6/73/SR.30، الفقرة ٧٢)؛ ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) (A/C.6/73/SR.29، الفقرة ١٤٧)؛ سويسرا (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٢).

(٢٨) النمسا (A/C.6/73/SR.28، الفقرة ٥٩)؛ بيلاروس (A/C.6/73/SR.29، الفقرة ٧٦)؛ الاتحاد الروسي (المرجع نفسه، الفقرة ١٢٩).

(٢٩) إسرائيل (A/C.6/73/SR.30، الفقرة ١٦)؛ لبنان (A/C.6/73/SR.29، الفقرة ٩٦)؛ جنوب أفريقيا (A/C.6/73/SR.30، الفقرة ٤).

(٣٠) الجزائر (A/C.6/73/SR.30، الفقرة ٨٤)؛ جنوب أفريقيا (المرجع نفسه، الفقرة ٤)؛ السويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي) (A/C.6/73/SR.28، الفقرة ٥١).

(٣١) اليونان (A/C.6/73/SR.27، الفقرة ١٠).

(٣٢) بيلاروس (A/C.6/73/SR.29، الفقرة ٧٦)؛ ماليزيا (انظر البيان المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨؛ وأيضا A/C.6/73/SR.30، الفقرة ٦٧).

(٣٣) الجزائر (A/C.6/73/SR.30، الفقرة ٨٥)؛ بيلاروس (A/C.6/73/SR.29، الفقرة ٧٩)؛ اليونان (A/C.6/73/SR.27، الفقرة ١١)؛ ماليزيا (A/C.6/73/SR.30، الفقرة ٧٣)؛ هولندا (A/C.6/73/SR.29، الفقرة ٤٦)؛ السويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي) (A/C.6/73/SR.28، الفقرة ٥٢).

(٣٤) اليونان (A/C.6/73/SR.27، الفقرة ١١).

(٣٥) أذربيجان (A/C.6/73/SR.29، الفقرة ١١٨)؛ بيلاروس (المرجع نفسه، الفقرة ٧٩).

الموارد الطبيعية وتقرير المصير، اللذين يوفران الإطار العام لإدارة واستخدام السلطة القائمة بالاحتلال موارد الإقليم المختل الطبيعية^(٣٦). وسلط الضوء على حظر النهب بموجب المادة ٤٧ من قواعد لاهاي والمادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة^(٣٧) في ذلك الصدد^(٣٨). وأُعرب أيضا عن رأي مفاده أنه ينبغي مواءمة مشروع المبدأ ٢٠ على نحو أفضل مع المادة ٥٥ من قواعد لاهاي^(٣٩). وأشار كذلك إلى أنه ينبغي مواءمة مفهوم "سكان الإقليم المختل" الوارد في مشروع المبدأين ١٩ و ٢٠ مع المادة ٤ من اتفاقية جنيف الرابعة^(٤٠).

٩ - وأيد عدة متكلمين مشروع المبدأ ٢١^(٤١). وأشار كذلك إلى أن التزام السلطة القائمة بالاحتلال ببذل العناية الواجبة يشمل أيضا الأفعال التي تقوم بها داخل إقليمها والتي قد تسبب أضرارا بيئية في الإقليم المختل في حال كان الإقليمان متجاورين^(٤٢). واقترح مواءمة مشروع المبدأ مع المبدأ ٢١ من إعلان ستوكهولم^(٤٣) والمبدأ ٢ من إعلان ريو^(٤٤)، وهما مبدآن مستقران بالفعل في القانون الدولي. وأُعرب عن رأي مفاده أن مشروع المبدأ، بصيغته الحالية، يحد من التزام السلطة القائمة بالاحتلال في بذل العناية الواجبة^(٤٥). واقترح كذلك مواءمة صيغة المبدأ ٢١ مع مشروع المبدأ ١٩ والأعمال السابقة للجنة^(٤٦).

١٠ - وأُبدت تعليقات أيضا بشأن مشاريع المبادئ التي كانت اللجنة اعتمدها مؤقتا في دورتها السبعين. فقد وجدت وفود أن الإشارة إلى "مزيد من التدابير" في الفقرة ٢ من مشروع المبدأ ٤ ليست

(٣٦) الجزائر (A/C.6/73/SR.30، الفقرة ٨٥)؛ أذربيجان (A/C.6/73/SR.29، الفقرة ١١٦)؛ البرازيل (A/C.6/73/SR.28، الفقرة ٦٨)؛ اليونان (A/C.6/73/SR.27، الفقرة ١٢)؛ ماليزيا (A/C.6/73/SR.30، الفقرة ٧٣).

(٣٧) الاتفاقية الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية (لاهاي، الاتفاقية الرابعة)، مرفق الاتفاقية: القواعد المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية ("قواعد لاهاي") (لاهاي، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧)، و J.B. Scott (ed.), *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907*, 3rd ed. (New York, Oxford University Press, 1915), p. 100، واتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (جنيف، ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩)، و United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, No. 973, p. 287، (اتفاقية جنيف الرابعة).

(٣٨) أذربيجان (A/C.6/73/SR.29، الفقرتان ١١٨ و ١١٩)؛ اليونان (A/C.6/73/SR.27، الفقرة ١١).

(٣٩) إسرائيل (A/C.6/73/SR.30، الفقرة ١٦).

(٤٠) لبنان (A/C.6/73/SR.29، الفقرة ٩٦).

(٤١) الجزائر (A/C.6/73/SR.30، الفقرة ٨٣)؛ النمسا (A/C.6/73/SR.28، الفقرة ٦١)؛ ماليزيا (A/C.6/73/SR.30، الفقرة ٧٤)؛ نيوزيلندا (A/C.6/73/SR.26، الفقرة ١٠٢)؛ بولندا (A/C.6/73/SR.28، الفقرة ٧٣)؛ أوكرانيا (A/C.6/73/SR.23، الفقرة ٤١).

(٤٢) الجزائر (A/C.6/73/SR.30، الفقرة ٨٦).

(٤٣) [إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (إعلان استكهولم)]، Declaration of the United Nations Conference on the Human Environment (Stockholm Declaration), *Report of the United Nations Conference on the Human Environment* (A/CONF.48/14/Rev.1; United Nations publication, Sales No. E.73.II.A.14), chap. I, at p. 5، المبدأ ٢١: "أن [الدول]، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، ... عليها مسؤولية كفالة ألا تسبب الأنشطة التي تقع داخل ولايتها أو تحت سيطرتها ضررا لبيئة دول أو مناطق أخرى تقع خارج حدود ولايتها الوطنية".

(٤٤) إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية (إعلان ريو)، تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8، والتصويب)، القرار الأول، المرفق الأول، المبدأ ٢.

(٤٥) النمسا (A/C.6/73/SR.28، الفقرة ٦١).

(٤٦) اليابان (المراجع نفسه، الفقرة ٨٤).

واضحة^(٤٧)، بيد أن وفدا آخر اعتبر أن الصيغة الأقل تقييدا الواردة في الفقرة ٢، والتي تهدف إلى التشجيع على اتخاذ تدابير طوعية، مناسبة للموضوع^(٤٨). وطُرح سؤال بشأن مدى انطباق مشروع المبدأ ٦ على المجتمعات المحلية التي لديها جذور تاريخية وثقافية وسياسية عميقة في بلد ما^(٤٩). وقُدِّمت مقترحات لتوضيح نطاق مشروع المبدأ ٨ فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة^(٥٠). وأُعرب عن رأي مفاده أن مشروع المبدأ ١٠ ينبغي أن يكون مؤيدا بالممارسة الدولية فيما يتعلق بالأضرار اللاحقة بالبيئة وتربطها مع مفهوم الميزة العسكرية^(٥١).

جيم - الغرض من التقرير وهيكله

١١ - المجالات الجديدة التي يتناولها هذا التقرير هي من ضمن تلك التي حددها الفريق العامل المعني بالموضوع في عام ٢٠١٧ كمجالات يمكن أن تكمل على نحو مفيد أعمال اللجنة. ويتناول الفصل الثاني من هذا التقرير مسائل معينة تتصل بحماية البيئة في النزاعات المسلحة غير الدولية، مع التركيز على الكيفية التي يمكن من خلالها للقواعد والممارسات الدولية المتعلقة بالموارد الطبيعية أن تعزز حماية البيئة أثناء وبعد هذه النزاعات. ويتعين التأكيد هنا على أن المسألتين اللتين تُبحثان في الفصل الثاني، ألا وهما الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية والآثار البيئية غير المقصودة للنزوح البشري، ليستا حكرا على النزاعات المسلحة غير الدولية. ولا تشكّلان الأساس للنظر على نحو شامل في المسائل البيئية المتصلة بالنزاعات غير الدولية. لكن في الوقت نفسه، تعكس هاتان المسألتان المشاكل التي سادت في النزاعات المسلحة غير الدولية الراهنة وتسببت في ضغط شديد على البيئة.

١٢ - وبينت بحوث استندت إلى التقييمات البيئية بعد النزاعات التي أجراها منذ تسعينيات القرن العشرين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي أن استخدام الصناعات الاستخراجية في تأجيج النزاع والنزوح البشري هما من العوامل الرئيسية الست التي تتسبب في أضرار بيئية مباشرة في النزاع^(٥٢). وقد سلّمت جمعية الأمم المتحدة للبيئة أيضا بأهمية هاتين المسألتين من وجهة نظر البيئة^(٥٣). وتشمل الأسباب الرئيسية الأخرى للأضرار البيئية، على النحو المبين في تلك البحوث، المخاطر السمية الناتجة عن قصف المواقع الصناعية والبنى التحتية الحضرية، والأسلحة والألغام الأرضية والذخائر غير المنفجرة واليورانيوم المنضب، والاستهداف المباشر للموارد الطبيعية، وبخاصة تكتيكات

(٤٧) بيلاروس (A/C.6/73/SR.29، الفقرة ٧٤)؛ الاتحاد الروسي (المرجع نفسه، الفقرة ١٢٩).

(٤٨) جمهورية كوريا (A/C.6/73/SR.30، الفقرة ٣٠).

(٤٩) ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) (A/C.6/73/SR.29، الفقرة ١٤٦).

(٥٠) البرازيل (A/C.6/73/SR.28، الفقرة ٧١)؛ جمهورية كوريا (A/C.6/73/SR.30، الفقرة ٣٠).

(٥١) المكسيك (A/C.6/73/SR.29، الفقرة ٦).

(٥٢) D. Jensen and S. Lonergan, "Natural resources and post-conflict assessment, remediation, restoration and reconstruction: lessons and emerging issues", in Jensen and Lonergan (eds.), *Assessing and Restoring Natural Resources in Post-Conflict Peacebuilding* (Abingdon, Earthscan from Routledge, 2012), pp. 411-450, p. 414

(٥٣) انظر قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة ١٥/٢ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ بشأن "حماية البيئة في المناطق المتضررة من النزاع المسلح" (UNEP/EA.2/Res.15)، الفقرة الحادية عشرة من الديباجة والفقرة ١ من المنطوق، وقرارها ١/٣ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بشأن "التخفيف من حدة التلوث والسيطرة عليه في المناطق المتضررة من النزاع المسلح أو الإرهاب" (UNEP/EA.3/Res.1)، الفقرتان الحادية عشرة والخامسة عشرة من الديباجة.

الأرض المحروقة^(٥٤). وإلى حد ما، تناولت مشاريع المبادئ القائمة المتعلقة بسير الأعمال العدائية ومخلفات الحرب تلك الأسباب الثلاثة للأضرار البيئية^(٥٥). ويؤكد بحث المسألتين المذكورتين في الفصل الثاني الطابع التكاملي لهذا التقرير.

١٣ - ويتناول الفصلان الثالث والرابع، تماشيا مع الأولويات التي أقرتها لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة، مسائل معيّنة متعلقة بالمسؤولية والتبعية. فالفصل الثالث يبحث المسؤولية والتبعية عما تتسبب به الجهات الفاعلة من غير الدول من أضرار بيئية واستنفاد للموارد الطبيعية في حالات النزاع. وقد تكون هذه المسؤولية ذات طابع مدني أو جنائي. وفي حين أن الفرع ألف، الذي يتناول الجماعات المسلحة غير التابعة للدول، يركز أساسا على المسؤولية الجنائية الفردية، فإن الفرع باء، الذي يتناول المؤسسات المتعددة الجنسيات، وكذلك الشركات العسكرية الخاصة باعتبارها فئة محددة من الشركات الخاصة الموجودة في مناطق النزاع، يبحث في عدد من آليات المساءلة، تشمل دعاوى المسؤولية المدنية.

١٤ - ويتناول الفصل الرابع مسائل معيّنة متعلقة بالمسؤولية والتبعية المترتبة على الدول. ويرد في الفرع ألف بحث القواعد العامة لمسؤولية الدول عن الأضرار الواقعة وقت الحرب، مع التركيز بوجه خاص على التحديات الناشئة عن وجود أو مشاركة دول عديدة وجهات فاعلة أخرى في النزاعات الحالية. وفي حين يتناول الفرع باء مسائل معيّنة خاصة بتقييم وجبر الأضرار البيئية، يضيف الفرع جيم بضعة أمثلة بشأن إصلاح الضرر دون تحديد المسؤولية.

١٥ - وحُصِّص الفصل الخامس لإحكام صياغة مجموعة مشاريع المبادئ عن طريق سد ما فيها من ثغرات. ويتناول الفرع ألف ثلاثة أسئلة أولها المقترح الذي قُدِّم خلال الدورة السبعين للجنة بأن يُدرج في مجموعة مشاريع المبادئ مبدأ يوضع على غرار ما ورد في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى^(٥٦). أما موضوع الفرع باء فهو شرط مارتنز، الذي أُشير إليه عدة مرات في سياق هذا الموضوع^(٥٧). وأخيرا، تناقش في هذا الفصل النهج المختلفة المتبعة في تعريف البيئة في الفرع جيم، ويُقدِّم مقترح لمواءمة الإشارات إلى البيئة في مشاريع المبادئ.

١٦ - وعلى سبيل التيسير، أُرْفِقت بهذا التقرير مشاريع المبادئ الثمانية عشر التي اعتمدها اللجنة مؤقتا حتى الآن، إضافة إلى مشاريع المبادئ الثلاثة التي اعتمدها لجنة الصياغة مؤقتا.

(٥٤) المسار الرئيسي السادس المذكور في الدراسة هو فقدان البنية التحتية لإمدادات المياه والصرف الصحي والتخلص من النفايات، Jensen and Lonergan, "Natural resources and post-conflict assessment, remediation, restoration and reconstruction: lessons and emerging issues" (الحاشية ٥٢ أعلاه)، p. 414.

(٥٥) انظر مشاريع المبادئ ٩ [الثاني (١)] و ١٠ [الثاني (٢)] و ١١ [الثاني (٣)] و ١٢ [الثاني (٤)]، و ١٣ [الثاني (٥)]، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٠ (A/71/10)، الفصل العاشر، ومشروع المبادئ ١٦ و ١٧، المرجع نفسه، الملحق رقم ١٠ (A/73/10)، الفصل التاسع.

(٥٦) اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى (نيويورك، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦)، 151، No. 17119، vol. 1108، United Nations, Treaty Series.

(٥٧) التقرير الأولي للمقررة الخاصة، السيدة ماري غ. جاكوبسون، A/CN.4/674 و Corr.1، الفقرات ٩٩ و ١٠١ و ١٠٣؛ والتقرير الثاني للسيدة جاكوبسون، A/CN.4/685، الفقرة ١٤٦.

ثانياً - حماية الموارد الطبيعية فيما يتعلق بالنزاع المسلح

١٧ - الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية في النزاعات المسلحة ليس ظاهرة جديدة، ولا يتصل حصراً بالنزاعات المسلحة غير الدولية^(٥٨). لكن، خلال العقدين الماضيين، استقطبت المشكلة قدراً أكبر من الاهتمام الدولي أساساً من حيث اتخاذها شكلاً من أشكال تمويل الجماعات المسلحة غير التابعة للدول. إذ تغذت نزاعات طويلة الأمد، من بينها النزاعات في أنغولا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسيراليون وكوت ديفوار وليبيريا، على الاستغلال غير القانوني للثروات الطبيعية^(٥٩). ويكشف برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن ٤٠ في المائة من النزاعات المسلحة الداخلية التي دارت على مدى السنوات الستين الماضية كانت تتعلق بالموارد الطبيعية، وأن الموارد الطبيعية كانت، منذ عام ١٩٩٠، السبب المباشر لتأجيج ما لا يقل عن ١٨ نزاعاً مسلحاً^(٦٠). وكان دور الموارد الطبيعية في إدامة النزاعات زاوية النظر الرئيسية إلى مشكلة الاستغلال المتسارع وغير المستدام للموارد في حالات النزاع، وكذلك الدافع الرئيسي وراء الكثير من قرارات مجلس الأمن الرامية إلى الحد من استغلال "موارد النزاع" والاتجار فيها^(٦١). وبالمثل، عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيرهما من هيئات ووكالات

(٥٨) [محاكمة الدكتور جوزيف بيولر]، *Trial of Dr. Joseph Buhler*, Case No. 85, *Law Reports of Trials of War* (London, His Majesty's Stationery Office, 1949), p. 23؛ *Criminals*, vol. XIV (London, His Majesty's Stationery Office, 1949), p. 23؛ *U.S.A. v. von Weizsaecker et al. ("The Ministries case")*, Case No. 11, *Schwerin von Krosigk, Trials of War Criminals before the Nürnberg Military Tribunals*, vol. XIV (Nuremberg, 1949), p. 784؛ [قضية الوزارات، بلايغر]، *The Ministries case*, Pleiger، المرجع نفسه، الصفحة ٧٣٦، في الصفحة ٧٤١؛ [قضية الوزارات، كورنر]، *The Ministries case*, Koerner، المرجع نفسه، الصفحة ٧٢٧، في الصفحة ٧٣٤.

(٥٩) انظر، على سبيل المثال: I. Bannon and P. Collier (eds.), *Natural Resources and Violent Conflict. Options and Actions* (Washington, D.C., The World Bank, 2003); A. Alao, *Natural Resources and Conflict in Africa. The Tragedy of Endowment*, Rochester studies in African history and the Diaspora (Rochester, New York, University of Rochester, 2007); J. Tsabora, "Fighting the resource wars in the Democratic Republic of the Congo: An exploratory diagnosis of the legal and institutional problems", *Comparative and International Law Journal of Southern Africa*, vol. 47 (2014), pp. 109-128, at pp. 110-116; D. Jensen et al., "Addressing the role of natural resources in conflict and peacebuilding. A summary of progress from UNEP's Environmental Cooperation for Peacebuilding Programme 2008-2015" (United Nations Environment Programme, 2015); A.E. Varisco, "A study on the inter-relation between armed conflict and natural resources and its implications for conflict resolution and peacebuilding", *Journal of Peace, Conflict and Development*, (No. 15 (2010).

(٦٠) *Renewable Resources and Conflict: Toolkit and Guidance for Preventing and Managing Land and Natural Resources Conflicts* (New York, United Nations Interagency Framework Team for Preventive Action, 2012), p. 14. متاح على الرابط التالي: www.un.org/en/land-natural-resources-conflict/renewable-resources.shtml. (تم الاطلاع عليه آخر مرة في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩).

(٦١) انظر، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ١٣٠٦ (٢٠٠٠) بشأن الحالة في سيراليون؛ وقراري مجلس الأمن ١٤٥٧ (٢٠٠٣) و ١٨٥٦ (٢٠٠٨) بشأن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وعلى النحو المشار إليه في الحاشية ٢٨٢ من الفقرة ١٦٢ من التقرير الثالث للسيدة جاكوبسون، A/CN.4/700، كان مجلس الأمن قد اتخذ بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ ما مجموعه ٢٤٢ قراراً بشأن الموارد الطبيعية.

الأمم المتحدة العاملة في مجال تعزيز إدارة الموارد الطبيعية في حالات ما بعد النزاع على النهوض بهدف قطع الصلة بين تمويل النزاع والموارد الطبيعية^(٦٢).

١٨ - وفي حين يقع الجزء الأكبر من الخطة والأنشطة السياسية هذه، لا سيما عندما ينصب التركيز على الموارد الطبيعية بوصفها من الأصول الاقتصادية^(٦٣)، خارج نطاق هذا الموضوع، تجدر الإشارة إلى أن الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية يمكن أن يلحق ضرراً شديداً بالبيئة، ويلوث الهواء والمياه والتربة، ويؤدي إلى تشريد المجتمعات المحلية^(٦٤). وقد قدمت أفرقة الخبراء التي عينها مجلس الأمن تقارير عن الدمار الإيكولوجي الناجم عن النزاع، ومن ذلك على سبيل المثال، "أنشطة استغلال ممنهجة ومنظمة للغاية بمستويات لم يسبق لها مثيل" في المنتزهات الوطنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك "الصيد غير المشروع للحصول على العاج ولحم الصيد والأنواع النادرة، وقطع الأخشاب والتعدين لاستخراج الكولتان والذهب والماس"^(٦٥). وقد قيل إن الاستغلال المفرط لغابات ليبريا يهدد "بقاء هذه الغابات وصناعة الحراجة نفسها في الأجل الطويل كما يهدد حياة ومعيشة وثقافة الليبيريين الذين يعتمدون

(٦٢) انظر التقرير المحلي للأمين العام عن بناء السلام في المرحلة التي تعقب مباشرة انتهاء النزاع (A/63/881-S/2009/304)؛ United Nations Development Group, "Natural resources management in transitional settings", UNDG-ECHA guidance note (January 2013); C. Bruch, C. Muffett, and S.S. Nichols (eds.), *Governance, Natural Resources, and Post-Conflict Peacebuilding* (Abingdon, Earthscan from Routledge, 2016); Jensen and Lonergan, "Natural resources and post-conflict assessment, remediation, restoration and reconstruction: lessons and emerging issues" (الحاشية ٥٢ أعلاه).

(٦٣) يمكن تقسيم النُهج المتبعة في استغلال الموارد الطبيعية إلى مُنح ترى أن الموارد الطبيعية مجرد مورد ذي قيمة اقتصادية، ومُنح تُبرز النتائج البيئية المترتبة على استغلال الموارد وكذلك القيمة الأصلية للطبيعة ومواردها. انظر على سبيل المثال: M. Bowman, "Biodiversity, intrinsic value, and the definition and valuation of environmental harm", in Bowman and A. Boyle (eds.), *Environmental Damage in International and Comparative Law: Problems of Definition and Valuation* (Oxford, Oxford University Press, 2002), pp. 41-61. وللاطلاع على تشكيلات تجمع بين النهجين الرئيسيين بأن تُدرج مثلًا وجهات النظر المتعلقة بحماية البيئة والاستدامة والحفاظ على الطبيعة في استغلال الموارد الطبيعية، من قبيل نُهج اقتصاد الموارد أو الاقتصاد البيئي أو خدمات النُظم الإيكولوجية، انظر، على سبيل المثال: D. Helm, *Natural Capital: Valuing the Planet* (New Haven and London, Yale University Press, 2015), pp. 1-16; D. Glover, *Valuing the Environment: Economics for a Sustainable Future* (Ottawa, International Development Research Centre, 2010), pp. 1-3; J.C. Bergstrom and A. Randall, *Resource Economics: An Economic Approach to Natural Resource and Environmental Policy*, 4th ed. (Cheltenham, Edward Elgar, 2016), pp. 3-73; T. Sterner, *Policy Instruments for Environmental and Natural Resource Management* (Resources for the Future, The World Bank, Swedish International Development Cooperation Agency, 2003), pp. 1-6; R. Costanza et al., "The value of the world's ecosystem services and natural capital", *Nature*, vol. R.B. Bilder, "International law and natural resources policies", *Natural Resources Journal*, vol. 20 (1980), pp. 253-260. انظر أيضاً: 387 (1997).

(٦٤) C. Nellemann et al. (eds.), *The Rise of Environmental Crime - Growing Threat to Natural Resources, Peace, Development and Security* (United Nations Environment Programme/INTERPOL, 2016), p. 69.

(٦٥) تقرير مرحلي لفريق الخبراء المعني بالاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية وغيرها من الثروات بجمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2002/565)، الفقرة ٥٢. انظر أيضاً: United Nations Environment Programme, *The Democratic Republic of the Congo: Post-Conflict Environmental Assessment. Synthesis Report for Policy Makers* (Nairobi, United Nations Environment Programme, 2011), pp. 26-28. متاح على الرابط التالي: <http://wedocs.unep.org/handle/20.500.11822/22069>.

على الغابة^(٦٦)، وعلاوة على ذلك، تُحدّ إزالة الغابات من التنوع البيولوجي، وتسهم في فقدان وظائف النظم الإيكولوجية، التي تشمل التخفيف من الظواهر الجوية القصوى، وتؤدي إلى تسارع وتيرة تغير المناخ عن طريق إضعاف وظيفة الغابات كبالوعة كربون^(٦٧).

١٩ - ومسألة ترتّب آثار بيئية شديدة على الاستخراج غير القانوني للموارد^(٦٨) والصلة بين النزاع وإزالة الغابات^(٦٩) مسألة مدعّمة بأدلة قوية. وينبغي أيضا الإشارة إلى أن هذه الآثار قد تكون طويلة الأمد. فالموارد ليست جميعها متجددة، وإعادة التحريج يمكن أن تستغرق عقودا من الزمن وقد لا تأتي بالنتائج المتوقعة، وإصلاح المناطق المتأثرة بالتعرية أو التصحر أمر صعب، وأشكال استخدام الأراضي قد تتغير تغيرا دائما، والأنواع قد تختفي. وبالإضافة إلى ذلك، قد لا تتوفر الموارد لتنظيف الموائل الملوثة أو المدمرة. ويجب إعادة بناء هياكل الإدارة والتنظيم والحوكمة في المجال البيئي. وكل ذلك يؤثر على قدرة المجتمع الخارج من النزاع على إدارة موارده الطبيعية إدارة مستدامة^(٧٠).

٢٠ - وقد اعترف في الأعمال السابقة للجنة بشأن هذا الموضوع بضرورة تناول الصلة بين الحماية القانونية للموارد الطبيعية والبيئة. وأشار كذلك إلى أن هذه الصلة ترتبط بالمراحل الزمنية الثلاث للعمل، وهي: التدابير الوقائية وسير الأعمال العدائية والتدابير التعويضية^(٧١). ويتبدى ذلك، بالنسبة للمرحلة

(٦٦) تقرير فريق الخبراء عملا بالفقرة ٢٥ من قرار مجلس الأمن ١٤٧٨ (٢٠٠٣) بشأن ليبيريا (S/2003/779)، الفقرة ١٤. انظر أيضا: United Nations Environment Programme, *Desk Study on the Environment in Liberia* (Geneva, 2004), pp. 16-18 and 42-51. متاحة على الرابط التالي: <http://wedocs.unep.org/handle/20.500.11822/8396>.

(٦٧) Nellemann et al., *The Rise of Environmental Crime* (الحاشية ٦٤ أعلاه)، الصفحة ٧. انظر أيضا: International Law Association, “Second report of the Committee on the Role of International Law in Sustainable Natural Resource Management for Development, 2016-2018” تقرير مقدم إلى المؤتمر الثامن والسبعين المعقود في سيدني في الفترة من ١٩ إلى ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٨: “تحتوي الغابات على معظم التنوع البيولوجي البري وتؤدي مجموعة من المهام البيئية بما فيها تكوين التربة، ودورة المغذيات، والتحكم بنوعية الهواء، وتخزين الكربون، ونوعية المياه وتوافرها، وتحمي من التصحر والملح والانهيارات الأرضية والفيضانات والجفاف”.

(٦٨) قد يؤدي التعدين غير المشروع للذهب، على سبيل المثال، إلى أضرار بيئية واستنفاد الموارد الطبيعية على نطاق واسع. “تعدين الذهب من أشد الصناعات تدميرا... [وعندما يتم بطريقة غير مشروعة، قد يؤدي إلى] تشريد المجتمعات المحلية وتلويث مياه الشرب، وتلويث المياه والأراضي بالزئبق والسيانيد”. انظر: Nellemann et al., *The Rise of Environmental Crime* ... (الحاشية ٦٤ أعلاه)، الصفحة ٦٩. انظر أيضا: اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق (كوماموتو، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣)، النص متاح على الرابط التالي: <https://treaties.un.org> (Status of Multilateral) (Treaties Deposited with the Secretary General, chap. XXVII.17).

(٦٩) K. Conca and J. Wallace, “Environment and peacebuilding in war-torn societies: lessons from the UN Environment Programme’s experience with post-conflict assessment.”, in Jensen and Lonergan (eds.), *Assessing and Restoring Natural Resources in Post-Conflict Peacebuilding* (الحاشية ٥٢ أعلاه)، الصفحات ٦٣ إلى ٨٤، في الصفحة ٧٠.

(٧٠) انظر، على سبيل المثال: United Nations Environment Programme, *Afghanistan: Post-Conflict Environmental Assessment* (Geneva, 2003), pp. 10-13. متاح على الرابط التالي: <http://wedocs.unep.org/handle/20.500.11822/7656>; United Nations Environment Programme, *Desk Study on the Environment in Liberia* (الحاشية ٦٦ أعلاه)، الصفحات ٨ إلى ١٠ و ٦٨. وللإطلاع على مزيد من المناقشة، انظر، على سبيل المثال: E. Frauhiger, “An environmental no man’s land: the often overlooked consequences of armed conflict on the natural environment”, *William and Mary Environmental Law and Policy Review*, vol. 42 (2018), pp. 1025-1050.

(٧١) التقرير الثاني للسيدة جاكوبسون، A/CN.4/685، الفقرة ١٥. انظر أيضا المرجع نفسه، الفقرات ٧٩ إلى ٨٧.

الأولى، في تحديد مناطق محمية ضمن المناطق ذات الأهمية الإيكولوجية الكبرى، لأسباب منها، على سبيل الذكر لا الحصر، حماية أنماط الحياة التقليدية للشعوب الأصلية وفقا لاتفاقية التنوع البيولوجي^(٧٢)، ووجود القوات العسكرية^(٧٣)، وعمليات السلام^(٧٤). وفي المرحلة الثانية، قد تسهم مشاريع المبادئ المتعلقة بحظر الاستهداف المتعمد للبيئة أو إلحاق أضرار تبعية بها في حماية الموارد الطبيعية^(٧٥). وفي المرحلة الثالثة، تتعلق حماية الموارد الطبيعية بجملة أمور منها اتفاقات السلام التي قد تتضمن، ويشجّع على أن تتضمن، أحكاما "بشأن إنفاذ القوانين واللوائح الوطنية المتعلقة بالموارد الطبيعية"^(٧٦)، وكذلك التقييمات البيئية والتدابير التصحيحية بعد النزاع^(٧٧). وفي الفروع التالية من هذا التقرير، تناقش من وجهتي نظر إضافيتين الأضرار البيئية التي تقع وقت الحرب وتتصل بالموارد الطبيعية.

ألف - الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية

٢١ - "الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية"، المشار إليه في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة^(٧٨)، مفهوم عام قد يشمل أنشطة الدول أو الجماعات المسلحة غير التابعة للدول أو الجهات الأخرى من غير الدول، بما في ذلك الأفراد. وهو، بالتالي، قد يشير إلى عدم القانونية بموجب القانون الدولي أو الوطني. ويُذكر أن قواعد القانون الدولي التي تحمي الموارد الطبيعية في حالات النزاع قليلة، وهي مستمدة من عدد من مجالات القانون، من بينها قانون النزاعات المسلحة والقانون البيئي الدولي. وبصورة أعم، تميل النظم القانونية المنطبقة على الموارد الطبيعية إلى أن تكون محددة في قطاعات بعينها وتُغفل بعض المجالات البالغة الأهمية^(٧٩). وقد استُكملت تلك النظم في العقود الأخيرة بإجراءات مجلس الأمن، إضافة إلى أطر تنظيمية محددة تتناول مسألة الجهات الفاعلة الخاصة.

(٧٢) انظر مشروع المبدأ ٥ [الأول]X) والفقرة (٩) من شرحه، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٠ (A/71/10)، الفقرة ١٨٩، في الصفحة ٤١٤ وما يليها. والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (ريو دي جانيرو، ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢) United Nations, Treaty Series vol. 1760, No. 30619, p. 79.

(٧٣) انظر مشروع المبدأ ٧ والفقرة (٦) من شرحه، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٠ (A/73/10)، الفقرة ٢١٨، في الصفحات ٣٢٩ إلى ٣٣٢.

(٧٤) انظر مشروع المبدأ ٨ والفقرة (٧) من شرحه، المرجع نفسه، الفقرة ٢١٨، في الصفحات ٣٣٢ إلى ٣٣٤.

(٧٥) انظر مشاريع المبادئ ١٠ [الثاني (٢)] و ١١ [الثاني (٣)] و ١٢ [الثاني (٤)] و ١٣ [الثاني (٥)]، المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٠ (A/71/10)، الفقرة ١٨٩، في الصفحات ٤٢٦ إلى ٤٣٥.

(٧٦) انظر مشروع المبدأ ١٤ والفقرة (٧) من شرحه، المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٠ (A/73/10)، الفقرة ٢١٨، في الصفحات ٣٣٤ إلى ٣٣٧.

(٧٧) انظر مشروع المبدأ ١٥ والفقرة (٦) من شرحه، حيث ترد إشارة إلى برامج للتعايش البيئي تهدف إلى تعزيز السلطات البيئية الوطنية والمحلية، وإعادة تأهيل النظم الإيكولوجية، والتخفيف من المخاطر، وكفالة الاستخدام المستدام للموارد. المرجع نفسه، في الصفحات ٣٣٧ إلى ٣٣٩.

(٧٨) انظر، على سبيل المثال، الفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ١٤٥٧ (٢٠٠٣)، وفيها "يدين [المجلس] بشدة الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية لجمهورية الكونغو الديمقراطية".

(٧٩) انظر: International Law Association, "Second report of the Committee on the Role of International Law in Sustainable Natural Resource Management for Development" (الحاشية ٦٧ أعلاه)، الصفحة ١٢، التي تشير إلى "عدم وجود اتفاقات متعددة الأطراف تتناول تحديدا مسألة الإدارة المستدامة للسلع المعدنية"، وإلى أنه "لم تُعتمد أي معاهدة بشأن الغابات، وليس هناك أي معاهدة تتناول بمفردها جميع جوانب النظم الإيكولوجية للغابات"، الصفحة ١٥.

- ٢٢ - وبالنسبة لقانون النزاعات المسلحة، فإن حظر النهب قاعدة راسخة من قواعد القانون العرفي معترف بها منذ بداية عمليات التدوين^(٨٠). فاتفاقية جنيف الرابعة تتضمن حظرا مطلقا للنهب، في كل من إقليم طرف في نزاع مسلح وفي الإقليم المحتل^(٨١). والبروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف يؤكد انطباق هذا الحظر العام في النزاعات المسلحة غير الدولية التي تستوفي المعايير المحددة في البروتوكول، وانطباقه، حرفيا، "حالا واستقبالا وفي كل زمان ومكان"^(٨٢). وقد أُدرج هذا الحظر على نطاق واسع في التشريعات الوطنية وكذلك في الأدلة العسكرية^(٨٣). وهناك أيضا قدر كبير من السوابق القضائية لكل من المحاكم الجنائية الدولية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية والحديثة منها التي تؤكد الطابع الجنائي للنهب^(٨٤).
- ٢٣ - ووفقا للشرح الذي قدّمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن اتفاقية جنيف الرابعة، يشمل الحظر النهب المنظمة وأفعال عدم الانضباط المعزولة على السواء، وينطبق على جميع فئات الممتلكات، سواء أكانت عامة أم خاصة^(٨٥). وهذه الصيغة عامة وتسمح بقراءة تشمل الموارد الطبيعية، سواء أكانت مملوكة للدولة أم للمجتمعات المحلية أم للأفراد^(٨٦). وقد أقرت هذا التفسير محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية الأنشطة المسلحة، الذي خلصت فيه إلى أن أوغندا تتحمل مسؤولية دولية "عن أعمال نهب الموارد الطبيعية [لجمهورية الكونغو الديمقراطية] وسلبها واستغلالها" التي ارتكبتها أفراد القوات المسلحة الأوغندية في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية^(٨٧).

(٨٠) اتفاقية لاهاي الرابعة، المادتان ٢٨ و ٤٧. وورد حظر النهب أيضا في تعليمات إدارة جيوش الولايات المتحدة في الميدان (Instructions for the Government of Armies of the United States in the Field) (المادة ٤٤)، التي اعتمدت في الأساس بوصفها الأوامر العامة رقم ١٠٠: قانون ليدر (Orders No. 100: The Lieber Code (24 April 1863)) (Washington, D.C., Government Printing Office, 1898)، وكذلك في مشروع الإعلان الدولي بشأن قوانين وأعراف الحرب (إعلان بروكسل) (Project of an International Declaration concerning the Laws and Customs of War) (Brussels Declaration) (بروكسل، ٢٧ آب/أغسطس ١٨٧٤)، المادة ١٨.

(٨١) اتفاقية جنيف الرابعة، الفقرة ٢ من المادة ٣٣.

(٨٢) البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (جنيف، ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧)، 609، United Nations, Treaty Series, vol. 1125, No. 17513, p. 609 (البروتوكول الإضافي الثاني)، الفقرة ٢ (ز) من المادة ٤.

(٨٣) J.M. Henckaerts and L. Doswald-Beck, *Customary International Humanitarian Law: Rules*, vol. I (Cambridge, Cambridge University Press, 2005), rule 52, "Pillage is prohibited", pp. 182-185.

(٨٤) انظر الفقرتين ٦١ و ٦٢ أدناه.

(٨٥) شرح اللجنة الدولية للصليب الأحمر (١٩٥٨) للفقرة ٢ من المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة (التعليقات على اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الملحقين بها متاحة على الرابط التالي: www.icrc.org/en/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions (تم الاطلاع عليه آخر مرة في ٢ شباط/فبراير ٢٠١٩)).

(٨٦) استُخدمت القواعد المتعلقة بالملكية أيضا على نطاق واسع على الصعيد الوطني "لتسوية المنازعات بشأن إمكانية الوصول إلى الموارد واستخدامها والسيطرة عليها"، وهي بالتالي تشكل "آلية حاسمة الأهمية لحماية البيئة". T. Hardman Reis, *Compensation for Environmental Damage under International Law. The Role of the International Judge* (Alphen aan den Rijn, Wolters Kluwer, 2011), p. 13.

(٨٧) [قضية الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)]، *Armed Activities on the Territory of the Congo (Democratic Republic of the Congo v. Uganda)*, Judgment, I.C.J. Reports 2005, p. 168, at p. 253, para. 250.

٢٤ - ويوفر مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية حماية عامة للموارد الطبيعية لدولة ما، لا سيما من الاستيلاء غير القانوني الأجنبي، وقد أُثير بهذا المعنى في وقائع قضية الأنشطة المسلحة^(٨٨). وأدّعت جمهورية الكونغو الديمقراطية أن أوغندا، بضلوعها في الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية الكونغولية، انتهكت "احترام سيادة الدول، بما في ذلك سيادتها على مواردها الطبيعية". وعلاوة على ذلك، أُشير في هذا السياق إلى مبدأ المساواة بين الشعوب وحقها في تقرير المصير، وكذلك "واجب ... الامتناع عن تعريض الشعوب إلى القهر أو السيطرة أو الاستغلال على يد أجنبي؛ [ومبدأ] عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية الوطنية للدول، بما فيها الشؤون الاقتصادية"^(٨٩). بيد أن المحكمة ظلت غير مقتنعة بأن أوغندا كانت تعتمد سياسة حكومية تستهدف استغلال الموارد الطبيعية. وفي الوقت نفسه، قبلت المحكمة الأدلة التي تثبت تورط "ضباط وجنود من [قوات الدفاع الشعبية الأوغندية]، بمن فيهم أعلى الضباط رتبة، ... في أعمال نهب الموارد الطبيعية [لجمهورية الكونغو الديمقراطية] وسلبها واستغلالها، وعدم اتخاذ السلطات العسكرية أي تدابير لوضع حد لهذه الأفعال"^(٩٠).

٢٥ - ويشدد مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية بقوة أيضا على حقوق الشعوب، وهو ما يتضح من الطريقة التي صيغ بها في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: "تتصرف جميع الشعوب بحرية في ثروتها ومواردها الطبيعية. ويمارس هذا الحق لمصلحة السكان وحدهم. ولا يجوز حرمان شعب من هذا الحق بأي حال من الأحوال"^(٩١). وتتبع هذه الصيغة بصورة لصيقة الطريقة التي ذُكر بها هذا المبدأ في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٩٢)، وهي وثيقة الصلة بالمتطلب الوارد في الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمتعلق بالتزام كل دولة بالإعمال التدريجي للحقوق الواردة في العهد "وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة". وقد رُبط هذا المبدأ أيضا بالتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استغلال الموارد الطبيعية داخل الدولة^(٩٣).

(٨٨) انظر قرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (د-١٧) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢، وقرارها ٣٢٠١ (د-٦) المؤرخ ١ أيار/مايو ١٩٧٤ (الإعلان المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد) وقرارها ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ (ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية)، والفقرة الرابعة من ديباجة قرار مجلس الأمن ١٢٩١ (٢٠٠٠) (الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية).

(٨٩) قضية الأنشطة المسلحة (الحاشية ٨٧ أعلاه)، الفقرة ٢٢٢.

(٩٠) المرجع نفسه، الفقرة ٢٤٢. للاطلاع على مناقشة لنطاق تطبيق هذا مبدأ، انظر التقرير الأول للمقرر الخاصة الحالية (A/CN.4/720 و Corr.1)، الفقرتان ٣٣ و ٣٤.

(٩١) الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (نيروبي، ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 1520, No. 26363, p. 217، الفقرة ١ من المادة ٢١.

(٩٢) [العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية]، International Covenant on Civil and Political Rights (New York, 16 December 1966), United Nations, *Treaty Series*, vol. 999, No. 14668, p. 171، الفقرة ٢ من المادة ١، و [العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية]، International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights (New York, 16 December 1966)، المرجع نفسه، vol. 993, No. 14531, p. 3، الفقرة ٢ من المادة ١.

(٩٣) F. Francioni, "Natural resources and human rights", in E. Morgera and K. Kulovesi (eds.), *Research Handbook on International Law and Natural Resources* (Cheltenham, Edward Elgar, 2016), pp. 66-85, at p. 71. انظر أيضا: بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها (Nagoya Protocol on Access to Genetic Resources and the Fair and Equitable Sharing of Benefits Arising from their Utilization) (ناغويا، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠)، النص متاح على الرابط التالي:

٢٦ - كما يحظر الميثاق الأفريقي النهب: "في حالة الاستيلاء، للشعب الذي تم الاستيلاء على ممتلكاته الحق المشروع في استردادها وفي التعويض الملائم"^(٩٤). ويكرر بروتوكول لوساكا الصادر عن المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى نفس الأحكام ويتضمن مادة منفصلة تقتضي من الدول الأطراف تحديد مسؤولية الكيانات الاعتبارية عن المشاركة في الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية (٩٥). وكان الدافع وراء اعتماد ذلك البروتوكول هو الحاجة إلى قطع الصلة بين الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية والنزاع المسلح^(٩٦)، لكنه يوجّه الانتباه أيضا إلى الآثار البيئية السلبية للاستغلال غير القانوني لهذه الموارد^(٩٧).

٢٧ - ويوفر القانون البيئي الدولي حماية خاصة لفئات معينة من الموارد الطبيعية لها صلة بهذا الموضوع. وينطبق ذلك، على سبيل المثال، على المجاري المائية والبحيرات الدولية^(٩٨)، والأحياء البرية (أي منع الاتجار بها دوليا)^(٩٩). وتمتع الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية التي تم تحديدها كذلك وفقا لاتفاقية رامسار هي أيضا بحماية خاصة^(١٠٠). وقد اعترف بالدور الحيوي للغابات في حفظ التنوع البيولوجي

<https://treaties.un.org> (Status of Multilateral Treaties Deposited with the Secretary General, chap. XXVII, (No. 30619).

(٩٤) الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الفقرة ٢ من المادة ٢١.

(٩٥) Protocol against the Illegal Exploitation of Natural Resources of the International Conference on the Great Lakes Region (Nairobi, 30 November 2006)، الفقرة ١ من المادة ١٧، متاح على الرابط التالي: https://ungreatlakes.unmissions.org/sites/default/files/icglr_protocol_against_the_illegal_exploitation_of_natural_resources.pdf. انظر أيضا الفقرة ٣: "لا تمس تلك المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا جرائم مماثلة".

(٩٦) المرجع نفسه، الفقرة السادسة من الديباجة.

(٩٧) المرجع نفسه، الفقرة السابعة من الديباجة: "يساورها بالغ القلق إزاء الأثر السلبي للاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية، مما يؤدي إلى تفاقم التدهور البيئي ويحرم الدول من الموارد اللازمة لمكافحة الفقر".

(٩٨) اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحة (Convention on the Law of the Non-navigational Uses of International Watercourses) (نيويورك، ٢١ أيار/مايو ١٩٩٧)، النص متاح على الرابط التالي: <https://treaties.un.org> (Status of Multilateral Treaties Deposited with the Secretary General, chap. XXVII)؛ [الاتفاقية المتعلقة بحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية]، Convention on the Protection and Use of Transboundary Watercourses and International Lakes (Helsinki, 17 March 1992), United Nations, *Treaty Series*, vol. 1936, No. 33207, p. 269.

(٩٩) [اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض]، Convention on International Trade in Endangered Species of Wild Fauna and Flora (Washington, 3 March 1973), United Nations, *Treaty Series*, vol. 993, No. 14537, p. 243.

(١٠٠) [اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلا للطيور المائية]، Convention on Wetlands of International Importance especially as Waterfowl Habitat (Ramsar, 2 February 1971)، المرجع نفسه، vol. 996, No. 14583, p. 245 (يشار إليه فيما يلي باسم "اتفاقية رامسار").

والتخفيف من آثار تغير المناخ في اتفاق باريس^(١٠١) واتفاقية التراث العالمي^(١٠٢). ويعزز الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية^(١٠٣) التجارة الدولية في الأخشاب الاستوائية المتأتية من الغابات المدارة إدارة مستدامة والمقطوعة بصورة قانونية، وكذلك الإدارة المستدامة للغابات الاستوائية المنتجة للأخشاب^(١٠٤). وأخيرا، تعزز اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر^(١٠٥) الإدارة المستدامة للأراضي وتخفيف "آثار الجفاف في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا"^(١٠٦).

٢٨ - وتلزم اتفاقية التنوع البيولوجي كل طرف فيها بصون عناصر التنوع البيولوجي في المناطق التي تقع داخل حدود ولايته الوطنية، ولكن أيضا في حالة "العمليات والأنشطة المضطّعة بما بموجب ولايته أو تحت إشرافه، سواء كان ذلك في نطاق ولايته القضائية الوطنية أو خارج حدودها، وبغض النظر عن مكان وقوع آثار تلك العمليات والأنشطة"^(١٠٧). وتوفر جميع الاتفاقيات المذكورة أعلاه الحماية لمصالح مجموعة أوسع من الدول: فقد وُصفت الآثار السلبية للنزاعات المسلحة على التنوع البيولوجي، على سبيل المثال، بأنها "معقدة ومتعددة النطاقات ولا تقتصر على مناطق النزاع أو فترة الأعمال العدائية الفعلية"^(١٠٨). ويمكن افتراض أن الحماية الخاصة التي توفرها هذه النظم التعاقدية تظل واجبة التطبيق في النزاعات المسلحة، على الأقل ما دامت أحكامها لا تتعارض مع قانون النزاعات المسلحة^(١٠٩)، لكن قدرة البلدان على إنفاذ الاتفاقيات إنفاذا فعالا كثيرا ما تُضعف بصورة كبيرة بسبب النزاع^(١١٠). بيد أن

(١٠١) اتفاق باريس المعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (باريس، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)، [FCCC/CP/2015/10/Add.1](https://www.unfccc.int/documents/544550)، الفقرة ١ من المادة ٥ من مرفق المقرر ١/م ٢١. وللغابات أهمية خاصة من أجل بلوغ الهدف الطويل الأجل لاتفاق باريس المتمثل في تحقيق انبعاثات صفرية صافية لغازات الدفيئة في النصف الثاني من القرن. وتلزم الاتفاق الأطراف أيضا باتخاذ خطوات لصون وتعزيز بواليع ومستودعات غازات الدفيئة، انظر الفقرة ١ من المادة ٤.

(١٠٢) اتفاقية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (اتفاقية حماية التراث العالمي) (باريس، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 1037, No. 15511, p. 151. وتقتضي اتفاقية حماية التراث العالمي من الأطراف أن تعيّن وتحمي مواقع التراث الطبيعي والثقافي ذات القيمة أو الأهمية الخاصة في إقليمها. وقد أنشئ برنامج الغابات التي تُعتبر تراثا عالميا في عام ٢٠٠١. المزيد من المعلومات متاح على الرابط التالي: <https://whc.unesco.org/en/forests/> (تم الاطلاع عليه آخر مرة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩).

(١٠٣) الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية (جنيف، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 1393, No. 23317, p. 67.

(١٠٤) المرجع نفسه، المادة ١.

(١٠٥) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا (باريس، ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 1954, No. 33480, p. 3.

(١٠٦) المرجع نفسه، المادتان ٢ و ٣.

(١٠٧) اتفاقية التنوع البيولوجي، المادتان ١ و ٤.

(١٠٨) T. Hanson et al., "Warfare in biodiversity hotspots", *Conservation Biology*, vol. 23 (2009), pp. 578-587.

(١٠٩) انظر التقرير الأول للمقررة الخاصة الحالية (A/CN.4/720 و Corr.1)، الفقرات ٧٧ إلى ٨٠.

(١١٠) فيما يتعلق باتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، انظر على سبيل المثال: R. Harvey, "Explainer: what is CITES and why should we care?" (18 September 2016)، متاح على الرابط التالي: <http://theconversation.com/explainer-what-is-cites-and-why-should-we-care-65510>. انظر أيضا، على سبيل المثال، United Nations Environment Programme, The Democratic Republic of the Congo ... (الحاشية ٦٥ أعلاه)، الصفحات ٢٤ إلى ٢٦.

الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف توفر، في حالات ما بعد النزاع، إطاراً قانونياً لدعم ومساعدة الدول الخارجة من النزاع على الوفاء بالتزاماتها البيئية^(١١١).

٢٩ - وعلاوة على ذلك، تم الاعتراف بأهمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(١١٢) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١١٣) في سياق الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية في النزاعات المسلحة. وقد جرى توثيق وجود الشبكات الإجرامية بوصفه جانباً من جوانب النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية توثيقاً جيداً^(١١٤). وأفاد برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية أن الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية في النزاعات المسلحة يشكل على نحو متزايد جزءاً من الشبكة العالمية الأوسع نطاقاً للجرائم البيئية^(١١٥). وحالات ما بعد النزاع عرضة لأن تُستغل في الجريمة البيئية العابرة للحدود الوطنية، فهي كثيراً ما تتسم بسوء الإدارة وتفشي الفساد وضعف حماية الحقوق في الموارد^(١١٦). وقد وجه مجلس الأمن الانتباه إلى الصلات القائمة بين الشبكات الإجرامية عبر الوطنية والجماعات الإرهابية والنزاعات المسلحة، في مجالات تشمل الاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية، وحثّ الدول على أن تصدّق على الاتفاقيتين المشار إليهما أعلاه على سبيل الأولوية^(١١٧). ودعت الجمعية العامة، في سياق مكافحة الجرائم التي لها تأثير على البيئة، مثل الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومنتجات الأحياء البرية، الدول إلى أن تستفيد بصورة أكثر فعالية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١١٨).

(١١١) انظر: B. Sjöstedt, *Protecting the Environment in Relation to Armed Conflict. The Role of Multilateral Environmental Agreements*, doctoral dissertation (Lund, Lund University, 2016), pp. 221-227, and B. Sjöstedt, "The ability of environmental treaties to address environmental problems in post-conflict", in C. Stahn, J. Iverson, and J.S. Easterday (eds.), *Environmental Protection and Transitions from Conflict to Peace* (Oxford, Oxford University Press, 2017), pp. 73-92; D. Dam-de Jong, *International Law and Governance of Natural Resources in Conflict and Post-Conflict Situations* (Cambridge, Cambridge University Press, 2015), pp. 138-143.

(١١٢) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (نيويورك، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 2349, No. 42146, p. 41.

(١١٣) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (نيويورك، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)، المرجع نفسه، vol. 2225, No. 39574, p. 209.

(١١٤) التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني بالاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية وغيرها من الثروات بجمهورية الكونغو الديمقراطية (مرفق الوثيقة S/2002/1146)، الفقرات ٥ و ١٢ و ١٩ و ٢٠.

(١١٥) Nellemann et al., *The Rise of Environmental Crime ...* (الحاشية ٦٤ أعلاه)، الصفحة ٧.

(١١٦) Nellemann et al., *The Rise of Environmental Crime ...* (الحاشية ٦٤ أعلاه)، الصفحة ٢٥: تنفّس الجريمة البيئية العابرة للحدود الوطنية في البيئات المتساهلة). وانظر أيضاً: C. Cheng and D. Zaum, "Corruption and the role of natural resources in post-conflict transitions", in Bruch, Muffett, and Nichols (eds.), *Governance, Natural Resources, and Post-Conflict Peacebuilding* (الحاشية ٦٢ أعلاه)، الصفحات ٤٦١ إلى ٤٨٠.

(١١٧) قرار مجلس الأمن ٢١٩٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٣. وبالمثل، انظر الفقرة ٤ من قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة ١٥/٢ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦، والفقرتين ٢ و ٣ من قرارها ١/٣ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

(١١٨) قرار الجمعية العامة ٦٩/٣١٤ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، الفقرات ٢ إلى ٥. وتهيب الفقرة ٤ بالدول الأعضاء اعتبار الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية الذي تضلع فيه الجماعات الإجرامية المنظمة جريمة خطيرة،

٣٠ - وتناول الكثير من إجراءات مجلس الأمن المباشرة الرامية إلى التصدي للاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية في حالات النزاع الروابط الخارجية، بما فيها مصالح القطاع الخاص، التي تدمم الاستغلال وتجعله مربحا. وتم ذلك من خلال فرض جزاءات على السلع الأساسية، وفي حالات معينة، فرض جزاءات على أفراد وشركات خاصة^(١١٩)، لكن الأمر تضمن أيضا التشجيع على وضع أطر تنظيمية جديدة تهدف إلى تشجيع الشركات الخاصة الموجودة في مناطق النزاع أو التي تقيم تجارة معها على بذل العناية الواجبة^(١٢٠). وكان نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ في مقدمة المبادرات الرامية إلى إشراك شركات القطاع الخاص، على أساس طوعي، في الجهود المبذولة لمنع الاتجار غير القانوني بالموارد الطبيعية^(١٢١). وعلاوة على ذلك، شجع مجلس الأمن بنشاط الجهود الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية لجمهورية الكونغو الديمقراطية. وشمل ذلك الشروع في وضع المبادئ التوجيهية المتعلقة ببذل العناية الواجبة الموجهة إلى مستوردي المنتجات المعدنية الكونغولية والعاملين في ميدان تجهيزها ومستهلكيها^(١٢٢)، وكذلك تقديم الدعم لتنفيذها، مع إمكانية فرض جزاءات مالية وإجراءات حظر السفر في حال عدم بذل العناية الواجبة^(١٢٣). ودعم مجلس الأمن أيضا إنشاء آلية إصدار شهادات المنشأ المنبثقة عن المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، التي قيل إنها تشكل الآلية الرئيسية لتنفيذ الالتزامات المترتبة بموجب بروتوكول لوساكا^(١٢٤).

٣١ - ويستند الاهتمام الذي يوليه مجلس الأمن للجهات الفاعلة الخارجية، مثل الشركات الخاصة، بالإضافة إلى الجماعات المسلحة وقادتها، إلى الخبرة التي راكمتها أفرقة الخبراء التابعة للأمم المتحدة والتي تفيد بأن هذه الأطراف الثالثة كثيرا ما تقوم بدور محوري في الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية. فقد أعد فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية، على سبيل المثال، قائمة طويلة بأسماء مؤسسات تجارية وأفراد كانت مشاركتهم في الأنشطة التجارية للشبكات الإجرامية المنظمة الرئيسية الثلاث في البلد

وفقا للمادة ٢ (ب) من الاتفاقية. وتجب الفقرة ٥ بالدول الأعضاء أن تكفل اعتبار الجرائم المرتبطة بالاتجار غير المشروع بالأحياء البرية جرائم أصلية وفق تعريفها الوارد في الاتفاقية، لأغراض جرائم غسل الأموال على الصعيد المحلي، وأن تكون موجبة لإقامة دعوى في إطار التشريعات المحلية المتعلقة بعائدات الجريمة. انظر أيضا قرار مجلس الأمن ٢١٣٤ (٢٠١٤) و ٢١٣٦ (٢٠١٤) بشأن الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن على الأشخاص والكيانات الضالعين في الصيد غير المشروع للأحياء البرية والتجارة غير المشروعة فيها.

(١١٩) انظر، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ١٨٥٧ (٢٠٠٨).

(١٢٠) انظر: [تقرير مجلس الأمن، جزاءات الأمم المتحدة: الموارد الطبيعية]، Security Council Report, *UN Sanctions: Dam-de Jong, International Law and Natural Resources*. Research Report No. 4 (2015). انظر أيضا: *Governance of Natural Resources in Conflict and Post-Conflict Situations*، (الحاشية ١١١ أعلاه)، الصفحات ٢٦٧ إلى ٣٦٥.

(١٢١) قرار مجلس الأمن ١٢٩٥ (٢٠٠٠)، الفقرات ١٦ إلى ١٩.

(١٢٢) التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية الذي أعد عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٨٩٦ (٢٠٠٩) (S/2010/596)، الفقرات ٣٢٧ إلى ٣٦٩.

(١٢٣) قرار مجلس الأمن ١٩٥٢ (٢٠١٠)، الفقرات ٨ و ٩ و ٢٠.

(١٢٤) P. Okowa, "Sovereignty contests and the protection of natural resources in conflict zones", *Current Legal Problems*, vol. 66 (2013), pp. 33-73, p. 63. للاطلاع على آلية إصدار شهادات المنشأ، انظر: www.icglr-rinr.org/index.php/en/certification (تم الاطلاع عليه آخر مرة في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٩)؛ وللإطلاع على أدوات أخرى تهدف إلى الحد من الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية في منطقة البحيرات الكبرى، انظر: www.icglr.org/index.php/en/six-tools (تم الاطلاع عليه آخر مرة في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٩).

موثقة توثيقاً جيداً^(١٢٥). واقترح فريق الخبراء كذلك فرض تدابير تقييدية على حوالي ٣٠ شركة^(١٢٦) وأكثر من ٥٠ فرداً متورطين في توريد الأسلحة ونهب الموارد^(١٢٧). وبالإضافة إلى ذلك، قدّم الفريق قائمة تضم ما لا يقل عن ٨٥ مؤسسة تجارية اعتبر أنها انتهكت المبادئ التوجيهية التي وضعتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن المؤسسات المتعددة الجنسيات^(١٢٨). وخلص إلى أن ”البعد الدولي والمتعدد الجنسيات الذي تنطوي عليه هذه الأنشطة غير القانونية بالغ الأهمية“^(١٢٩). وتؤيدّ البحوث هذه النتائج^(١٣٠). فعلى سبيل المثال، تخلص دراسة عن الأحكام المتعلقة بالموارد الطبيعية الواردة في ٩٤ اتفاق سلام في ٢٧ بلداً إلى أن دور هذه الأحكام محدود في حال كان يُتجر بالموارد الطبيعية المعنية على الصعيد الإقليمي أو العالمي. وفي هذه الحالات، اعتبر تنظيم الأسواق الإقليمية أو العالمية طريقة أكثر فعالية لمنع الاستغلال غير القانوني^(١٣١).

٣٢ - ومن الأمثلة على التنظيم على الصعيد الإقليمي الآلية الإقليمية لإصدار شهادات المنشأ المنبثقة عن المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، التي وُضعت بالترادف مع توجيهات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المتعلقة ببذل العناية الواجبة لكفالة التحلي بالمسؤولية في سلاسل توريد المعادن من المناطق المتضررة من النزاعات والمناطق الشديدة الخطورة لعام ٢٠١٣^(١٣٢). وتوصي هذه التوجيهات الدول^(١٣٣) بجملة أمور منها تشجيع الشركات التي تعمل من أقاليمها وتورد المعادن من المناطق المتضررة من النزاعات والمناطق الشديدة الخطورة على التقيّد بالتوجيهات ”بهدف كفالة احترامها لحقوق الإنسان، وتجنبها الإسهام في النزاعات، ونجاحها في الإسهام في التنمية المستدامة والمنصفة والفعالة“^(١٣٤). وتُعرّف ”المناطق المتضررة من النزاعات والمناطق الشديدة الخطورة“ من حيث ”وجود

(١٢٥) قرار مجلس الأمن ١٨٩٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ٧. انظر أيضاً S/2002/1146، الفقرة ١٧٤.

(١٢٦) S/2002/1146، المرفق الأول.

(١٢٧) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٢٨) المرجع نفسه، المرفق الثالث.

(١٢٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٥٦. انظر أيضاً قرار مجلس الأمن ١٤٥٧ (٢٠٠٣)، الفقرات ١٤ إلى ١٦.

(١٣٠) انظر، على سبيل المثال: K. Roberts, “Corporate liability and complicity in international crimes”, in S. Jodoin and M-C. Cordonier Segger (eds.), *Sustainable Development, International Criminal Justice, and Treaty Implementation* (Cambridge, Cambridge University Press, 2013), pp. 190-211, at pp. 191-193.

(١٣١) S.J.A. Mason, D.A. Sguaitamatti and M.D.P. Ramiréz Gröbli, “Stepping stones to peace? Natural resource provisions in peace agreements”, in Bruch, Muffett, and Nichols (eds.), *Governance, Natural Resources, and Post-Conflict Peacebuilding* (الhashية ٦٢ أعلاه)، الصفحات ٧١ إلى ١١٩، في الصفحة ٩١.

(١٣٢) OECD, *OECD Due Diligence Guidance for Responsible Supply Chains of Minerals from Conflict-Affected and High-Risk Areas*, 2nd ed. (Paris, 2013). متاحة على الرابط التالي: <http://dx.doi.org/10.1787/9789264185050-en>. (تم الاطلاع عليه آخر مرة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨). انظر أيضاً: OECD, *OECD Due Diligence Guidance for Responsible Supply Chains of Minerals from Conflict-Affected and High-Risk Areas*, 3rd ed. (Paris, 2016). متاحة على الرابط التالي: <http://dx.doi.org/10.1787/9789264252479-en> (تم الاطلاع عليه آخر مرة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨).

(١٣٣) الإشارة هي للدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والدول التي انضمت إلى الإعلان المتعلق بالاستثمار الدولي والمؤسسات المتعددة الجنسيات.

(١٣٤) OECD, *OECD Due Diligence Guidance ...*, 3rd ed (الhashية ١٣٢ أعلاه)، التوصية، الصفحات ٧ إلى ٩.

نزاعات مسلحة أو عنف متفشٍ أو مخاطر أخرى بتعرض الناس للأذى. وقد يتخذ النزاع المسلح أشكالاً متنوعة مثل النزاعات ذات الطابع الدولي أو غير الدولي، التي قد تضلع فيها دولتان أو أكثر، أو قد ينطوي على حروب التحرير، أو حركات التمرد والحروب الأهلية وما إلى ذلك^(١٣٥). وتشجع هذه التوجيهات الشركات العاملة في المناطق المتضررة من النزاعات والمناطق الشديدة الخطورة أو تورّد المعادن منها على تقييم وتجنب احتمال التورط في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. بيد أن التقيّد بالتوجيهات طوعي، وليس واجب الإنفاذ قانوناً^(١٣٦).

٣٣ - واسترشد بتوجيهات منظمة التعاون والتنمية في وضع المبادئ التوجيهية الصينية المتعلقة ببذل العناية الواجبة في سلاسل توريد المعادن على نحو مسؤول^(١٣٧). وتقتضي المبادئ التوجيهية الصينية من الشركات تحديد وتقييم مخاطر الإسهام في النزاعات والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتبطة باستخراج الموارد والاتجار بها وتجهيزها وتصديرها من المناطق المتضررة من النزاعات والمناطق الشديدة الخطورة^(١٣٨)، وكذلك المخاطر المرتبطة بسوء السلوك الجسيم في المسائل البيئية والاجتماعية والأخلاقية^(١٣٩). وتتضمن المبادئ التوجيهية قائمة مفصلة بالمخاطر البيئية المتصلة باستخراج الموارد الطبيعية أو توريدها، إضافة إلى سياسة نموذجية لسلاسل التوريد. وتقتضي المبادئ التوجيهية الصينية كذلك من الشركات تقديم تقارير عامة عن سياساتها وممارساتها المتعلقة ببذل العناية الواجبة في سلاسل الإمداد لديها، بما يشمل المخاطر المحددة والخطوات المتخذة للتخفيف من تلك المخاطر^(١٤٠). وتشجّع الشركات التي تستخدم سلاسل لتوريد موارد طبيعية أخرى أو تشارك فيها هي أيضاً على استخدام هذه المبادئ التوجيهية كمرجع.

٣٤ - ووضعت أيضاً أطر في مجال بذل العناية الواجبة لقطاعات محددة من قطاعات الأعمال، من بينها الصناعات الاستخراجية. وتشمل هذه الأطر المبادرة الخاصة بشفافية الصناعات الاستخراجية، التي تهدف إلى زيادة الشفافية في إدارة إيرادات النفط والغاز والتعدين^(١٤١)، والمبادئ الطوعية بشأن الأمن وحقوق الإنسان الموجهة لشركات الصناعات الاستخراجية^(١٤٢)، ومبادئ التعادل الموجهة للقطاع المالي

(١٣٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(١٣٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

(١٣٧) China, Chamber of Commerce of Metals, Minerals and Chemicals Importers and Exporters Chinese Due Diligence Guidelines for Responsible Mineral Supply Chains متاح على الرابط التالي: <http://mneguidelines.oecd.org/chinese-due-diligence-guidelines-for-responsible-mineral-supply-chains.htm>

(تم الاطلاع عليه آخر مرة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨). وتنطبق المبادئ التوجيهية على جميع الشركات الصينية التي تستخرج و/أو تستخدم الموارد المعدنية وما يتصل بها من منتجات، وتسري على أي مرحلة من مراحل سلسلة توريد المعادن.

(١٣٨) المرجع نفسه، الفرع ٥-١.

(١٣٩) المرجع نفسه، الفرع ٥-٢.

(١٤٠) المرجع نفسه، الفرع ٧-٥.

(١٤١) المعلومات متاحة على الرابط التالي: <http://eiti.org> (تم الاطلاع عليه آخر مرة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨).

(١٤٢) المعلومات متاحة على الرابط التالي: www.voluntaryprinciples.org (تم الاطلاع عليه آخر مرة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨).

والرامية إلى تحديد وتقييم وإدارة المخاطر الاجتماعية والبيئية المتعلقة بتمويل المشاريع^(١٤٣). وقد وُضعت جميع هذه الأطر بالتعاون بين الدول والأعمال التجارية والمجتمع المدني.

٣٥ - وعلى الرغم من أن جميع الأطر المعيارية المشار إليها أعلاه طوعية، فقد أدرج بعض الدول معايير غير ملزمة ومتفقا عليها دوليا في التشريعات الوطنية، مما يجعلها ملزمة للشركات وبتيح إمكانية إنشاء مسؤولية قانونية عن انتهاكها. ومن الأمثلة على هذه التشريعات قانون دود - فرانك لإصلاح وول ستريت وحماية المستهلك في الولايات المتحدة لعام ٢٠١٠، الذي تناول المادة ١٥٠٢ منه المعادن المؤججة للنزاعات الآتية من جمهورية الكونغو الديمقراطية^(١٤٤). وتقتضي المادة ١٥٠٢ من الشركات المسجلة في الولايات المتحدة بذل العناية الواجبة بشأن معادن معينة (القصدير والتنتالوم والتنجستن والذهب) منشؤها جمهورية الكونغو الديمقراطية، من خلال التحقق من أنها لا تتجر في معادن تمّول بصورة مباشرة أو غير مباشرة النزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتقديم تقارير إلى الهيئات التنظيمية بشأن ما تتخذه من تدابير تكفل عدم تجارتها فيها. وتحتفظ أحدث لوائح الاتحاد الأوروبي بشأن المعادن المؤججة للنزاعات بقائمة المعادن الأربعة نفسها، لكن نطاقها الجغرافي أوسع، حيث تفرض التزامات ببذل العناية الواجبة في سلسلة التوريد على الجهات في الاتحاد الأوروبي التي تستورد "القصدير والتنتالوم والتنجستن وحاماتها والذهب التي منشؤها مناطق متضررة من النزاعات ومناطق شديدة الخطورة"^(١٤٥). ويسعى كل من قانون الولايات المتحدة ولوائح الاتحاد الأوروبي إلى قطع الصلة بين النزاع والاستغلال غير القانوني للموارد المعدنية. وهما لا يركزان صراحة على حماية البيئة، لكن يمكن القول إن هذا الهدف متضمّن في مفهوم التوريد المسؤول.

٣٦ - ومن أهداف لائحة الاتحاد الأوروبي أيضا تعزيز الممارسات المسؤولة في مجال الأعمال التجارية خارج الاتحاد الأوروبي. وبمجرد دخولها حيز النفاذ، ستقتضي اللائحة من المستوردين في الاتحاد الأوروبي تحديد المصاهر ومعامل التكرير في سلاسل الإمداد لديها والتحقق مما إذا كانت تطبق ممارسات بذل العناية الواجبة الصحيحة. وعلاوة على ذلك، ستعتمد المفوضية الأوروبية إلى إنشاء "قائمة بيضاء" بالمصاهر ومعامل التكرير العالمية التي تقوم بالتوريد بمسؤولية^(١٤٦). وتفرض اللائحة التزامات على الشركات والدول الأعضاء. والدول الأعضاء مطالبة بإرساء قواعد تسري في حال مخالفة اللائحة^(١٤٧)،

(١٤٣) المعلومات متاحة على الرابط التالي: www.equator-principles.com (تم الاطلاع عليه آخر مرة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨).

(١٤٤) An Act to promote the financial stability of the United States by improving accountability and transparency in the financial system, to end "too big to fail", to protect the American taxpayer by ending bailouts, to protect consumers from abusive financial services practices, and for other purposes (Dodd-Frank Act), 11 July, 2010, Pub.L.111-203, 124 Stat. 1376-2223

(١٤٥) Regulation (EU) 2017/821 of the European Parliament and of the Council of 17 May 2017 laying down supply chain due diligence obligations for Union importers of tin, tantalum and tungsten, their ores, and gold originating from conflict-affected and high-risk areas, *Official Journal of the European Union*, L130, p. 1. ستدخل اللائحة حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١.

(١٤٦) المرجع نفسه، المادة ٩. انظر أيضا: <http://ec.europa.eu/trade/policy/in-focus/conflict-minerals-regulation/regulation-explained/>

(١٤٧) المرجع نفسه، المادة ١٦.

وعليها تقدم تقارير إلى اللجنة بشأن تنفيذ اللائحة^(١٤٨). وبناء على ذلك، فإن لائحة الاتحاد الأوروبي، على النقيض من توجيهات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المتعلقة ببذل العناية الواجبة أو قانون دود - فرانك، تتضمن تدابير إلزامية. ومن المتوخى أيضا إجراء رصد منتظم في شكل تقارير تقدّمها المفوضية إلى البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بشأن تنفيذ اللائحة وفعاليتها. وعند الاقتضاء، ستقترح المفوضية المزيد من التدابير الإلزامية^(١٤٩).

٣٧ - وتفرض لائحة الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالأخشاب التزامات على المشغلين الذين يستوردون الأخشاب أو منتجاتها إلى الاتحاد الأوروبي^(١٥٠). فالمشغلون مطالبون ببذل العناية الواجبة من أجل التقليل إلى أدنى حد من احتمال إدخال أخشاب مقطوعة بطريقة غير قانونية أو منتجات خشبية تحتوي على أخشاب مقطوعة بطريقة غير قانونية إلى سوق الاتحاد الأوروبي. ومن بين العناصر الرئيسية لنظام بذل العناية الواجبة إلزام المشغلين بتنفيذ عملية لإدارة المخاطر (تشمل المعلومات وتقييم المخاطر والتخفيف منها)^(١٥١). والهدف من اتفاقات الشراكة الطوعية^(١٥٢)، التي تشكّل جزءا من إطار أوسع نطاقا للغابات والتجارة^(١٥٣)، هو التأكد من أن الأخشاب المستوردة إلى الاتحاد الأوروبي من البلدان المنضوية في هذه الاتفاقات مقطوعة بصورة قانونية. وقد أبرمت اتفاقات من هذا القبيل، على سبيل المثال، مع غانا وليبيريا، والمفاوضات جارية مع بلدان أخرى، من بينها كوت ديفوار وجمهورية الكونغو الديمقراطية^(١٥٤).

٣٨ - ويظهر الاستعراض الموجز للقواعد السارية المشار إليها أعلاه وجود أساس متين في قانون النزاعات المسلحة لحظر أسوأ أشكال سوء التصرف في الموارد في النزاعات المسلحة، والتي يمكن وصفها بالتهب. وبصورة أعم، تمت مواجهة التحديات الخاصة المتعلقة باستخراج المعادن والموارد الطبيعية الأخرى ذات القيمة العالية في مناطق النزاع المسلح وحالات ما بعد النزاع من خلال وضع معايير غير ملزمة، إضافة إلى مبادرات وطنية وإقليمية تسعى إلى كفالة شراء الموارد الطبيعية والحصول عليها بطريقة مسؤولة. وفي بعض الحالات، حفزت تلك المبادرات الدول لإدراج المعايير في تشريعاتها الوطنية على نحو يجعلها

(١٤٨) المرجع نفسه، المادة ١٧.

(١٤٩) يشمل ذلك صلاحية فرض عقوبات على المستوردين في الاتحاد الأوروبي في حال استمرار عدم الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في اللائحة. المرجع نفسه، الفقرة ٣ من المادة ١٧.

(١٥٠) Regulation (EU) No. 995/2010 of the European Parliament and of the Council of 17 May 2017 laying down the obligations of operators who place timber and timber products on the market, *Official Journal of the European Union*, L 295, p. 23

(١٥١) المرجع نفسه، المادتان ٤ و ٦.

(١٥٢) Council Regulation (EC) No. 2173/2005 of 20 December 2005 on the establishment of a FLEGT [forest law enforcement, governance and trade] licensing scheme for imports of timber into the European Community, *Official Journal of the European Union*, L 347, p. 1

(١٥٣) انظر الرسالة الموجهة من المفوضية إلى المجلس والبرلمان الأوروبي، "Forest law enforcement, governance and trade ((FLEGT): proposal for an EU action plan" (COM (2003) 251 final).

(١٥٤) European Commission, "FLEGT Regulation - FLEGT Voluntary Partnership Agreements (VPAs)" متاحة على الرابط التالي: <http://ec.europa.eu/environment/forests/flegt.htm> (تم الاطلاع عليه آخر مرة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨).

ملزمة لأي شركة خاضعة لولايتها القضائية تعمل في المناطق المتضررة من النزاع أو تتعامل معها. بيد أن هذه المعايير قد لا تتضمن دائماً تركيزاً واضحاً على البيئة.

باء - الآثار البيئية المترتبة على النزوح البشري

٣٩ - عادةً ما يحدث نزوح السكان في أعقاب نشوب نزاع مسلح، مما يسبب قدراً كبيراً من المعاناة البشرية ومن الأضرار البيئية. وقد أفاد برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأن "النزوح الضخم للاجئين والنازحين داخلياً... في جميع أنحاء البلد ربما يشكل النتيجة المباشرة الأولى للنزاع" في ليبيريا^(١٥٥)، وكشف أن هناك علاقات "واضحة وقوية بين النزوح والبيئة" في السودان^(١٥٦). وفي رواندا، كان لنزوح السكان وإعادة توطينهم نتيجةً للنزاع والإبادة الجماعية في الفترة ١٩٩٠-١٩٩٤ "تأثير كبير على البيئة أدى إلى تغيير كبير في الغطاء الأرضي وفي استخدام الأراضي في العديد من أنحاء البلد"^(١٥٧). ونزح أكثر من مليوني شخص من البلد وإليه، واضطر ما يصل إلى ٨٠٠.٠٠٠ شخص في المخيمات الموجودة على طول الحدود مع جمهورية الكونغو الديمقراطية لاستخدام حطب الوقود الذي يجلب من متنزه فيرونغا الوطني القريب^(١٥٨). وثمة اعتراف متزايد بالترابط القائم بين تقديم الغوث للنازحين بسبب النزاعات المسلحة من جهة، والحد من آثار النزوح على البيئة من جهة أخرى.

٤٠ - وفي دراسة أجريت في عام ٢٠١٤ عن حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، شدد معهد القانون الدولي والسياسات في أوصلو على الآثار الإنسانية والبيئية المترتبة على النزوح في مختلف النزاعات، من قبيل الآثار التي شهدتها كولومبيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية والآثار التي خلفتها الحرب الروسية - الجورجية، وأشار المعهد فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية على وجه الخصوص إلى أن "النزوح الضخم للسكان المدنيين الناجم عن النزاع، والمرتبط بالنزاع الطويل الأمد، قد يخلّف آثاراً مدمرة على البيئة أكثر من العمليات القتالية الفعلية"^(١٥٩). واعتبرت الدراسة أن النزاعات المسلحة غير الدولية، على وجه الخصوص، تتسبب في أشد الآثار وخامةً فيما يتعلق بالنزوح، بما في ذلك الضغط البيئي على المناطق المتضررة^(١٦٠).

٤١ - ووفقاً لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تشمل الشواغل البيئية المرتبطة عادةً بحالات اللاجئين أو العائدين تدهور الموارد الطبيعية المتجددة، وإلحاق آثار يتعذر تداركها بالموارد الطبيعية مثل

(١٥٥) United Nations Environment Programme, *Desk Study on the Environment in Liberia* (الحاشية ٦٦ أعلاه)، الصفحة ٢٣.

(١٥٦) (United Nations Environment Programme, *Sudan Post-Conflict Environmental Assessment* (Nairobi, 2007) متاح على الرابط التالي: <http://wedocs.unep.org/handle/20.500.11822/22234>, p. 115 (تم الاطلاع عليه آخر مرة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨).

(١٥٧) United Nations Environment Programme, *Rwanda: From Post-Conflict to Environmentally Sustainable* (١٥٧) Development (Nairobi, 2011), p. 74. متاح على الرابط التالي: https://postconflict.unep.ch/publications/UNEP_Rwanda.pdf.

(١٥٨) المرجع نفسه، الصفحتان ٦٥ و ٦٦.

(١٥٩) International Law and Policy Institute, *Protection of the Natural Environment in Armed Conflict: An Empirical Study*, Report 12/2014 (Oslo, 2014), p. 5.

(١٦٠) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

الأضرار التي تلحق بالأنواع المهددة بالانقراض، وتحات التربة، وإزالة الغابات، وتدهور الأراضي^(١٦١). وقد سرد برنامج الأمم المتحدة للبيئة العواقب البيئية المترتبة على النزوح وما يعقبه من إعادة توطين على النحو التالي: إزالة الغابات وإزالة الغطاء النباتي في مناطق المخيمات؛ والاستخراج غير المستدام للمياه الجوفية وتلوث المياه في مناطق المخيمات؛ ونمو الأحياء الحضرية العشوائية بصورة غير منظّمة؛ وظهور "اقتصاد الغوث"، وقد يؤدي ذلك إلى تفاقم الطلب المحلي على الموارد الطبيعية؛ وتجدد الأراضي البور وتوسع نمو الأعشاب الضارة؛ وإزالة الغابات المرتبطة بالعودة والإنعاش^(١٦٢).

٤٢ - وتعود آثار بيئية معينة إلى وجود النازحين في المناطق المهشمة. ففي دارفور، على سبيل المثال، أفادت تقارير أن المناطق المحيطة بالمخيمات "تعاني من تدهور حاد"^(١٦٣). ومع أن هذه الظاهرة ليست جديدة، كما أشار إلى ذلك تقرير صادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، فإن حجم النزوح والهشاشة الشديدة التي تتسم بها البيئة الجافة للشمال السوداني أدت إلى تفاقم الوضع بصورة خطيرة جدا^(١٦٤). ولفت الانتباه كذلك إلى أن المواقع في العديد من مخيمات اللاجئين والنازحين داخلها معرضة للتحات وللفيضانات ومتأثرة بمما بدرجات متفاوتة. وعندما تُقطع الأشجار، خاصة على سفوح التلال وفي المناطق ذات التربة المهشمة، قد يؤدي ذلك، في الأجلين المتوسط والطويل، إلى تحات شديد، وانحيارات أرضية، وإلى تجفيف المجاري المائية الدائمة وانخفاض الإنتاجية الزراعية^(١٦٥).

٤٣ - وقد قامت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، التي تُعتبر إحدى الجهات الفاعلة الأكثر خبرة التي تعمل مع اللاجئين والعائدين، بوضع مبادئها التوجيهية البيئية الأولى في عام ١٩٩٦، وأقرت فيها بأن بعض الأضرار البيئية ستنتج حتما عن تجمّع حشود كبيرة من الناس في مكان واحد وفي وقت قصير. ومن ثم، فإن القضاء على جميع الآثار البيئية السلبية أمر مستحيل، لكن التخفيف من هذه الآثار هو هدف معقول على صعيد السياسات^(١٦٦).

٤٤ - وتشير طبعة عام ٢٠٠٥ من المبادئ التوجيهية البيئية للمفوضية إلى أن الاعتبارات المتعلقة بالحصول على المياه، ومواقع مخيمات ومستوطنات اللاجئين، والمعونة الغذائية المقدمة من الوكالات الغوثية والإنمائية "لها كلها تأثير مباشر على البيئة"^(١٦٧). وعلى نحو ما جاء في المبادئ التوجيهية، فإن القرارات غير المستنيرة بخصوص إقامة مخيم للاجئين في منطقة هشة أو محمية دوليا أو بالقرب منها قد تخلف على

(١٦١) UNHCR, *UNHCR Environmental Guidelines* (Geneva, 2005). متاحة على الموقع الشبكي التالي: <http://www.refworld.org/docid/4a54bbd10.html>، الصفحتان ٧ و ٨ (تم الاطلاع عليه آخر مرة في ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٩).

(١٦٢) United Nations Environment Programme, *Sudan Post-Conflict Environmental Assessment* (الحاشية ١٥٦ أعلاه)، الصفحات ٩٢ إلى ٩٥.

(١٦٣) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(١٦٤) United Nations Environment Programme, *Sudan Post-Conflict Environmental Assessment: Synthesis Report* (Nairobi, 2007), p. 7. متاح على الرابط التالي: <http://wedocs.unep.org/handle/20.500.11822/7712>.

(١٦٥) المرجع نفسه، الصفحات ٧ إلى ٩.

(١٦٦) UNHCR, *UNHCR Environmental Guidelines* (Geneva 1996), p. 3. متاح على الرابط التالي: www.refworld.org/pdfid/42a01c9d4.pdf (تم الاطلاع عليه آخر مرة في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٩). انظر أيضا:

UNHCR, *UNHCR Environmental Guidelines* (2005) (الحاشية ١٦١ أعلاه)، الصفحة ٧.

(١٦٧) UNHCR, *UNHCR Environmental Guidelines* (2005) (الحاشية ١٦١ أعلاه)، الصفحة ٥.

البيئة آثاراً - محلية وبعيدة - يتعذر تداركها. ”ومن الآثار الخطيرة جدا تلك الآثار التي تتعرض لها المناطق ذات القيمة البيئية العالية بحكم إمكانية ارتباطها بالتنوع البيولوجي أو بحكم وظيفتها المتمثلة في كونها ملاذاً لأنواع المهددة بالانقراض أو لخدمات النظم الإيكولوجية التي توفرها هذه الأنواع“^(١٦٨).

٤٥ - وتشير المبادئ التوجيهية كذلك إلى أن ”حالة البيئة ستؤثر بدورها مباشرة على رفاه من يعيشون بالقرب من تلك المنطقة، سواء من اللاجئين أو العائدين أو المجتمعات المحلية“^(١٦٩). ومن ثم، فإن توفير سبل العيش المستدامة والقادرة على الصمود للنازحين يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحفاظ على البيئة التي تقيم فيها هذه المجتمعات وحمايتها. ويؤدي تحسسين الإدارة البيئية إلى تعزيز قدرة المجتمعات المحلية المضيفة، والنازحين، والبيئة في حد ذاتها على الصمود.

٤٦ - وبالمثل، تؤكد المنظمة الدولية للهجرة أن ”الحد من هشاشة وضع النازحين ومن تأثيراتهم في المجتمع المستضيف والنظام الإيكولوجي“ يشكل مسألة ناشئة يتعين معالجتها^(١٧٠)، وقد وضعت المنظمة أطلساً للهجرة البيئية^(١٧١). وتجدر الإشارة إلى أن البنك الدولي قد لفت الانتباه إلى هذه المسألة في عام ٢٠٠٩ في إطار تقريره المعنون ”النزوح القسري - التحدي الإنمائي“^(١٧٢). وسلط التقرير الضوء على الآثار الإنمائية التي يمكن أن يخلفها النزوح على الاستدامة البيئية والتنمية، بفعل عوامل منها التدهور البيئي^(١٧٣).

٤٧ - ولم يتغير كثيراً نص المادة ٤٠ بشأن الأنشطة العسكرية والعنصرية^(١٧٤) من النسخة المنقحة لعام (٢٠١٥) من مشروع العهد الخاص بالبيئة والتنمية الذي أعده الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة، مقارنةً بما كان عليه في نسخة عام ٢٠١٠. ومن بين التغييرات القليلة التي طرأت على المادة إدراج فقرة إضافية بشأن النزوح تنص على ما يلي: ”تتخذ الأطراف جميع التدابير اللازمة لتوفير الإغاثة للنازحين بسبب نزاع مسلح، بمن فيهم النازحون داخلياً، مع إيلاء الاعتبار الواجب للالتزامات البيئية“^(١٧٥).

٤٨ - وتنص المادة ٩، الفقرة ٢ (ي)، من اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا لعام ٢٠٠٩، المعروفة أيضاً باسم اتفاقية كمبالا، على أنه يجب على الدول الأطراف

(١٦٨) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(١٦٩) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(١٧٠) International Organization for Migration, *Compendium of Activities in Disaster Risk Reduction and Resilience* (Geneva, 2013)، على النحو المشار إليه في توقعات المنظمة بشأن الهجرة والبيئة وتغير المناخ لعام ٢٠١٤: *IOM Outlook on Migration, Environment and Climate Change* (Geneva, 2014), p. 82

(١٧١) D. Ionesco, D. Mokhnacheva, F. Gemenne, *The Atlas of Environmental Migration*, (Abingdon, 2019) (Routledge).

(١٧٢) A. Christensen and N. Harild, “Forced displacement - The development challenge” (Social Development Department, The World Bank Group, Washington, D.C., 2009).

(١٧٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٤ و ١١.

(١٧٤) المادة ٣٨ سابقاً.

(١٧٥) الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة، مشروع العهد الخاص بالبيئة والتنمية، المادة ٤٠. متاح على الرابط التالي: www.iucn.org.

”اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المناطق التي يقيم فيها النازحون داخلياً من التدهور البيئي والتي تقع ضمن نطاق الاختصاص القضائي للدولة الطرف المعنية أو تحت سيطرتها الفعلية“^(١٧٦).

٤٩ - وقد دعا عدد من الدول إلى مراعاة مسألة آثار النزوح لدى تناول هذا الموضوع^(١٧٧). وتستحق هذه المسألة أن تتناول في سياق هذا الموضوع نظراً لتزايد اهتمام الدول والمؤلفات العلمية وممارسات المنظمات الدولية بمسألة النزوح بسبب النزاع فيما علاقتها بحماية البيئة.

جيم - مشاريع المبادئ المقترحة

٥٠ - في ضوء ما تقدم، تُقترح مشاريع المبادئ التالية:

مشروع المبدأ ١٣ مكرراً ثانياً

النهب

يُحظر نهب الموارد الطبيعية.

مشروع المبدأ ٦ مكرراً

بند الشركات للعناية الواجبة

ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ التدابير التشريعية والتدابير الأخرى اللازمة لضمان أن تقوم الشركات المسجلة في إطار ولايتها القضائية أو التي يقع مقرها أو مركز نشاطها ضمن هذه الولاية ببذل العناية الواجبة وتوخي الحرص فيما يتعلق بحماية الصحة البشرية والبيئة، حين تعمل في مناطق نزاع مسلح أو في حالات ما بعد انتهاء النزاع. ويشمل ذلك كفالة أن تشتري الموارد الطبيعية وأن يحصل عليها بطريقة منصفة ومستدامة بيئياً.

(١٧٦) اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا (كمبالا، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩)، المادة ٩، الفقرة ٢ (ي). متاحة على الرابط التالي: <https://au.int/en/treaties/african-union-convention-protection-and-assistance-internally-displaced-persons-africa> (تم الاطلاع عليه آخر مرة في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩). وقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

(١٧٧) أشارت بيرو إلى أن ”التشريد الجماعي للسكان في مناطق النزاع أدى إلى تفاقم إزالة الغابات وتدهور التربة وإلى الاستغلال المفرط لموارد المياه الجوفية في المناطق القريبة من المخيمات الضخمة التي يلوذ بها المشردون“، انظر التقرير الثاني للسيدة جاكوبسون، (A/CN.4/685)، الفقرة ٥٠. وانظر أيضاً: جنوب أفريقيا (A/C.6/68/SR.24)، الفقرة ٢٨: ”بالإضافة إلى اقتراح المقرر الخاص بشأن الجوانب التي ينبغي أن تركز عليها اللجنة في مواصلة العمل حول هذا الموضوع، [سيكون] من المفيد [أيضاً] النظر في قانون اللاجئين والقانون الواجب التطبيق على النازحين“؛ وإيران (جمهورية - الإسلامية)، (A/C.6/68/SR.26)، الفقرة ٩: ”يتعين أن تركز اللجنة بصورة خاصة على التدابير التي تحتاج الدول أن تتخذها عندما يتوقف النشاط العدائي من أجل إعادة تأهيل البيئة“؛ وبيرو (A/C.6/69/SR.25)، الفقرة ١٢٤؛ وماليزيا (A/C.6/69/SR.27)، الفقرة ٤٧. قارن مع الاتحاد الروسي (A/C.6/69/SR.25)، الفقرة ١٠٢ الذي يعتقد أن المسألة لا تتصل مباشرة بالموضوع.

مشروع المبدأ ١٤ مكرراً

النزوح البشري

ينبغي أن تتخذ الدول والجهات الفاعلة المعنية الأخرى التدابير المناسبة لمنع التدهور البيئي والتخفيف منه في المناطق التي يقيم فيها أشخاص نازحون بسبب نزاع، أثناء توفيرها الإغاثة لهؤلاء الأشخاص وللمجتمعات المحلية.

ثالثاً - مسؤولية الجهات الفاعلة من غير الدول والتبعات المرتبة عليها

ألف - الجهات المسلحة من غير الدول

١ - المساءلة القانونية للجماعات المسلحة المنظمة

٥١ - قد تكون جهات متعددة من غير الدول حاضرة أو مشاركة في نزاع مسلح. وفيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، قد تشمل هذه الجهات جماعات مسلحة غير تابعة للدول على اختلاف انتماءاتها ودرجات تنظيمها، ومنظمات دولية أو إقليمية، وشركات خاصة، وجماعات إجرامية، ومنظمات غير حكومية. ولا يوجد في القانون الدولي تعريف راسخ لمصطلح "جهة من غير الدول" ولكن رابطة القانون الدولي استخدمت تعريفاً عملياً يستبعد من المصطلح المنظمات الحكومية الدولية التي يكون أعضاؤها حصراً من الدول، والكيانات المنظمة غير القانونية وغير المشروعة (مثل المافيا)، والجماعات غير القانونية غير المنظمة بأي شكل من الأشكال^(١٧٨). ويوفر هذا التعريف العملي إطاراً مفيداً لتناول هذا الموضوع، خاصة بالنظر إلى أن معظم الاهتمام الذي يُولى للمسائل المتعلقة بالمسؤولية الدولية للجهات من غير الدول يتصل إما بجماعات مسلحة منظمة أو بأنواع معينة من الشركات الخاصة، لا سيما الشركات المتعددة الجنسيات والشركات العسكرية الخاصة.

٥٢ - ومن المسلم به عموماً أن الجماعات المسلحة المنظمة، حين تكون أطرافاً في نزاع مسلح، ملزمة باحترام قانون النزاعات المسلحة. وتتوجه المعاهدات ذات الصلة إلى جميع أطراف النزاعات^(١٧٩)، وقد

(١٧٨) رابطة القانون الدولي، التقرير النهائي للجنة عن الجهات من غير الدول (Final Report of the Committee on Non-State Actors) المقدم إلى المؤتمر السابع والسبعين الذي عُقد في جوهانسبرغ في آب/أغسطس ٢٠١٦ (٢٠١٧)، الفقرة ٢٠. وللاطلاع على التعريف وعلى معايير الاستبعاد والإدماج، انظر الفقرتين ١٨ و ١٩.

(١٧٩) وفقاً للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف "يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق" أحكام هذه الاتفاقيات، انظر، على سبيل المثال، اتفاقية جنيف الرابعة. وانظر أيضاً البروتوكول الإضافي الثاني. ووفقاً للمادة ١، الفقرة ١، من البروتوكول الإضافي الثاني، فإن البروتوكول "يُطور ويكمل" المادة ٣ المشتركة "دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها". وفي الوقت نفسه، فإن البروتوكول الإضافي الثاني لا يسري سوى على "قوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه [أي من إقليم أحد الأطراف المتعاقدة] من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا الحق البروتوكول". انظر أيضاً هنكرتس ودوزوالد - بك، *القانون الدولي الإنساني العربي*، المجلد الأول: القواعد (الحاشية ٨٣ أعلاه)، القاعدة ١٣٩، الصفحات ٤٣٣ إلى ٤٣٥. وانظر أيضاً تعليقات اللجنة الدولية للصليب الأحمر (٢٠١٦) على اتفاقية جنيف الأولى، المادة ٣، الفقرات ٥٠٣ إلى ٥٠٨، وانظر كذلك: S. Sivakumaran, "Binding armed opposition groups", *International and Comparative Law Quarterly*, vol. 55 (2006), pp. 369-394.

أشار مجلس الأمن^(١٨٠) والجمعية العامة^(١٨١) مرارا إلى الالتزام الواقع على جميع الأطراف في النزاعات المسلحة غير الدولية بالامتثال للقانون الدولي الإنساني. وعلاوة على ذلك، يؤيد الاجتهاد القضائي الدولي وقوع التزام الامتثال للقانون الدولي الإنساني العربي على عاتق الجماعات المسلحة^(١٨٢). وقد أقرت لجنة القانون الدولي أيضا بإمكانية تحميل جماعة مسلحة غير تابعة لدولة "نفسها مسؤولية تصرفاتها بمقتضى القانون الدولي، وذلك مثلا عن انتهاك قواتها للقانون الإنساني الدولي"^(١٨٣).

٥٣ - ويرى أكثر فأكثر أن الجماعات المسلحة غير التابعة للدول قادرة على انتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان. وكثيرا ما تشير قرارات مجلس الأمن إلى تجاوزات أو انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها جهات مسلحة من غير الدول. وقد خلص تحليل أجري مؤخرا لأكثر من ١٢٥ قرارا من قرارات مجلس الأمن و ٦٥ قرارا من قرارات الجمعية العامة و ٥٠ بياناً رئاسياً صادرا عن مجلس الأمن إلى أن الهيئتين قد أقرتا، على أقل تقدير، بأن سلوك بعض الجهات المسلحة من غير الدول على الأقل يمكن أن يشكل تجاوزات أو انتهاكات لحقوق الإنسان^(١٨٤). وعلاوة على ذلك، خلص التحليل إلى أن مجلس الأمن يفترض، فيما يبدو، أن هذه الجهات، أو بعضها، يمكن أن تتحمل مسؤولية اتخاذ الخطوات الملائمة لحماية السكان المدنيين ذوي الصلة، بما يتسق مع حقوق الإنسان^(١٨٥). ويمكن الاستشهاد هنا أيضا بآليات الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، التي يتبنى المكلفون بولايات في إطارها الرأي القائل بأن الجماعات المسلحة غير التابعة للدول، التي تسيطر على إقليم ويتوفر لها هيكل سياسي، يمكن أن يُتوقع منها الامتثال لمعايير حقوق الإنسان^(١٨٦). والأكثر إثارة للخلاف هو ما قاله البعض من أنه حين

(١٨٠) انظر، على سبيل المثال، قراري مجلس الأمن ٢٢٨٦ (٢٠١٦) و ٢١٣٩ (٢٠١٤).

(١٨١) انظر، على سبيل المثال، قرار الجمعية العامة ٧٣/٢٠٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

(١٨٢) وفقاً للمحكمة الخاصة لسيراليون، فإن "القانون الدولي العربي يمثل معيار السلوك المشترك بين المجتمع الدولي، ويتعين حتى على الجماعات المسلحة المناوئة لحكومة معينة أن تمثل لهذه القوانين". انظر: [قضية المدعي العام ضد سام هينغا نورمان] *Prosecutor v. Sam Hinga Norman*, SCSL-2004-14-AR72(E), Decision on preliminary motion based on lack of jurisdiction (Child recruitment), Appeals Chamber, Special Court for Sierra Leone, 31 May 2004, para. 22. وانظر أيضا: [قضية المدعي العام ضد موريس كالون ويريما بازي كامارا]، *Prosecutor v. Morris Kallon and Brima Buzzy Kamara* SCSL-2004-15-AR72(E) and SCSL-2004-16-AR72(E), Decision on challenge to jurisdiction: Lomé Accord amnesty, Appeals Chamber, Special Court for Sierra Leone, 13 March 2004, para. 47. وانظر، بالإضافة إلى ذلك، تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور المقدم إلى الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٦٤ (٢٠٠٤) (S/2005/60) المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، الفقرة ١٧٢.

(١٨٣) الفقرة (١٦) من شرح المادة ١٠ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (المشار إليها فيما يلي بـ "المواد المتعلقة بمسؤولية الدول"، *حولية لجنة القانون الدولي*، ٢٠٠١، المجلد الثاني، (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرتان ٧٦ و ٧٧، الصفحة ٦٦. انظر أيضاً قرار الجمعية العامة ٨٣/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، المرفق.

(١٨٤) J.S. Burniske, N.K. Modirzadeh and D.A. Lewis, *Armed Non-State Actors and International Human Rights Law: An Analysis of the Practice of the U.N. Security Council and U.N. General Assembly*, Briefing report متاح p. 27 (with annexes (Harvard Law School Program on International Law and Armed Conflict, 2017 على الرابط التالي: <https://pilac.law.harvard.edu> (تم الاطلاع عليه آخر مرة في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩).

(١٨٥) المرجع نفسه.

(١٨٦) S. Sivakumaran, *The Law of Non-International Armed Conflict* (Oxford, Oxford University Press, 2012), p. 530. وانظر أيضا: J.-M. Henckaerts and C. Wiesener, "Human rights obligations of non-State armed groups, a possible contribution from customary international law?"، in R. Kolb and G. Gaggioli (eds.), *Research Handbook on Human Rights and Humanitarian Law* (Cheltenham, Edward Elgar, 2013), pp. 146-

تسيطر الجماعات المسلحة غير التابعة للدول على إقليم، وتقوم بإدارته، ينبغي أن تمتثل حينئذ لقانون الاحتلال^(١٨٧).

٥٤ - وتصدر عن الجماعات المسلحة غير التابعة للدول في أحيان كثيرة إلى حد ما تعهدات أحادية بالامتثال للقانون الدولي الإنساني^(١٨٨)، وقد تتطرق تلك التعهدات أيضا للقضايا البيئية على وجه التحديد^(١٨٩). وبالمثل، يمكن أن يكون احترام القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، أو آليات تنفيذ هذين القانونين، موضع اتفاقات خاصة بين أطراف نزاع مسلح غير دولي، بما في ذلك اتفاقات سلام^(١٩٠). غير أنه ليس من الواضح دائما إلى أي مدى يمكن اعتبار هذا التعهد ملزما قانونا

154, at p. 169, وانظر أيضا تقرير فريق الأمين العام للخبراء المعني بالمساءلة في سري لانكا، ٣١ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ١٨٨.

(١٨٧) Sivakumaran, *The Law of Non-International Armed Conflict* (الحاشية السابقة)، الصفحة ٥٣١؛ و Dam-de Jong, *International Law and Governance of Natural Resources in Conflict and Post-Conflict Situations* (الحاشية ١١١ أعلاه)، الصفحة ٢٥٩؛ و E. Benvenisti, *The International Law of Occupation*, 2nd ed. (Oxford, Oxford University Press, 2012), pp. 60-61. وللإطلاع على حالة من هذا القبيل، انظر، على سبيل المثال: P.N. Okowa, "Natural resources in situations of armed conflict: is there a coherent framework for protection?", *International Community Law Review*, vol. 9 (2007), pp. 237-262، وترد في الصفحة ٢٥٣ إشارة إلى جماعتين من الجماعات المتمردة الكونغولية تتصرفان كحكومة أمر واقع وتمارسان "سيطرة إدارية بما في ذلك تحصيل ضرائب من الشركات المتعددة الجنسيات والاضطلاع بالمسؤوليات المدنية اليومية" دون اعتراض من الحكومة القانونية.

(١٨٨) E. Kassoti, "Ad hoc commitments by non-State armed actors: the continuing relevance of State consent", in J. Summers and A. Gough (eds.), *Non-State Actors and International Obligations. Creation, Evolution and Enforcement*, (Leiden, Brill Nijhoff, 2018), pp. 86-105.

(١٨٩) من بين الأمثلة على تلك التعهدات ما يلي: حزب العمال الكردستاني (الذي ينشط في تركيا والعراق): تتضمن قواعد سلوك الحرب التي وضعها الحزب في عام ٢٠١١ حكمان ينصان على ما يلي: (أ) عدم إحراق الغابات أو تدميرها (ب) عدم استخدام الأسلحة الحارقة التي تلحق دمارا بالبشر والنباتات والحيوانات والتوازن الإيكولوجي، مثل النابالم والفوسفور واللاية؛ وجيش التحرير الوطني (كولومبيا): تتضمن قواعد الحرب التي اعتمدها الجيش في عام ١٩٩٥ الحكم التالي: "تفادي أعمال التخريب، قدر الإمكان، التسبب في ضرر بيئي"؛ وقرار الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان: ينص قرار الحركة لعام ١٩٩١ على ما يلي: "سنفعل كل ما في وسعنا من أجل... حماية وتطوير موارد الحياة البرية] لنا وللأجيال المقبلة"؛ ووجهة شين الوطنية (نشطة في ميانمار لكنها وقعت وقف إطلاق نار): تنص المبادئ التوجيهية غير المؤرخة التي وضعتها الجبهة بشأن قانون الحرب على وجوب تفادي استعمال الأسلحة والتكنولوجيات التي يمكن أن تلحق بالبيئة أضرارا لفترة طويلة جدا؛ وجيش الرب للمقاومة (نشط في عدة دول من دول وسط أفريقيا): قطع على نفسه تعهدات متصلة بحماية الأنواع المهددة بالانقراض في متنزه غارامبا، وبعدم الاعتداء على حراس المتنزه "طالما أنهم يعلنون عن هويتهم ويحجمون عن مهاجمة قوات [جيش الرب للمقاومة]" - بيد أن التقارير الواردة تفيد بأن جيش الرب للمقاومة لا يزال يشن هجمات داخل المتنزه ويقتل الحراس، ولا يزال كذلك يقتنص الفيلة لتمويل عملياته (انظر: www.nationalgeographic.com/tracking-ivory/article.html). وللإطلاع على مجموعة شاملة من التعهدات الأحادية الجانب من قبل الجماعات المسلحة، انظر: Geneva Call, directory of international humanitarian law "Their Words": commitments by armed non-State groups: متاح على الرابط التالي: <http://theirwords.org> (تم الاطلاع عليه آخر مرة في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩). انظر أيضا: J.M. Henckaerts and L. Doswald-Beck, *Customary International Humanitarian Law: Practice*, vol. II (Cambridge, Cambridge University Press, 2005), part II, chap. 14, p. 862, paras. 85 and 86.

(١٩٠) للاطلاع على مفهوم "الاتفاق الخاص"، انظر المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وتعليقات اللجنة الدولية للصليب الأحمر (٢٠١٦) على اتفاقية جنيف الأولى، المادة ٣، الفقرات من ٨٤١ إلى ٨٥٥. وللإطلاع على أمثلة من الممارسة، انظر الفقرة ٨٤٩ من المصدر نفسه.

للجماعة التي تقطعه على نفسها^(١٩١). ويكتنف مزيداً من الغموض مسألة ما إذا كان بوسع محاكم الجماعات المسلحة غير التابعة للدول أن تؤدي دوراً في إنفاذ القانون الدولي الإنساني^(١٩٢). وستكون هذه القدرة النتيجة المنطقية لواجب "احترام وكفالة احترام" القانون الدولي الإنساني^(١٩٣)، وقد طلب مجلس الأمن من "جميع الفصائل المتحاربة، بغض النظر عن كونها حكومية أو غير حكومية، تطبيق القانون الدولي الإنساني، وإنهاء الإفلات من العقاب، وتقديم الجناة المزعومين إلى العدالة"^(١٩٤). وتتصل إمكانية إنشاء محاكم أيضاً بالمسؤولية الجنائية للقادة عن جرائم الحرب التي يرتكبها رؤوسهم، وتنطبق هذه المسؤولية في كل من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وقد رأت المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد أن "توافر نظام قضاء عسكري في [الجماعة المسلحة] قادر على أداء مهامه ويمكن له [قائد ما] من خلاله المعاقبة على الجرائم المرتكبة ومنع تكرارها في المستقبل" يشكل عنصراً هاماً من عناصر واجب معاقبة الرؤوس على الجرائم التي يرتكبونها^(١٩٥).

٥٥ - وتحظر المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف "إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكّلة تشكيباً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة"^(١٩٦). ومع أن مفهوم "محكمة مشكّلة تشكيباً قانونياً" لم يعد يُفسّر حصراً على أنه

(١٩١) انظر: [قضية المدعي العام ضد ستانيسلاف غاليتش]، *Prosecutor v. Stanislav Galić*, Case No. IT-98-29-A, Judgment, Appeals Chamber, International Tribunal for the Former Yugoslavia, 30 November 2006, para. 119؛ و [قضية المدعي العام ضد تيهومير بلاسكيتش]، *Prosecutor v. Tihomir Blaskić*, Case No. IT-95-14T, Decision, Trial Chamber, International Tribunal for the Former Yugoslavia, 3 March 2000, para. 172. وانظر، مع ذلك، قضية كالون وكامارا التي بنت فيها المحكمة الخاصة لسيراليون (الحاشية ١٨٢ أعلاه)، الفقرة ٤٩، حيث تذكر المحكمة أن "اتفاق لومي ليس معاهدة ولا اتفاقاً ذا طابع تعاهدي. لكن هذا الطابع ليس ضرورياً لكي يكون الاتفاق قادراً على إنشاء التزامات وحقوق ملزمة للأطراف في القانون الداخلي".

(١٩٢) انظر J. Somer, "Jungle justice: passing sentence on the equality of belligerents in non-international armed conflict", *International Review of the Red Cross*, vol. 89 (2007), pp. 655-690. وانظر أيضاً: Geneva Call, "Administration of justice by armed non-State actors. Report from the 2017 Garance talks" https://genevacall.org/wp-content/uploads/dlm_uploads/2018/09/GaranceTalks_Issue02_Report_2018_web.pdf (تم الاطلاع عليه آخر مرة في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩).

(١٩٣) انظر المادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وكذلك تعليقات اللجنة الدولية للصليب الأحمر (٢٠١٦) على اتفاقية جنيف الأولى، المادة ٣، الفقرات من ٨٩٩.

(١٩٤) Sivakumaran, *The Law of Non-International Armed Conflict* (الحاشية ١٨٦ أعلاه)، الصفحة ٥٥٥. وانظر أيضاً قرار مجلس الأمن ١٤٧٩ (٢٠٠٣) بشأن كوت ديفوار، الفقرة ٨؛ والقرار ١٥٠٩ (٢٠٠٣) بشأن ليبيريا، الفقرة ١٠؛ والقرار ١٩٦٢ (٢٠١٠) بشأن كوت ديفوار، الفقرة ٩؛ والقرار ٢٠٤١ (٢٠١٢) بشأن أفغانستان، الفقرة ٣٢؛ والقرار ٢١٣٩ (٢٠١٤) بشأن سوريا، الفقرتان ٣ و ١٣.

(١٩٥) [قضية المدعي العام ضد جان - بيير بيمبا غومبو]، *Prosecutor v. Jean-Pierre Bemba Gombo*, Case No. ICC-01/05-01/08, Decision pursuant to article 61 (7) (a) and (b) of the Rome Statute on the charges of the Prosecutor, Pre-Trial Chamber, International Criminal Court, 15 June 2009, para. 501. انظر أيضاً [قضية بيمبا، حكم الدائرة الابتدائية]، 21 *Bemba Trial Chamber Judgment* (Judgment pursuant to article 74 of the Statute, 21 March 2016) ويرد فيه ما يلي: "واجب المعاقبة يشمل، على الأقل، الالتزام بالتحقيق في الجرائم المحتملة من أجل تحديد الحقائق" (الفقرة ٢٠٧) وأنه "إذا لم يكن لدى القائد أي سلطة لمعاقبة من ارتكبوا الجرائم، يقع عليه التزام بإحالة المسألة إلى السلطات المختصة. ويقع هذا الالتزام بإحالة المسألة أيضاً على القائد حين يكون قادراً على اتخاذ تدابير معينة دون أن تكون هذه التدابير كافية" (الفقرة ٢٠٨).

(١٩٦) اتفاقية جنيف الأولى، المادة ٣، الفقرة ١ (د).

يعني المحاكم العادية التابعة للدولة^(١٩٧)، يمكن أن تثار أسئلة بشأن مدى القدرة الفعلية للجماعات المسلحة على الامتثال للضمانات القضائية اللازمة^(١٩٨). وقد ورد توضيح لهذا الأمر في حكم أصدرته مؤخرا محكمة منطقة قضائية سويدية أكدت فيه قدرة الجماعات المسلحة غير التابعة للدول بموجب القانون الدولي على إنشاء محاكم وتنفيذ أحكامها^(١٩٩). وقضت المحكمة بأنه يمكن للجهة المسلحة من غير الدول التي تكون طرفا في نزاع مسلح غير دولي إنشاء محاكم خاصة بما لغرضين، هما الحفاظ على الانضباط في صفوف قواتها والحفاظ على القانون والنظام في الإقليم الخاضع لسيطرتها. وتتمثل الشروط الأخرى فيما يلي: (أ) أن تتألف المحكمة من أشخاص جرى تعيينهم بصفة قضاة أو مسؤولين في سلك القضاء قبل اندلاع النزاع؛ (ب) أن تطبق المحكمة القانون الذي كان ساريا قبل اندلاع النزاع، أو على الأقل قانونا لا يختلف عنه بصورة جوهرية بألا يكون أشد صرامة منه؛ (ج) أن تستوفي المحكمة متطلبات الاستقلالية والنزاهة وأن تلي المتطلبات الأساسية للمحاكمة العادلة^(٢٠٠).

٥٦ - وتوصي منظمة نداء جنيف غير الحكومية، على أساس الحوار الذي تجريه مع الجماعات المسلحة غير التابعة للدول، بالألا تضطلع هذه الجماعات بإجراءات قضائية وبأن تبحث عن آليات بديلة، عندما لا تملك القدرة على احترام ضمانات المحاكمة العادلة المعترف بها دوليا. وعندما يكون هيكل الجماعة غير مستقر، ينبغي لها ألا تضطلع بإجراءات قضائية إلا عند قدرتها على القيام بذلك. لكن عندما تملك الجماعة القدرة على الاضطلاع بإجراءات قضائية وفقا لضمانات المحاكمة العادلة المقررة، ينبغي لها حينئذ فعل كل ما بوسعها من أجل احترام هذه الضمانات كاملة. وتُشجّع الجماعات المسلحة على التماس المشورة والدعم في سعيها إلى الامتثال للمعايير الإنسانية ذات الصلة^(٢٠١). ويجري العمل حاليا أيضا، من خلال مبادرة خاصة أطلقها مركز مانشستر للقانون الدولي، والبرنامج السوري للتطوير القانوني، ومنظمة

(١٩٧) تعليقات اللجنة الدولية للصليب الأحمر (٢٠١٦) على اتفاقية جنيف الأولى، المادة ٣، الفقرة ٦٩٢.

(١٩٨) انظر قائمة الضمانات الواردة في البروتوكول الإضافي الثاني، المادتان ٤ و ٦. وانظر أيضا المحكمة الجنائية الدولية، أركان الجرائم (الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.V.2 والتصويب)، الجزء الثاني - باء، والوثائق الرسمية لمؤتمر استعراض نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كامبالا، ٣١ أيار/مايو - ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، RC/9/11)، القرار (RC/Res.5)، والمادة ٨ (٢) '٤' (ج)، الفقرة ٤ التي تنص على ما يلي: "الألا يكون ثمّة حكم سابق صادر عن محكمة، أو تكون المحكمة التي أصدرت الحكم لم تُشكّل "بصفة قانونية"، أي أنها لم توفر ضماناتي الاستقلال والنزاهة الأساسيتين أو أن المحكمة التي أصدرت الحكم لم توفر الضمانات القضائية الأخرى المسلم عموما بأنه لا غنى عنها بموجب القانون الدولي".

(١٩٩) [محكمة منطقة ستوكهولم القضائية، الغرفة الرابعة، الحكم الصادر في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٧، Stockholm Tingsrätt, Avdelning 4, Dom 16 February 2017, Mål nr B 3787-16 [Stockholm District Court, Section 4, Judgment 16 February 2017, B 3787-16], paras. 26-34 and 38

(٢٠٠) J. Somer, "Opening the floodgates, controlling the flow: Swedish Court rules on the legal capacity of armed groups to establish courts, EJIL Talk, 10 March 2017. متاح على الرابط التالي: www.ejiltalk.org/opening-the-floodgates-controlling-the-flow-swedish-court/ (تم الاطلاع عليه آخر مرة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩).

(٢٠١) Geneva Call, "Administration of justice by armed non-State actors ...", (الحاشية ١٩٢ أعلاه)، الصفحة ١٥.

محمون من أجل العدالة في ليبيا، على إعداد مبادئ توجيهية بشأن الإجراءات القضائية في النزاعات المسلحة غير الدولية^(٢٠٢).

٥٧ - وثمة مسألة أخرى تتصل بإمكانية وقوع التزام توفير الجبر على عاتق الجماعات المسلحة غير التابعة للدول. وتستشهد دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن القانون الدولي الإنساني العربي بوجود "قدر من الممارسة" في النزاعات الداخلية^(٢٠٣)، فضلا عن قرارات مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان^(٢٠٤)، لكنها تخلص إلى أنه من غير الواضح ما إذا كانت جماعات المعارضة المسلحة ملزمة "بتوفير جبر كامل للضرر"^(٢٠٥). ومع أن المبادئ الأساسية بشأن الحق في الانتصاف والجبر تستند أساسا إلى التزامات الدول، فإنها تترك الباب مفتوحا أمام مسؤولية "كيانات أخرى"^(٢٠٦). ويشير قرار رابطة القانون الدولي بشأن جبر الضرر الذي يتعرض له ضحايا النزاعات المسلحة إلى "الأطراف المسؤولة" التي "يتعين عليها بذل قصارى جهدها من أجل إعمال حقوق الضحايا في الجبر"^(٢٠٧). ويعني "الطرف المسؤول" في هذا السياق الدول والمنظمات الدولية، لكن المفهوم "يمكن أن يشمل أيضا الجهات من غير الدول عدا المنظمات الدولية"^(٢٠٨). وهكذا، أقر بأن مسؤولية الجهات من غير الدول عن جبر الأضرار الناجمة عن انتهاكات لقانون النزاعات المسلحة أمر وارد وهدف

(٢٠٢) يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات على الرابط التالي: www.law.manchester.ac.uk/milc/research/projects/justice-in-niacs/

(٢٠٣) هنكرتس ودوزوالد - بك، *القانون الدولي الإنساني العربي*، المجلد الأول: القواعد (الحاشية ٨٣ أعلاه)، الصفحتان ٤٧٩ و ٤٨٠، ويرد فيهما استشهد بالاتفاق الشامل بشأن احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الفلبين، الجزء الثالث، المادة ٢، الفقرة (٣) والجزء الرابع، المادتان ١ و ٦، وبممارسة جيش التحرير الوطني في كولومبيا. وتشمل الممارسة الإضافية اتفاق المساءلة والمصالحة المبرم بين حكومة أوغندا وجيش/حركة الرب للمقاومة (جوبا، ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧)، البنود ٦-٤ و ٩، فضلا عن مرفقه المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨، البنود من ١٦ إلى ١٨ (متاح على الرابط التالي: <http://theirwords.org> (تم الاطلاع عليه آخر مرة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩))، وكذلك اتفاق سلام دارفور (أبوجا، ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦)، المادة ١٩٤، (متاح على الرابط التالي: www.un.org/zh/focus/southern Sudan/pdf/dpa.pdf (تم الاطلاع عليه آخر مرة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩)).

(٢٠٤) هنكرتس ودوزوالد - بك، *القانون الدولي الإنساني العربي*، المجلد الأول: القواعد (الحاشية ٨٣ أعلاه)، الصفحتان ٤٧٩ و ٤٨٠.

(٢٠٥) المرجع نفسه.

(٢٠٦) المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، قرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، المرفق، الفقرة ١٥: "في الحالات التي يُعتبر فيها شخص ما، أو شخصية اعتبارية، أو كيان آخر مُطالبًا بجبر أحد الضحايا، ينبغي أن يوفر الطرف المسؤول عن الانتهاك جبرا للضحية، أو للدولة إذا كانت الدولة قد وفرت فعلا الجبر للضحية". وانظر أيضا الوثيقة S/2005/60، الفقرة ٦٠٠ التي يرد فيها ما يلي: "في ضوء هذه القاعدة القانونية الدولية يجب أن يُنظر إلى التزام السودان بدفع تعويضات عن جميع الجرائم التي ارتكبتها في دارفور وكلاؤه ومسؤولوه أو أجهزته بحكم الأمر الواقع. وثمة التزام مماثل يتحمله المتمردون عن جميع الجرائم التي قد يكونون قد ارتكبوها سواء تم أو لم يتم تحديد الجناة ومعاقبتهم".

(٢٠٧) رابطة القانون الدولي، القرار رقم ٢٠١٠/٢ بشأن جبر الضرر الذي يتعرض له ضحايا النزاعات المسلحة، الذي اتخذ في المؤتمر الرابع والسبعين للرابطة المعقود في لاهاي في الفترة من ١٥ إلى ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٠، المادة ١١، الفقرة ١.

(٢٠٨) المرجع نفسه، المادة ٥.

جدير بأن يُسعى إليه^(٢٠٩). لكن، في الوقت الحالي، هناك غموض يكتنف الأساس القانوني الذي تستند إليه هذه الالتزامات في القانون الدولي.

٥٨ - وفي الختام، لئن حدثت بعض التطورات التي أوضحت مركز الجماعات المسلحة المنظمة والتزاماتها الدولية، لا يزال هناك عدد من المسائل التي لم تُحسَم بعد. ومع أن المسؤولية الدولية للجماعات المسلحة المنظمة ليست مجالاً غير مطروق من الناحية القانونية، فإنها موضوع متشعبة يمكن الوصول في ضوءه إلى نزر قليل من النتائج القاطعة^(٢١٠).

٢ - المسؤولية الجنائية الفردية

٥٩ - إن التطور السريع الذي شهده القانون الجنائي الدولي منذ منتصف تسعينيات القرن العشرين أزال كثيراً من العقبات التي كانت تحول، في العقود التي تلت محاكمات ما بعد الحرب العالمية الثانية، دون المقاضاة على الانتهاكات الخطيرة لقانون النزاعات المسلحة والتحقيق فيها^(٢١١). وقد كشفت اجتهادات المحاكم المختصة^(٢١٢) وتقارير أفرقة الخبراء ولجان التحقيق عن السياق الذي تحدث فيه الجرائم الدولية وعن سماتها، وقامت بتحليل ذلك السياق وتلك السمات، وساهمت في تجميع العناصر المشتتة للمسؤولية الجنائية الفردية بموجب القانون الدولي في كل متماسك. وينص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مستنداً في ذلك على وجه الخصوص إلى العمل السابق للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الدولية لرواندا، على قائمة طويلة من الأعمال التي قد تشكل جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب أو جريمة عدوان. ويعرّف النظام الأساسي أيضاً بدقة أنواعاً متنوعة من المسؤولية تشمل مختلف أنواع المساهمة في هذه الأعمال الإجرامية^(٢١٣). وعلاوة على ذلك، يتضمن ضماناتٍ مفصّلة لمحاكمة عادلة وينص على جبر أضرار الجني عليهم. ووفقاً لمبدأ التكامل، عزّز عدد من الدول

(٢٠٩) Conflict International Law Association, "Report of the Committee on Reparation for Victims of Armed (Substantive Issues)" (2010), pp. 11-13. و "تشجع [اللجنة] بقوة على مواصلة تطوير نظام المسؤولية" الذي تخضع له الجماعات المسلحة المنظمة.

(٢١٠) انظر أيضاً: International Law Association, "Third report of the Committee on Non-State Actors" (2014), p. 11. الذي يعتبر أن: "آلية المسؤولية المباشرة [للجماعات المسلحة المنظمة] تبدو في أحسن التقديرات وكأنها نظرية في طور النشوء".

(٢١١) تركت اتفاقيات جنيف مسألة مقاضاة مرتكبي الانتهاكات المنصوص عليها في المادة ٣ المشتركة بين هذه الاتفاقيات إلى السلطة التقديرية للدول على أساس القانون الجنائي الوطني لكل منها.

(٢١٢) انظر، على سبيل المثال: [قضية المدعي العام ضد دوشكو تاديتش المعروف أيضاً باسم "دول"]، *Prosecutor v. Duško Tadić a/k/a "DULE"*, Case. No. IT-94-1-AR72, Decision on the Defense Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction, Appeals Chamber, International Tribunal for the Former Yugoslavia, 2 October 1995. الفقرة ١٣٤، حيث يرد ما يلي: "يفرض القانون الدولي العرفي مسؤولية جنائية على الانتهاكات الخطيرة للمادة ٣ المشتركة، بالصيغة المستكملة في المبادئ والقواعد العامة الأخرى المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية، وعلى خرق بعض المبادئ والقواعد الأساسية المتعلقة بوسائل وأساليب القتال في النزاعات الأهلية".

(٢١٣) انظر، على سبيل المثال: R. Gallmetzer, "Prosecuting persons doing business with armed groups in conflict areas: the strategy of the Office of the Prosecutor of the International Criminal Court", *Journal of International Criminal Justice*, vol. 8 (2010), pp. 947-956.

قدراتها الوطنية للمقاضاة على الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي^(٢١٤). وهكذا، فإن نظام روما الأساسي يوفر إطاراً أساسياً لإثبات مسؤولية من ارتكبوا جرائم دولية خطيرة أو ساهموا، بطريقة إجرامية، في ارتكابها، بمن فيهم قادة أو أعضاء الجماعات المسلحة المنظمة والأشخاص الداعمون لهم.

٦٠ - وتتوقف فعالية الإطار الذي يوفره نظام روما الأساسي في التصدي للأضرار البيئية الناجمة عن النزاعات على الأحكام الموضوعية للقانون الجنائي بصورة رئيسية. وترد الجريمة الوحيدة المتصلة على وجه التحديد بالأضرار البيئية في الفقرة ٢ (ب) '٤' من المادة ٨ من النظام، وهي لا تنطبق إلا في النزاعات المسلحة الدولية^(٢١٥). غير أن العديد من جرائم الحرب الواردة في الفقرتين (٢) (أ) و (٢) (ب) من المادة ٨، اللتين تتناولان النزاعات المسلحة الدولية، وفي الفقرتين (٢) (ج) و (٢) (هـ) من المادة ٨، اللتين تتناولان النزاعات المسلحة غير الدولية، قد تكون ذات صلة بتدمير البيئة^(٢١٦). ويصدق الشيء نفسه على بعض جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، التي يمكن أيضاً أن تُرتكب في سياق نزاع مسلح. فعلى سبيل المثال، أثبت مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وجود صلة بين الإبادة الجماعية والتدمير المتعمد للبيئة الذي قامت به ميليشيا الجنجويد في دارفور من خلال التدمير المنهجي للممتلكات،

(٢١٤) يُذكر أن ٦٥ بلداً قامت حتى الآن بسن تشريعات تتضمن أحكام تكامل أو تعاون، أو كليهما، في قوانينها الداخلية. ويتوفر لدى ٣٥ بلداً نوع من أنواع مشاريع القوانين التنفيذية التي هي مرحلة متقدمة. والمعلومات متاحة على الموقع الشبكي التالي: www.iccnw.org.

(٢١٥) "تُعَدُّ شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة". [نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، (روما، ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨)، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات] Rome Statute of the International Criminal Court (Rome, 17 July 1998), United Nations, *Treaty Series*, vol. 2187, No. 38544, p. 3.

(٢١٦) على سبيل المثال، الفقرة ٢ (أ) '٣' من المادة ٨ (تعهد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة)؛ والفقرة ٢ (أ) '٤' من المادة ٨ (إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة)؛ والفقرة ٢ (ب) '٥' من المادة ٨ (مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزل التي لا تكون أهدافاً عسكرية، بأية وسيلة كانت)؛ والفقرة ٢ (ب) '١٣' من المادة ٨ (تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تختمه ضرورات الحرب)؛ والفقرة ٢ (ب) '١٦' من المادة ٨ (نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة)؛ والفقرة ٢ (ب) '١٧' من المادة ٨ (استخدام السموم أو الأسلحة المسممة)؛ والفقرة ٢ (ب) '١٨' من المادة ٨ (استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة). أما فيما يتعلق بجرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية، انظر الفقرة ٢ (هـ) '٥' من المادة ٨ (نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة)؛ والفقرة ٢ (هـ) '١٢' من المادة ٨ (تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تختمه ضرورات الحرب)؛ والفقرة ٢ (هـ) '١٣' من المادة ٨ (استخدام السموم أو الأسلحة المسممة)؛ والفقرة ٢ (هـ) '١٤' من المادة ٨ (استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة).

والغذاء النباتي، ومصادر المياه^(٢١٧)، ومن خلال تدمير الآبار المحلية أو غيرها من مصادر المياه المحلية^(٢١٨) أو تلويثها أو تسميمها مرارا وتكرارا^(٢١٩). وقد شكل هذا السلوك الإجرامي نفسه، الذي شمل أيضا التشريد القسري للسكان، وحرمانهم من سبل البقاء على قيد الحياة، والاستيلاء على أراضيهم، أساساً أيضا لتوجيه تمم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية^(٢٢٠). وعلاوة على ذلك، شمل الطلب المقدم من المدعي العام في قضية البشير تمما متعلقة بجرائم حرب من قبيل شن هجمات متعمدة على المدنيين وعمليات نهب متصل، ضمن أمور أخرى، بنهب القرى وإحراقها وقصف المنشآت المائية^(٢٢١).

٦١ - ويوجد اجتهاد قضائي راسخ للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة^(٢٢٢) وللمحكمة الخاصة لسيراليون^(٢٢٣) بشأن جريمة الحرب المتمثلة في النهب. وتتناول قضية سيساي، وكالون، وغباو (المعروفة

(٢١٧) [قضية الحالة في دارفور، السودان، النسخة العامة المنقحة من طلب الادعاء المقدم بموجب المادة ٥٨ في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الدائرة التمهيدية، المحكمة الجنائية الدولية]، Situation in Darfur, The Sudan, Case No. ICC-02/05-157, Public redacted version of prosecution's application under article 58 filed on 14 July 2008, Pre-Trial Chamber, International Criminal Court, 12 September 2008, para. 200. صدر الأمر الأول بالقبض على عمر البشير، رئيس السودان، في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩، وصدر الأمر الثاني في ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٠. وذكرت الدائرة التمهيدية الأولى، عند إصدار الأمرين، أن ثمة أسبابا معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن القوات الحكومية قد ارتكبت جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وجرائم إبادة جماعية في دارفور. انظر الرابط التالي: www.icc-cpi.int/darfur/albashir/pages/alleged-crimes.aspx (تم الاطلاع عليه آخر مرة، ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩).

(٢١٨) المرجع نفسه، الفقرة ١٧٦.

(٢١٩) استُوفيت أيضا الشروط العامة للإبادة الجماعية: "يرهن حجم الجرائم المفصلة في هذا الطلب وتواترها وطابعها المخطط، بما لا يدع مجالاً للشك، أن أفعال الإبادة الجماعية المدّعى ارتكابها قد صدرت في سياق نمط سلوك مماثل واضح، ضمن خطة لتدمير جزء كبير من كل فئة من الفئات المستهدفة" المرجع نفسه، الفقرة ٢٠٩.

(٢٢٠) الفقرة ١ (أ) من المادة ٧ (القتل العمد)؛ والفقرة ١ (ب) من المادة ٧ (الإبادة)؛ والفقرة ١ (د) من المادة ٧ (إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان)؛ والفقرة ١ (و) من المادة ٧ (التعذيب)؛ والفقرة ١ (ز) من المادة ٧ (الاغتصاب). انظر المرجع نفسه، الفقرتان ٢١٠ و ٢١١.

(٢٢١) المرجع نفسه، الفقرات ٢١٣ إلى ٢٣٤ والفقرة ٢٤٣.

(٢٢٢) انظر: [قضية المدعي العام ضد غوران جيليسيتش]، Prosecutor v. Goran Jelisić, Case No. IT-95-10-T, Judgment, Trial Chamber, International Tribunal for the Former Yugoslavia, 14 December 1999 زينيل ديلاليتش، وزدرافكو موسيتش المعروف أيضا باسم "بافو"، وحازم ديليتش، وإساد لاندجو المعروف أيضا باسم "زينغا"، [Prosecutor v. Zejnıl Delalić, Zdravko Mucić a/k/a "Pavo", Hazim Delić and Esad Landžo a/k/a "Zenga", Case No. IT-96-21-T, Judgement, International Tribunal for the Former Yugoslavia 16 November 1998, and Sentencing Judgement, Trial Chamber, International Tribunal for the Former Yugoslavia, 9 October 2001] و [قضية المدعي العام ضد تيهومير بلاسكيتش، الحكم الصادر مرفقا به إعلان القاضي شهاب الدين، المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة]، Prosecutor v. Tihomir Blaškić, Case No. IT-95-14-T, Judgment (with Declaration of Judge Shahabuddeen), International Tribunal for the Former Yugoslavia, 3 March 2000, Judicial Reports 2000؛ و [قضية المدعي العام ضد داريو كورديتش وماريو جيركيتش، حكم الدائرة الابتدائية، المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة]، Prosecutor v. Dario Kordić and Mario Čerkez, Case No. IT-95-14/2-T, Judgement, Trial Chamber, International Tribunal for the Former Yugoslavia, 26 February 2001.

(٢٢٣) [قضية المدعي العام ضد عيسى حسن سيساي، وموريس كالون، وأوغسطين غباو، حكم الدائرة الابتدائية، المحكمة الخاصة لسيراليون]، Prosecutor v. Issa Hassan Sesay, Morris Kallon and Augustine Gbao, Case No. SCSL-04-15-T, Judgment, Trial Chamber, Special Court for Sierra Leone, 2 March 2009. وكان المتهمون من قادة الجبهة المتحدة الثورية.

أيضا باسم قضية الجبهة المتحدة الثورية^(٢٢٤)، التي بنت فيها المحكمة الخاصة، حالة كان فيها النهب المنهجي والواسع النطاق للممتلكات عنصرا رئيسيا من خطة مشتركة لاستعادة السلطة والسيطرة على إقليم سيراليون^(٢٢٥). وقد ثبتت مسؤولية المتهمين الثلاثة عن أعمال النهب، بالإضافة إلى عدد من الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الإنساني. وتندرج قضية تايلور في نفس السياق، ألا وهو الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية^(٢٢٦). فقد وفر الرئيس السابق لليبريا، تشارلز تايلور، الأسلحة والذخيرة للجبهة المتحدة الثورية مقابل الحصول على الماس^(٢٢٧)، وثبتت مسؤوليته عن المساعدة والتحريض على ارتكاب جرائم في مختلف أنحاء البلد، وعن التخطيط لارتكابها. وقد شملت الجرائم المحددة في هذه القضية النهب، إلى جانب غيره من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في الفترة بين عامي ١٩٩٦ و ٢٠٠٢ أثناء الحرب الأهلية في سيراليون^(٢٢٨).

٦٢ - وتمشيا مع الاجتهاد القضائي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، لم تتطرق قضيتنا الجبهة المتحدة الثورية وتايلور سوى لحالات النهب التي وقعت في سياق نهب المساكن الخاصة أو الاستيلاء على غيرها من الممتلكات الخاصة. غير أن الدائرة الابتدائية للمحكمة الخاصة لسيراليون أكدت الفهم الراسخ للنهب باعتباره جريمة حرب حين ذكر أن حظر النهب يشمل كلا من أعمال النهب المنظمة وأعمال النهب المعزولة التي يقوم بها أفراد، ويشمل جميع أنواع الممتلكات، بما في ذلك ممتلكات الدولة والممتلكات الخاصة^(٢٢٩). وجرى في تلك القضية توضيح أركان النهب على النحو التالي: (أ) أن يقوم المتهم بالاستيلاء على الممتلكات دون وجه حق؛ و (ب) أن يكون الاستيلاء بدون موافقة المالك؛ و (ج) أن تتوفر لدى المتهم نية الاستيلاء على الممتلكات دون وجه حق^(٢٣٠). وتشكل جريمة الحرب المتمثلة في النهب أيضا جريمة يحاكم عليها بموجب نظام روما الأساسي، سواء في النزاعات الدولية أو غير الدولية. و "أركان الجرائم" التي تستعين بها المحكمة الجنائية الدولية، والتي توفر المزيد من التفاصيل بشأن تعريف الجرائم الواردة في نظام روما الأساسي، تشترط "أن يتعمد مرتكب الجريمة حرمان المالك من هذه الممتلكات والاستيلاء عليها للاستعمال الخاص أو الشخصي"^(٢٣١). ومع أن هذا الشرط قد يُفهم على أنه تضيق لنطاق الجريمة، فإن الغرض من عبارة "الاستعمال الخاص أو الشخصي"، وفقا لما ورد في

(٢٢٤) كان سيساي، وكالون، وغبوا من قادة الجبهة المتحدة الثورية.

(٢٢٥) قضية سيساي وآخرين (انظر الحاشية ٢٢٣ أعلاه)، الفقرة ٢٠٧١.

(٢٢٦) [قضية المدعي العام ضد تشارلز غانكاي تايلور، حكم الدائرة الابتدائية، المحكمة الخاصة لسيراليون] *Prosecutor v. Charles Ghankay Taylor*, Case No. SCSL-03-1-T, Judgment, Trial Chamber, Special Court for Sierra Leone, 18 May 2012؛ و [قضية المدعي العام ضد تشارلز غانكاي تايلور، حكم دائرة الاستئناف، المحكمة الخاصة لسيراليون] *Prosecutor against Charles Ghankay Taylor*, Case No. SCSL-03-01-A, Judgment, Appeals Chamber, Special Court for Sierra Leone, 26 September 2013.

(٢٢٧) قضية تايلور، حكم الاستئناف (الحاشية السابقة)، الفقرة ٣٤٠.

(٢٢٨) المرجع نفسه، الفقرة ١٣.

(٢٢٩) قضية سيساي وآخرين (انظر الحاشية ٢٢٣ أعلاه)، الفقرة ٢٠٦؛ وقضية تايلور، الحكم الابتدائي (الحاشية ٢٢٦ أعلاه)، الفقرة ٤٥٣.

(٢٣٠) قضية سيساي وآخرين (انظر الحاشية ٢٢٣ أعلاه)، الفقرة ٢٠٧؛ وقضية تايلور، الحكم الابتدائي (الحاشية ٢٢٦ أعلاه)، الفقرة ٤٥٢.

(٢٣١) المحكمة الجنائية الدولية، أركان الجرائم، (انظر الحاشية ١٩٨ أعلاه)، الفقرة ٢ (ب) '١٦' من المادة ٨.

الحاشية المصاحبة، هو توضيح أن "الاستيلاء الذي تبرره الضرورة العسكرية" لا تشكل جريمة نهب^(٢٣٢). وعلاوة على ذلك، من المشكوك فيه ما إذا كان بالإمكان مطلقاً أن يغيب دافع الكسب الخاص تماماً عن النهب، سواء تعلق الأمر بنهب المنازل الخاصة أو بالاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية.

٦٣ - وتتسم أحكام نظام روما الأساسي بشأن جبر الضرر بطابع عام، مما يعطي المحكمة الجنائية الدولية صلاحيات واسعة في تحديد المبادئ العامة لجبر الضرر، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، وتحديد نطاق الضرر، أو الخسارة أو الأذى الذي لحق بالجاني عليهم أو فيما يخصهم^(٢٣٣). وفي عام ٢٠١٢، اتخذت المحكمة قراراً يحدد المبادئ المنطبقة على جبر الضرر، بما في ذلك ما يتعلق بنطاقه وطرقه^(٢٣٤). ويجوز للمحكمة أيضاً، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تتبعها، أن تعين خبراء مؤهلين لمساعدتها في تحديد نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة تلحق بالضحايا أو تتعلق بهم، وفي اقتراح مختلف الخيارات المتعلقة بالأنواع والطرائق المناسبة لجبر الضرر^(٢٣٥). وقد أصدرت المحكمة أول حكم لها متعلق بجبر الضرر في عام ٢٠١٥^(٢٣٦). ويحق أيضاً للمحاكم الوطنية لدولة طرف أو لسلطاتها الوطنية المعنية الأخرى أن تقوم بإنفاذ أحكام المحكمة المتعلقة بجبر الضرر^(٢٣٧).

٦٤ - ووفقاً للقرار المتعلق بالمبادئ والإجراءات الذي اتخذته المحكمة في قضية دييلو، ينبغي أن تراعى تدابير الجبر طبيعة الجرائم التي ارتكبت والسياق الذي وقعت فيه. فعلى سبيل المثال، ينبغي مراعاة الآثار المرتبطة بنوع الجنس وبالسن التي قد تخلفها جرائم تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة وضمهم إلى صفوف القوات واستخدامهم للمشاركة النشطة في الأعمال القتالية على الضحايا المباشرين، وأسرههم ومجتمعاتهم المحلية^(٢٣٨). ولم يصدر حتى الآن أي أمر بالجبر تترتب عليه معالجة بيئية، لكن القرار المتعلق بالمبادئ والإجراءات يميز، فيما يبدو، مثل هذه التدابير أيضاً. وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز للمحكمة أن

(٢٣٢) المرجع نفسه، الحاشية ٤٧.

(٢٣٣) الفقرة ١ من المادة ٧٥ من نظام روما الأساسي.

(٢٣٤) [قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو]، *Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo*, Case No. ICC-01/04-01/06, Decision on the principles and procedures to be applied to reparations, Trial Chamber, International Criminal Court, 7 August 2012.

(٢٣٥) المحكمة الجنائية الدولية، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، (ICC-ASP/1/3 and Corr.1)، الجزء الثاني-ألف، بصيغتها المعدلة، الفقرة ٢ من المادة ٩٧.

(٢٣٦) [قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو] *Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo*, Case No. ICC-01/04-01/06 A 2 A 3, Judgment on the appeals against the "Decision establishing the principles and procedures to be applied to reparations" of 7 August 2012 with amended order for reparations (annex A) and public annexes 1 and 2, Appeals Chamber, International Criminal Court, 3 March 2015. وقد وصلت ثلاث قضايا أخرى إلى مرحلة الجبر.

(٢٣٧) W.A. Schabas, *The International Criminal Court: A Commentary on the Rome Statute*, 2nd ed. (Oxford, Oxford University Press, 2016), p. 362.

(٢٣٨) قضية دييلو، القرار بشأن المبادئ والإجراءات الواجبة التطبيق على الجبر (الحاشية ٢٣٤ أعلاه)، الفقرة ٢٣١.

تقرر جبر الأضرار على أساس فردي، أو على أساس جماعي إن ارتأت ذلك، أو على الأساسين معا^(٢٣٩). وكثيراً ما يظهر وُقوع الآثار المترتبة على الضرر البيئي على المستويين الفردي والجماعي^(٢٤٠).

٦٥ - ويعرّف القرار المتعلق بالمبادئ والإجراءات "الضرر" بأنه "أذى أو إصابة أو ضرر" يمكن أن يشمل الخسارة أو الأضرار اللاحقة بالمتلكات^(٢٤١). ويشير القرار أيضاً، وفقاً لقانون حقوق الإنسان المعترف به دولياً، إلى أن "التعويض يتطلب تطبيقاً واسع النطاق، لكي يشمل جميع أشكال الضرر والخسارة والإصابة، بما في ذلك الضرر المادي والبدني والنفسي"^(٢٤٢). وعلاوة على ذلك، تعني صياغة المادة ٧٥ من نظام روما الأساسي - "ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالجنبي عليهم أو فيما يخصهم" - أنه لئن كان يجب أن يلحق الضرر بالضحية شخصياً، فإنه لا يلزم بالضرورة أن يكون هذا الضرر ضرراً مباشراً^(٢٤٣).

٦٦ - وسيتبين من الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي لا يزال في طور التطور، إلى أي مدى يمكن تسخير الإمكانيات التي يوفرها نظام روما الأساسي لمعالجة الأضرار البيئية الرئيسية الناجمة عن النزاعات. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن مكتب المدعي العام التابع للمحكمة قد أقر بأن الأضرار البيئية هي أحد الاعتبارات الوجيهة في اختيار القضايا وتحديد أولوياتها، مؤكداً أنه "سيولي اهتماماً خاصاً لمقاضاة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي التي تُرتكب عن طريق جملة أمور، أو التي تسفر عن جملة أمور، منها تدمير البيئة أو الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية أو نزع ملكية الأراضي بشكل غير قانوني"^(٢٤٤).

باء - مسؤولية الشركات والتبعات المترتبة عليها

١ - المؤسسات المتعددة الجنسيات

٦٧ - تعد المبادئ التوجيهية المتعلقة ببذل العناية الواجبة المشار إليها في الفصل الثاني أعلاه ضمن نظم إصدار شهادات المنشأ ومدونات قواعد السلوك العديدة المتعلقة باستغلال الموارد المعدنية والاتجار

(٢٣٩) المحكمة الجنائية الدولية، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، القاعدة ٩٧، الفقرة ١. وينص القرار بشأن المبادئ والإجراءات في قضية ديليو، في الفقرة ٢٢٠، على أن تدابير الجبر الفردية والجماعية لا تتناقى إحداها مع الأخرى، ويجوز الحكم بهما معاً في نفس الوقت.

(٢٤٠) "يقع وُقوع الضرر البيئي على عدة ضحايا: البيئة نفسها، والكائنات العضوية التي تعتمد عليها، والدول، والأعمال التجارية، والمجتمعات المحلية، وهلم جرا"، انظر: M. Lawry-White, "Victims of environmental harm during conflict: the potential for 'justice'", in Stahn, Iverson and Easterday, *Environmental Protection and Transitions from Conflict to Peace* (الحاشية ١١١ أعلاه)، الصفحات ٣٦٧ إلى ٣٩٥، في الصفحة ٣٧٠. انظر أيضاً الحاشية ٤٣٠ أدناه.

(٢٤١) قضية ديليو، القرار بشأن المبادئ والإجراءات الواجبة التطبيق على الجبر (الحاشية ٢٣٤ أعلاه)، الفقرتان ٢٢٨ و ٢٣٠.

(٢٤٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢٢٩.

(٢٤٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢٢٨.

(٢٤٤) المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، ورقة سياساتية بشأن اختيار القضايا وتحديد أولوياتها، ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، الفقرة ٤١.

بها^(٢٤٥). وتعكس هذه المبادئ تطوراتٍ أوسع في مجالات الأعمال التجارية وحقوق الإنسان غالباً ما تحيل إلى العملية التي أطلقتها الأمم المتحدة لمعالجة آثار عمل الشركات على حقوق الإنسان^(٢٤٦) ولمعالجة المسؤولية الاجتماعية للشركات التي تحيل إلى مبادرات أطلقتها عدة جهات صاحبة مصلحة أو المنشآت التجارية فيما بينها^(٢٤٧). وتجدر الإشارة بصفة خاصة في هذا السياق إلى صكّين هما: المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان^(٢٤٨)، والمبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات^(٢٤٩).

٦٨ - وتستند المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان إلى الالتزامات القائمة للدول باحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويتوقف تنفيذها إلى حد كبير على الإجراءات التي تتخذها الدولة^(٢٥٠). وتقترح المبادئ التوجيهية عدداً من التدابير التي يمكن أن تتخذها الدول لضمان ألا تشارك المؤسسات التجارية العاملة في مناطق متضررة من نزاع في انتهاكات جسيمة

(٢٤٥) للاطلاع على بعض هذه المعايير وعلى موجز لمسألة الحوكمة عبر الوطنية للسلع الأساسية المعدنية، انظر: I. Espa, M. Oehl and D. Olawuyi, "Rules and practices of international law for the sustainable management of mineral commodities, including nickel, copper, bauxite and rare earths", in International Law Association, "Second report of the Committee on the Role of International Law in Sustainable Natural Resource Management for Development" (الحاشية ٦٧ أعلاه)، الصفحات ٦ إلى ١٤، في الصفحتين ٨ و ٩.

(٢٤٦) انظر على سبيل المثال، مركز موارد الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، على الموقع الشبكي التالي: www.business-humanrights.org/en/business-human-rights-a-brief-introduction وكذلك مؤسسة حقوق الإنسان والأعمال التجارية، على الموقع الشبكي التالي: www.ihrb.org/about/about-home/. وللاطلاع على مناقشة بشأن هذه المسألة، انظر على سبيل المثال: R. McCorquodale et al., "Human rights due diligence in law and practice: good practices and challenges for business enterprises", *Business and Human Rights Journal*, vol. 2 (2017), pp. 195-224؛ وانظر T. Kirkebo and M. Langford, "The commitment curve: global regulation of business and human rights", *Business and Human Rights Journal*, vol. 3 (2017), pp. 157-185.

(٢٤٧) المسؤولية الاجتماعية للشركات هو "مفهوم إداري تدمج بموجبه الشركات الشواغل الاجتماعية والبيئية في عملياتها التجارية وفي تفاعلها مع الجهات صاحبة المصلحة فيها": وتتوفر معلومات بشأنها على موقع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية: www.unido.org/our-focus/advancing-economic-competitiveness/competitive-trade-capacities-and-corporate-responsibility/corporate-social-responsibility-market-integration/what-csr. وللاطلاع على مناقشة بشأن هذه المسألة، انظر، على سبيل المثال: B.D. Beal, *Corporate Social Responsibility. Definition, Core Issues, and Recent Developments* (Washington, D.C., Sage, 2014), pp.1-20. وللاطلاع على مثال لمبادرة في مجال المسؤولية الاجتماعية للشركات، انظر المجلس العالمي للأعمال التجارية من أجل التنمية المستدامة، على الموقع الشبكي التالي: www.wbcsd.org (تم الاطلاع عليه آخر مرة في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٩).

(٢٤٨) المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف" (A/HRC/17/31، المرفق). وقد أيد مجلس حقوق الإنسان هذه المبادئ التوجيهية في قراره ٤/١٧ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١.

(٢٤٩) المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات (يُشار إليها فيما يلي باسم "المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية"). وقد اعتمدت المبادئ التوجيهية المستكملة والقرارات ذات الصلة بها في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١١ الحكومات التي انضمت إليها ويبلغ عددها ٤٢ حكومة. وهي متاحة على الرابط التالي: www.oecd.org/corporate/mne (تم الاطلاع عليه آخر مرة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨).

(٢٥٠) حتى الآن، نشرت ٢١ دولة خطط عمل وطنية لتنفيذ المبادئ التوجيهية، وتقوم ٢٣ دولة حالياً بإعداد خطط من هذا القبيل أو أنها تعهدت بالقيام بذلك. وفي ٩ دول أخرى، اتخذ المعهد الوطني لحقوق الإنسان أو المجتمع المدني خطوات نحو إعداد خطة عمل وطنية. والمعلومات متاحة على الرابط التالي: www.ohchr.org/EN/Issues/Business/Pages/NationalActionPlans.aspx (تم الاطلاع عليه آخر مرة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩).

لحقوق الإنسان^(٢٥١). وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أنه يتعين على الدول التي هي موطن لشركات عبر وطنية أن تضطلع بدور خاص في مساعدة كل من هذه الشركات والدول المضيفة^(٢٥٢). وفيما يتعلق بالشركات، تشير المبادئ التوجيهية بعناية إلى أن "مسؤولية... احترام حقوق الإنسان" تقع على عاتق هذه الشركات^(٢٥٣). وعلاوة على ذلك، "ينبغي أن تحترم المؤسسات، في حالات النزاع المسلح، معايير القانون الإنساني الدولي"^(٢٥٤). ولا ينبغي فهم هذه المسؤولية على أنها التزام قانوني بل هي بالأحرى، كما أشارت إلى ذلك رابطة القانون الدولي، "مسؤولية أخلاقية وتوقع مجتمعي"^(٢٥٥). وتوحي بذلك المبادئ التوجيهية بإشارتها إلى أنها تمثل "معياراً عالمياً لقواعد السلوك المتوقع من جميع المؤسسات التجارية أيّاً كان مكان عملها"^(٢٥٦).

٦٩ - ويوضح الدليل التفسيري للمبادئ التوجيهية أن احترام حقوق الإنسان ليس أمراً اختياريًا للشركات. ففي معظم الحالات، ترد معايير حقوق الإنسان ذات الصلة في القانون الداخلي الذي يعتبر ملزماً للشركات، ولكن حتى لو لم يكن الأمر كذلك، تُعتبر مسؤولية احترام هذه الحقوق مسؤولية "قائمة علاوة على الامتثال القانوني" بوصفها سلوكاً (أخلاقياً) متوقعا^(٢٥٧). واتساقاً مع هذا التفسير ومع الحاجة إلى "مقابلة الحقوق والالتزامات بسبل انتصاف مناسبة وفعالة عندما تُنتهك"^(٢٥٨)، تشكل آليات المساءلة والتنظيم ما يسمى الركيزة الثالثة من المبادئ التوجيهية، ويُتوقع أن تؤدي دوراً محورياً في تنفيذها^(٢٥٩). وتقع على عاتق الدول مسؤولية إنشاء هذه الآليات. ووفقاً للمبدأ ٢٥، "يجب على الدول... أن تتخذ الخطوات الملائمة لضمان وصول المتضررين إلى سبل الانتصاف، من خلال الوسائل القضائية والإدارية والتشريعية وغيرها من الوسائل المناسبة، عندما تحدث هذه الانتهاكات داخل أراضيها و/أو ولايتها القضائية"^(٢٦٠).

(٢٥١) المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: المبدأ ٧.

(٢٥٢) المرجع نفسه، شرح المبدأ ٧.

(٢٥٣) المرجع نفسه، المبدأ ١٢.

(٢٥٤) المرجع نفسه، شرح المبدأ ١٢.

(٢٥٥) International Law Association, "Third report of the Committee on Non-State Actors" (الحاشية ٢١٠ أعلاه)، الصفحة ١٢.

(٢٥٦) المبادئ التوجيهية، شرح المبدأ ١١.

(٢٥٧) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان، دليل تفسيري" (نيويورك وجنيف، ٢٠١٢)، الصفحتان ١٧ و ١٨.

(٢٥٨) المبادئ التوجيهية، المبادئ العامة.

(٢٥٩) انظر: I. Cismas and S. Macrory, "The business and human rights regime under international law: remedy without law?", in Summers and Gough, *Non-State Actors and International Obligations* (الحاشية ١٨٨ أعلاه)، الصفحات ٢٢٢ إلى ٢٥٩، ويرد في الصفحة ٢٢٣ إشارة إلى أن "النظام المتعلق بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان يبنى على فرضية وجود قواعد ثانوية متعلقة بسبل الانتصاف والمساءلة".

(٢٦٠) يمكن أن تشمل سبل الانتصاف الفعال الاعتذار، ورد الحق، وإعادة التأهيل، والتعويض المالي أو غير المالي والعقوبات (سواء أكانت جنائية أم إدارية، مثل الغرامات)، فضلاً عن منع الضرر من خلال الأوامر الزجرية أو ضمانات عدم التكرار، على سبيل المثال. وينبغي أن تتسم إجراءات توفير سبل الانتصاف بالاستقلالية والنزاهة، لكن يجوز أن تتخذ أشكالاً مختلفة قد تكون آليات تظلم قضائية أو غير قضائية، تابعة للدولة أو غير تابعة لها. انظر المبادئ التوجيهية، شرح المبدأ ٢٥.

٧٠ - وفي إطار متابعة المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، أنشأ مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١١ الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال^(٢٦١). وكُلف الفريق العامل بتشجيع نشر المبادئ التوجيهية وتنفيذها بسبل منها "التماس وتلقي المعلومات من جميع المصادر ذات الصلة، بما فيها... أصحاب الحقوق" والقيام "على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، [ب]تعزيز فرص الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة"^(٢٦٢). وفي هذا السياق، أُسندت إلى الفريق العامل أيضاً ولاية تقديم توصيات من أجل تعزيز فرص الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة المتاحة "لأولئك الذين تضررت حقوقهم الإنسانية بأنشطة الشركات، بمن فيهم أولئك المقيمون في مناطق النزاع"^(٢٦٣). وفي عام ٢٠١٤، أنشأ مجلس حقوق الإنسان فريقاً عاملاً إضافياً معنياً بوضع صك ملزم قانوناً بشأن الشركات عبر الوطنية وغيرها من الكيانات التجارية^(٢٦٤).

٧١ - وقد تناولت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان بإسهاب موضوع توفير سبل الانتصاف الفعالة. ويشكل واجب قيام الدولة بحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات التي ترتكبها جهات خاصة واجباً راسخاً في العمل التفسيري لهذه الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وللمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المتعلقة بحقوق الإنسان، ويتمثل جزء من هذا الواجب في توفير التدابير المناسبة لضمان الحقوق ذات الصلة، من أجل جملة أمور منها "منع ارتكاب [أشخاص أو كيانات خاصة لـ] تلك الأفعال والمعاقبة عليها والتحقيق فيها أو جبر الضرر الناجم عنها"^(٢٦٥). وقد تناولت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على وجه التحديد التزامات الدول فيما يتعلق بأنشطة الشركات في تعليقها العام لعام ٢٠١٧، وذكرت فيه أن الدول الأطراف ملزمة "باتخاذ الخطوات اللازمة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها في الخارج شركات تتخذ من إقليمها مقراً لها و/أو تخضع لولايتها القضائية"^(٢٦٦).

(٢٦١) للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر: www.ohchr.org/en/issues/business/pages/wghrandtransnational_corporationsandotherbusiness.aspx (تم الاطلاع عليه آخر مرة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩).

(٢٦٢) قرار مجلس حقوق الإنسان ١٧/٤ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١، الفقرة ٦ (ب) و (ه).

(٢٦٣) المرجع نفسه، الفقرة ٦ (ه).

(٢٦٤) قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٦/٩ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤. لم تتوصل العملية حتى الآن إلى نتيجة.

(٢٦٥) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/59/40 (Vol. I))، المرفق الثالث، الفقرة ٨.

(٢٦٦) لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٢٤ (٢٠١٧) بشأن التزامات الدول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق الأنشطة التجارية، (E/C.12/GC/24)، الفقرة ٢٦. وبالإضافة إلى ذلك، تطرقت اللجنة لالتزامات محددة تقع على الدول الأطراف خارج حدودها الإقليمية فيما يتعلق بالأنشطة التجارية، وقد قامت بذلك في العديد من تعليقاتها العامة السابقة بشأن جملة أمور منها: الحق في الصحة، في التعليق العام رقم ١٤ (٢٠٠٠)، والحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، الفقرتان ٢٦ و ٣٥؛ والحق في السكن، في التعليق العام رقم ٤ (١٩٩١) بشأن الحق في السكن اللائق، الفقرة ١٤؛ والحق في الغذاء، في التعليق العام رقم ١٢ (١٩٩٩) بشأن الحق في الغذاء الكافي، الفقرتان ١٩ و ٢٠؛ والحق في الماء، في التعليق العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) بشأن الحق في الماء، الفقرة ٤٩؛ والحق في العمل، في التعليق العام رقم ٢٣ (٢٠١٦) بشأن الحق في ظروف عمل عادلة ومرضية، الفقرتان ٧٤ و ٧٥، وقامت بذلك أيضاً أثناء نظرها في التقارير الدورية للدول الأطراف.

٧٢ - وتوضح اللجنة، في تعليقها العام لعام ٢٠١٧، أن الالتزام بالحماية يشمل الحماية من انتهاكات الحقوق المنصوص عليها في العهد التي تقع خارج إقليم الدولة من جزاء أنشطة كيانات تجارية، "لا سيما في حالات انعدام سبل الانتصاف المتاحة للضحايا أمام المحاكم المحلية للدولة التي وقع فيها الضرر، أو عدم فعالية هذه السبل"^(٢٦٧). ووفقاً للتعليق العام، تترتب على الدولة التزامات خارج حدودها الإقليمية عندما يكون بإمكانها التأثير في حالة تحدث خارج إقليمها^(٢٦٨)، ويقتضي ذلك أن تتخذ الدولة الخطوات اللازمة لمنع ومعالجة انتهاكات الحقوق المنصوص عليها في العهد التي تحدث من جزاء أنشطة كيانات تجارية يمكن لها أن تمارس رقابتها عليها^(٢٦٩). ويتعين "إيلاء العناية الواجبة على نحو خاص" عندما يتعلق الأمر بالصناعات الاستخراجية من قبيل المشاريع المتصلة بالتعدين ومشاريع تطوير الصناعة النفطية^(٢٧٠).

٧٣ - كما تسترعي اللجنة الانتباه إلى ما يسمى "حجاب الشركة"، وهو مفهوم يشير إلى طريقة تنظيم مجموعات الشركات التي تتمتع في إطارها كل من الشركة الأم والفروع التابعة لها في بلد آخر بشخصيات قانونية منفصلة^(٢٧١). ومن ضمن العقوبات القانونية والعملية الأخرى التي تحول دون مساءلة الشركات عن الأنشطة التي تزاو لها في بلد آخر مبدأ رفض المحكمة النظر في الدعوى، وهو مبدأ يميز للمحكمة الامتناع عن ممارسة اختصاصها القضائي إذا كان اللجوء إلى محكمة أخرى متاحاً للضحايا^(٢٧٢)، ومن تلك العقوبات أيضاً صعوبة الحصول على المعلومات والأدلة لإثبات الادعاءات، وغياب المساعدة القانونية، وارتفاع تكاليف التقاضي في الخارج^(٢٧٣). ووفقاً للتعليق العام، "من واجب الدول الأطراف اتخاذ الخطوات اللازمة للتغلب على هذه التحديات من أجل منع إنكار العدالة وضمان الحق في سبل انتصاف وجبر فعالة"^(٢٧٤).

(٢٦٧) التعليق العام رقم ٢٤ (٢٠١٧)، الفقرة ٣٠.

(٢٦٨) المرجع نفسه، الفقرة ٢٨.

(٢٦٩) المرجع نفسه، الفقرة ٣٠. وانظر، مع ذلك، التعليقات المقدمة خلال عملية التشاور بشأن مشروع التعليق العام، والمتاحة على الرابط التالي: www.ohchr.org/EN/HRBodies/CESCR/Pages/Submissions2017.aspx (تم الاطلاع عليه آخر مرة في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩). فقد كانت الدول التي قدمت تعليقاتٍ متشككةً جداً في كون الالتزامات المنصوص عليها في العهد ذات طابع متجاوز للحدود الإقليمية.

(٢٧٠) التعليق العام رقم ٢٤ (٢٠١٧)، الفقرة ٣٢.

(٢٧١) المرجع نفسه، الفقرة ٤٢.

(٢٧٢) انظر، على سبيل المثال: D.S. Sternberg, "Res judicata and forum non conveniens in international litigation", *Cornell International Law Journal*, vol. 46 (2013), pp. 191-218.

(٢٧٣) التعليق العام رقم ٢٤ (٢٠١٧)، الفقرة ٤٣. انظر أيضاً: E. Morgera, *Corporate Accountability in International Environmental Law* (Oxford, Oxford University Press, 2009), pp. 25-34. وانظر: J. Ebbesson, "Piercing the State veil in pursuit of environmental justice", in J. Ebbesson and P. Okowa, *Environmental Law and Justice in Context* (Cambridge, Cambridge University Press, 2009), pp. 270-293.

(٢٧٤) التعليق العام رقم ٢٤ (٢٠١٧)، الفقرة ٤٤. وعلى سبيل المثال، تُحْتَمُّ الدول على إرساء نظم لتحديد مسؤولية الشركة الأم أو مجموعة الشركات، وعلى توفير المساعدة القانونية وغيرها من برامج التمويل للمدعين، وإتاحة إمكانية إقامة دعاوى جماعية تتعلق بحقوق الإنسان ودعاوى الصالح العام، وتيسير الوصول إلى المعلومات ذات الصلة وجمع الأدلة في الخارج، بما في ذلك إفادات الشهود، والسماح بتقديم تلك الأدلة في إطار الإجراءات القضائية.

٧٤ - وفي عام ٢٠١٨، أصدرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تعليقا عاما جديدا على الحق في الحياة، ذكّرت فيه بالتزامات كل من الدول المضيفة ودول الموطن بشأن عمل الشركات:

يتعين على الدول الأطراف اتخاذ التدابير الملائمة لحماية الأفراد من الحرمان من الحياة على يد الدول الأخرى والمنظمات الدولية والشركات الأجنبية العاملة في إقليمها أو في أماكن أخرى خاضعة لولايتها القضائية. ويتعين عليها أيضا اتخاذ ما يناسب من التدابير التشريعية وغيرها من التدابير لضمان أن تكون جميع الأنشطة التي تجرى كليا أو جزئيا داخل إقليمها أو في أماكن أخرى خاضعة لولايتها القضائية، ويكون لها أثر مباشر يمكن التنبؤ به على نحو معقول على حق أفراد موجودين خارج إقليمها في الحياة، بما في ذلك الأنشطة التي تضطلع بها الكيانات التجارية التي تتخذ من إقليمها مقرا لها أو التي تخضع لولايتها القضائية، متسقة مع المادة ٦، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمعايير الدولية المتعلقة بمسؤولية الشركات، وحق الضحايا في الحصول على سبل انتصاف فعالة^(٢٧٥).

٧٥ - وقد تطرقت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان لهذه المسألة في تعليقاتها على الحالة في فرادى الدول. فعلى سبيل المثال، شجعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إحدى الدول الأطراف على "أن تعلن بوضوح توقعها من جميع المؤسسات التجارية العاملة في إقليمها و/أو الخاضعة لولايتها القضائية أن تحترم معايير حقوق الإنسان، وفقاً للعهد، في كل عملياتها" وعلى "أن تتخذ التدابير المناسبة لتعزيز سبل الانتصاف المتاحة لحماية ضحايا أنشطة مؤسسات الأعمال التجارية التي تعمل في الخارج"^(٢٧٦). وبالمثل، لفتت لجنة القضاء على التمييز العنصري الانتباه إلى حالات تضررت فيها حقوق الشعوب الأصلية في الأراضي والصحة والبيئة والمستوى المعيشي اللائق من عمليات الشركات عبر الوطنية. وفي هذا الصدد، أوصت اللجنة الدولة الطرف المعنية "بكفالة عدم إدراج عوائق في القانون تحول دون مساءلة [...] الشركات عبر الوطنية في محاكم الدولة الطرف عن [ارتكاب انتهاكات للعهد] خارج إقليم الدولة الطرف"^(٢٧٧).

٧٦ - وأشارت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إلى المبادئ التوجيهية [بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان] عندما أكدت أنه "يتوجب على الشركات أن تحترم وتحمي حقوق الإنسان، وأن تقوم بمنع الآثار الضارة بحقوق الإنسان التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بعملياتها، والتخفيف منها، وتحمل مسؤوليتها عنها". وأشارت المحكمة أيضا إلى الالتزام الواقع على عاتق الدولة بـ "الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها أطراف ثالثة داخل إقليمها و/أو ولايتها القضائية، بما في ذلك مؤسسات الأعمال"، بسبل منها "اتخاذ الخطوات الملائمة لمنع هذه الانتهاكات والتحقيق فيها والمعاقبة عليها وجبر أضرارها من خلال سياسات وتشريعات وأنظمة وإجراءات مقاضاة فعالة"^(٢٧٨). وأشارت المحكمة الخاصة

(٢٧٥) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٦ (٢٠١٨)، الفقرة ٢٢. ولم يُنشر هذا التعليق العام بعد، ولذلك فقد تغير صياغة الاقتباسات وأرقام الفقرات عما يرد في النص النهائي للتعليق.

(٢٧٦) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية بشأن تقرير ألمانيا (CCPR/C/DEU/CO/6)، الفقرة ١٦.

(٢٧٧) لجنة القضاء على التمييز العنصري، الملاحظات الختامية بشأن تقرير المملكة المتحدة (CERD/C/GBR/CO/18-20)، الفقرة ٢٩.

(٢٧٨) [قضية شعوب كالينيا ولوكونو ضد سورينام] *Kaliña and Lokono Peoples v. Suriname (Merits, reparations and costs)*, Judgment, Inter-American Court of Human Rights, 25 November 2015, Series C, No. 309, para. 224.

بلبنان إلى المبادئ التوجيهية بوصفها "توافق آراء دولي ناشئ بشأن ما هو متوقع لدى الاضطلاع بنشاط تجاري" ورأت أن "معايير حقوق الإنسان والالتزامات الإيجابية الناشئة عنها تنطبق بنفس القدر على الكيانات الاعتبارية"^(٢٧٩). واستنتج المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في قضية أوربا سير، دون الإشارة صراحة إلى المبادئ التوجيهية، أن شركات القطاع الخاص يمكن أن تكون مسؤولة عن ضمان حقوق معينة من حقوق الإنسان مثل الحق في الماء^(٢٨٠).

٧٧ - وتوفر المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات مبادئ ومعايير غير ملزمة للسلوك المسؤول في تسيير الأعمال في سياق عالمي. وبينما صدرت المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي للمرة الأولى في عام ١٩٧٦، فقد تم تحديثها عدة مرات، كان آخرها في عام ٢٠١١، عندما جرت مواءمتها مع المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وتستند أيضا المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى الالتزامات القانونية القائمة "وفقا للقوانين المعمول بها والمعايير المقررة دوليا"^(٢٨١). وخلافا للمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان^(٢٨٢)، فإن المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والوثائق المتصلة بها تعالج صراحة الشواغل البيئية، حيث توصي المؤسسات بـ "إيلاء الاهتمام المناسب لضرورة حماية البيئة والصحة والسلامة العامة، والقيام عموما بأنشطتها بطريقة تساهم في تحقيق الهدف الأسمى للتنمية المستدامة"^(٢٨٣). ويتضمن الفصل المتعلق بالبيئة في المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي توجيهات أكثر تفصيلا بشأن المعايير البيئية الدولية^(٢٨٤)، تعكس بوجه عام ما جاء في كل من إعلان ريو، واتفاقية آرهوس الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في

متاح على الرابط التالي: www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec_309_ing.pdf (تم الاطلاع عليه آخر مرة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩).

(٢٧٩) [قضية قناة "الجديد" وكرمي محمد تحسين الخياط]، *New TV S.A.L. and Karne Mohamed Tahsin al Khayat*, Case No. STL-14-05/PT/AP/ARI26-1, Decision on interlocutory appeal concerning personal jurisdiction in contempt proceedings, Special Tribunal for Lebanon, 2 October 2014, para. 46.

(٢٨٠) [قضية شركة أوربا سير وتجمع شركات بلباو بيسكاي للمياه ضد جمهورية الأرجنتين]، *Urbaser S.A. and Consorcio de Aguas Bilbao Biskaia, Bilbao Biskaia Ur Partzuergoa v. Argentine Republic*, Case No. ARB/07/26, Award, International Centre for Settlement of Investment Disputes, 8 December 2016, para. 1193.

(٢٨١) المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية، الصفحة ٤.

(٢٨٢) انظر، مع ذلك، الاتفاق العالمي للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٠، الذي تضمن ثلاثة مبادئ بيئية تتعلق بالتكنولوجيات المراعية للبيئة، والنهج التحوطي، و"التحلي بمزيد من المسؤولية البيئية". وللإطلاع على أعمال الاتفاق العالمي، انظر الرابط التالي: www.unglobalcompact.org/what-is-gc/our-work/environment (تم الاطلاع عليه آخر مرة في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٩).

(٢٨٣) المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية، الصفحة ٢٢.

(٢٨٤) المرجع نفسه، الصفحات من ٢٢ إلى ٢٦. وانظر أيضا: OECD، "Environment and the OECD Guidelines for Multinational Enterprises. Corporate tools and approaches" متاح على الرابط التالي: <https://oecd.org/env/34992954.pdf> (تم الاطلاع عليه آخر مرة في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٩).

المسائل المتعلقة بما^(٢٨٥)، ومعايير تقنية أكثر، من بينها المعيار المتعلق بنظم الإدارة البيئية الذي وضعتُه المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس^(٢٨٦).

٧٨ - ومن وجهة نظر المساءلة، تتمثل السمة الأبرز للمبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في إجراءات التنفيذ القائمة على شبكة من جهات الاتصال الوطنية. وجهات الاتصال الوطنية مكلفة، في جملة أمور، بمعالجة الاستفسارات والإسهام في تسوية المسائل الناجمة عن تنفيذ المبادئ التوجيهية في حالات محددة. ووفقاً لتقرير لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ينظر في الممارسات المعمول بها بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٥، فقد عاجلت جهات الاتصال الوطنية أكثر من ٣٦٠ حالة خاصة تتعلق بآثار عمليات المؤسسات المتعددة الجنسيات. وتعلّق نحو ربع تلك الحالات بالبيئة^(٢٨٧). وتعدّ جهات الاتصال الوطنية اجتماعات منتظمة لتبادل الخبرات وتقديم التقارير إلى لجنة الاستثمار التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وتقدم لجنة الاستثمار، من جهتها، تقارير دورية إلى مجلس منظمة التعاون والتنمية بشأن المسائل المشمولة بالمبادئ التوجيهية للمنظمة. وفي هذه التقارير، لا يجوز للجنة الاعتماد حصراً على المعلومات الواردة من جهات الاتصال الوطنية، بل هي مكلفة بمراجعة نطاق واسع من الآراء، مثل تلك التي تعبّر عنها الهيئات الاستشارية، ومرصد منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي^(٢٨٨)، وسائر الشركاء الدوليين، والبلدان غير المنخرطة إذا اقتضى الحال^(٢٨٩).

٧٩ - وكألية تنفيذ ومنبر وساطة، استطاعت شبكة جهات الاتصال الوطنية جمع معلومات عن أوضاع إشكالية، وهو ما أفضى في بعض الحالات إلى تحقيقات على الصعيد الوطني^(٢٩٠). وأفضى نحو نصف الحالات المحددة التي قُبِل مواصلة دراستها إلى اتفاق بين الأطراف^(٢٩١)، وبوسع جهات الاتصال الوطنية

(٢٨٥) الاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بما (أرهوس، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨)، United Nations, Treaty Series, vol.2161, No.37770, p.447.

(٢٨٦) المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية، الصفحة ٢٣.

(٢٨٧) OECD, *Implementing the OECD Guidelines for Multinational Enterprises. The National Contact Points from 2000 to 2015*, p.12. متاح على الرابط التالي: <https://mneguidelines.oecd.org/oecd-report-15-years-national-contact-points.pdf> (تم الاطلاع عليه آخر مرة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٩).

(٢٨٨) مرصد منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي هو شبكة عالمية من منظمات المجتمع المدني من أكثر من ٥٠ بلداً تركز على تنفيذ المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. انظر الرابط التالي: www.oecdwatch.org (تم الاطلاع عليه آخر مرة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٩).

(٢٨٩) تعديل قرار المجلس بشأن المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات، الفرع الثاني، المعنون "لجنة الاستثمار"، الفقرة ٧. انظر المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية، الصفحة ٤١.

(٢٩٠) على سبيل المثال، أكدت جهة الاتصال الوطنية للمملكة المتحدة في عام ٢٠٠٨ أن شركة أفريمكس (Afrimex) انتهكت المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية عن طريق شراء معادن في جمهورية الكونغو الديمقراطية من جماعة متمردة أسهمت في ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. واستند التحقيق إلى شكوى مقدمة من منظمة "الشاهد العالمي" (Global Witness) غير الحكومية. انظر: "Final statement of the United Kingdom national contact point for the OECD Guidelines for Multinational Enterprises: Afrimex (UK) Ltd." متاح على الرابط التالي: www.oecd.org/investment/mne/43750590.pdf (تم الاطلاع عليه آخر مرة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٩).

(٢٩١) OECD, *Implementing the OECD Guidelines for Multinational Enterprises* (الحاشية ٢٨٧ أعلاه)، الصفحة ١٢.

الاضطلاع بدور فاعل في الوساطة في هذا الاتفاق وتيسير بلوغه. وفي بعض الحالات، نجحت جهات الاتصال الوطنية في تيسير سبيل انتصاف مباشر للضحايا إزاء الآثار الضارة للعمليات التجارية، مثل الاعتذار ورد الحقوق والتعويض والترضية وضمان عدم التكرار^(٢٩٢).

٨٠ - وعلى سبيل المثال، احتتمت جهة الاتصال الوطنية للمملكة المتحدة في عام ٢٠١٤ وساطة بين الصندوق العالمي للحياة البرية وشركة سوكو إنترناشونال (SOCO International plc) بشأن التنقيب عن النفط الذي أجرته الشركة في متنزه فيرونغا الوطني في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وحدت الوساطة بالطرفين إلى إبرام اتفاق وإصدار بيان مشترك، التزمت فيهما شركة سوكو بوقف التنقيب في المتنزه، ما لم تتفق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على أن تلك الأنشطة لا تتعارض مع مركز المتنزه كموقع تراث عالمي، وبعدم إجراء "أي عمليات في أي موقع آخر من مواقع التراث العالمي"^(٢٩٣). غير أن تقرير منظمة التعاون والتنمية المشارة إليه أعلاه يستخلص، بعد بحث الممارسة المتبعة خلال الخمسة عشر عاماً، أن جهات الاتصال الوطنية أحرزت نجاحاً أكبر عند تعاملها مع التحسينات في اتصالات الشركات وسياساتها الرامية إلى منع وقوع الأضرار في المستقبل والتخفيف من حدتها منها عند سعيها إلى الوصول إلى سبل الانتصاف إزاء الضرر الفعلي الناجم عن أفعال الشركات^(٢٩٤).

٨١ - وعالجت المحاكم الوطنية أيضاً الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها شركات في الخارج. وخلال العقود الأخيرة، شكّل المثال الأبرز، وهو قانون الولايات المتحدة لعام ١٧٨٩ بشأن دعاوى المسؤولية التقصيرية للأجانب، مهاجراً للفصل في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي المرتكبة في الخارج^(٢٩٥). وأكدت أول قضية حديثة في هذا الصدد، وهي الحكم الصادر في قضية فيلارتيغا ضد بينا - إيرالا، والمتعلقة بحالة تعذيب في باراغواي^(٢٩٦)، أن القانون المذكور يتيح تقديم مطالبات استناداً إلى قاعدة في القانون الدولي العرفي المعاصر تكون محدّدة بما فيه الكفاية. وأكد الحكم الصادر في قضية كاديتش ضد كارادزيتش في عام ١٩٩٥ انطباق القانون المذكور على الأفعال التي

(٢٩٢) المرجع نفسه، الصفحة ٤٤.

(٢٩٣) "Final statement of the United Kingdom national contact point following agreement reached in complaint from WWF International against SOCO International plc", July 2014 www.gov.uk/government/publications/uk-ncp-final-statement-wwf-international-and-soco-international-plc-agreement-reached (تم الاطلاع عليه آخر مرة في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٩). وللاطلاع على حالات ناجحة أخرى، انظر: OECD, *Implementing the OECD Guidelines for Multinational Enterprises* (الحاشية ٢٨٧ أعلاه)، الصفحات ٤٢ إلى ٤٥.

(٢٩٤) OECD, *Implementing the OECD Guidelines for Multinational Enterprises* (الحاشية ٢٨٧ أعلاه)، الصفحات ٤٢ إلى ٤٤.

(٢٩٥) يُعرف هذا القانون أيضاً باسم قانون دعاوى المسؤولية التقصيرية للأجانب، وينص على أن "تكون للمحاكم الاتحادية الابتدائية ولاية أصلية على أي دعوى مدنية يرفعها أجنبي بسبب مسؤولية تقصيرية ناشئة فقط عن انتهاك قانون الأمم أو معاهدة للولايات المتحدة"، (28 U.S.C. § 1350 (2006) (تم الاطلاع عليه آخر مرة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٩).

(٢٩٦) [محكمة الاستئناف للدائرة الثانية بالولايات المتحدة، قضية فيلارتيغا ضد بينا - إيرالا] United States Court of Appeals for the Second Circuit, *Filártiga v. Peña-Irala*, 630 F.2d 876 (30 June 1980).

ترتكبها الجهات من غير الدول^(٢٩٧). أما قضية دو ضد شركة يونوكال في عام ٢٠٠٣، والمتعلقة بانتهاكات لحقوق الإنسان في إطار عمليات لاستخراج النفط والغاز في ميانمار، فكانت هي أول قضية تناول تحديدا شركة متعددة الجنسيات^(٢٩٨). ومنذ ذلك الوقت، قُدم إلى محاكم الولايات المتحدة ما يزيد على ١٥٠ مطالبة متعلقة بانتهاكات الشركات على أساس قانون دعاوى المسؤولية التقصيرية للأجانب^(٢٩٩)، وإن لم يُفرض سوى عدد أقل بكثير من الدعاوى إلى نتيجة مواتية لمقدم الطلب^(٣٠٠).

٨٢ - وأوضحت المحكمة العليا في الولايات المتحدة نطاق الاختصاص القضائي لقانون دعاوى المسؤولية التقصيرية للأجانب في قضيتي سوسا ضد ألفاريز - ماتشين وكيوبل. ففي قضية سوسا، رأت المحكمة أنه بالنظر إلى اختلاف طبيعة القانون الدولي الراهن عن "قانون الأمم" في عام ١٧٨٩، والذي لم يعترف سوى بضعة أفعال ضارة، مثل القرصنة، فإنه لا يمكن لمطالبة معاصرة أن تستند إلى قانون دعاوى المسؤولية التقصيرية للأجانب إلا إذا قامت على أساس قاعدة في القانون الدولي معروفة على نحو محدد بما فيه الكفاية "قابلة للمقارنة بخصائص نماذج القرن الثامن عشر"^(٣٠١). وفي قضية كيوبل، حدت المحكمة فعليا من نطاق القانون المذكور إذ خلصت إلى أن الفرضية العامة القائلة بعدم تطبيق القانون الوطني خارج الحدود الإقليمية تنطبق على ذلك القانون^(٣٠٢). وقبل ذلك، وفي ظل القضية التي كانت موضع نظر المحكمة، قُدمت مطالبات في إطار القانون المذكور تتعلق بمجالات كان فيها كل من المدعين والمدعى عليهم من الأجانب وكانت الأحداث التي تتصل بها المطالبات قد وقعت في الخارج.

٨٣ - وتعلقت قضية كيوبل بأحداث جرت في أوغونيلاند بنيجيريا، وكانت موضوعا لعدة دعاوى في بلدان مختلفة^(٣٠٣). وكان المدعون مواطنين نيجيريين مقيمين في الولايات المتحدة، يدعون أن شركة شل

(٢٩٧) [قضية كادييتش ضد كارادزيتش] 70 F.3d 232, 240 (2d Cir.1995). وانظر أيضا: C. F. Marshall, "Re-framing the Alien Tort Act after Kadic v. Karadxic" [sic.], *North Carolina Journal of International Law and Commercial Regulation*, vol.21 (1996), pp.590-620.

(٢٩٨) [قضية دو ضد شركة يونوكال] 27 F. Supp.2d 1174 (C.D. Cal.1998).

(٢٩٩) انظر، على سبيل المثال، [قضية ساري ضد شركة ريو تينتو] 550 F.3d 822, 824 (9th Cir.2008)؛ و [قضية حولوماني ضد مصرف باركلي الوطني] 504 F.3d (Cir.2008)؛ و [قضية ألدانا ضد شركة DelMonte Fresh Produce Inc] 254 (2d Cir.2007)؛ و [قضية ألدانا ضد شركة DelMonte Fresh Produce Inc., United States Court of Appeals, Eleventh Circuit, No.12-15143, 6 February 2014].

(٣٠٠) N. Jägers, K. Jesse and J. Verschuuren, "The future of corporate liability for extraterritorial human rights abuses: the Dutch case against Shell", *AJIL Unbound*, vol.107 (2013), pp.36-41, p.37. متاح على الرابط التالي: www.cambridge.org/core/journals/american-journal-of-international-law/ajil-unbound

(٣٠١) [قضية سوسا ضد ألفاريز - ماتشين] 542 U.S. (2004), p.725.

(٣٠٢) [قضية إيستر كيوبل وآخرين ضد الشركة الهولندية الملكية للنفط وآخرين] *Esther Kiobel, et al. v. Royal Dutch Petroleum Co., et al.*, 133 S. Ct.1659 (2013).

(٣٠٣) [قضية مركز العمل من أجل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية ومركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ضد جمهورية نيجيريا الاتحادية] *Social and Economic Rights Action Center (SERAC) and Center for Economic and Social Rights (CESR) v. Federal Republic of Nigeria*, Communication No.155/96, Decision, African Commission on Human and Peoples' Rights, 27 May 2002؛ و [المحكمة العليا الاتحادية في نيجيريا، شعبة بنن القضائية، النزاع بين السيد جوناه غمر وشركة شل المحدودة للتنمية النفطية بنيجيريا والشركة الوطنية النيجيرية للنفط] *Federal High Court of Nigeria Benin Judicial Division, Between Mr Jonah Ghemre and Shell Petroleum Development Company Nigeria Ltd., Nigerian National Petroleum Corporation, Attorney General of the Federation (Case No.*

المتعددة الجنسيات، التي لها وجود كشركة في الولايات المتحدة، تورطت في انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في نيجيريا. ومن أجل استبعاد فرضية تطبيق القانون الوطني خارج الحدود الإقليمية، ذكرت المحكمة العليا أن الصلة بالولايات المتحدة ينبغي أن تكون قوية بما فيه الكفاية، وهو ما لم يُبيّن في القضية قيد النظر^(٣٠٤).

٨٤ - وكانت بعض المطالبات المقدمة إلى محاكم الولايات المتحدة بموجب قانون دعاوى المسؤولية التقصيرية للأجانب قبل قضية *كيوبل*، مثل قضايا *ويوا ضد شركة النفط الهولندية الملكية*^(٣٠٥)، و *دو ضد شركة يونوكال*^(٣٠٦)، و *سلدانا ضد شركة النفط الغربية*^(٣٠٧)، تتعلق بأضرار بيئية يُزعم أنها نجمت عن أنشطة مؤسسات أعمال تجارية. وتعلقت المطالبات في قضية *ويوا* بإعدام الناشط كين سارو - ويوا شنقا والفظاعات المرتكبة في نيجيريا ضد أشخاص آخرين، لكن خلفيتها تمثلت في الضرر الشديد الذي لحق بالبيئة والاقتصاد المحليين نتيجة لحفر آبار النفط في منطقة أوغوني^(٣٠٨). وقضت المحكمة بأن "المتهمين 'شاركوا عمداً' في عمل مشترك مع الدولة ووكلائها"، ولذا يمكن اعتبارهم جهات حكومية لأغراض دعاوى المسؤولية التقصيرية للأجانب^(٣٠٩). وتعلقت قضية *يونيوكال* أيضاً بجرائم دولية خطيرة مثل التعذيب والقتل والاسترقاق، لكنها كانت ذات صلة وثيقة بعمليات استخراج النفط والغاز وإقامة مشروع لخطوط أنابيب الغاز الطبيعي في ميانمار. وخلصت المحكمة في هذه القضية إلى أن شركة يونوكال كانت على دراية بانتهاكات حقوق الإنسان قبل دخولها في شراكة مع الحكومة، وهو ما يكفي لكي تُعتبر مسؤولة بموجب قانون دعاوى المسؤولية التقصيرية للأجانب. وتعلقت قضية *سلدانا* بمقتل ثلاثة قادة نقابيين على يد الجيش الكولومبي في أراوكا، حيث كانوا ومعهم المنظمات الاجتماعية والنقابية التي

[قضية مشروع الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والمساواة ضد نيجيريا] (FHC/B/CS/53/05)، 14 November 2005؛ و *Socio-Economic Rights and Accountability Project (SERAP) v. Nigeria*, Judgment No. ECW/CCJ/JUD/18/12, Community Court of Justice, Economic Community of West African States, 14 December 2012؛ و [قضية *ويوا ضد شركة النفط الهولندية الملكية*] *Wiwa v. Royal Dutch Petroleum Co.*, 96 Civ. 8386(KMW), 2002 U.S. Dist. LEXIS 3293 (S.D.N.Y. Feb.22, 2002)؛ و [قضية *أكبان ضد شركة شل الهولندية الملكية*] *Akpan v. Royal Dutch Shell plc*, The Hague District Court, Case No. C/09/337050/HA ZA 09-1580 (ECLI:NL:RBDHA:2013:BY9854), 30 January 2013.

(٣٠٤) حتى في الحالات التي تتعلق فيها المطالبات بإقليم الولايات المتحدة وتمس هذا الإقليم، فإن ذلك يجب أن يكون "بالقدر الكافي". انظر قضية *كيوبل* (الحاشية ٣٠٢ أعلاه)، الصفحة ١٦٦٩.

(٣٠٥) [قضية *ويوا ضد شركة النفط الهولندية الملكية*] *Wiwa v. Royal Dutch Petroleum Co.*, 96 Civ. 8386(KMW), 2002 U.S. Dist. LEXIS 3293 (S.D.N.Y. Feb.22, 2002).

(٣٠٦) [قضية *دو ضد شركة يونوكال*] *Doe v. Unocal Corp.*, 27 F. Supp.2d 1174 (C.D. Cal.1998).

(٣٠٧) [قضية *سلدانا ضد شركة النفط الغربية*] *Saldana v. Occidental Petroleum Corp.*, 774 F.3d 544 (9th Cir.2014).

(٣٠٨) انظر: United Nations Environment Programme, *Environmental Assessment of Ogoniland* (Nairobi, 2011) متاح على الرابط التالي: https://postconflict.unep.ch/publications/OEA/UNEP_OEA.pdf (تم الاطلاع عليه آخر مرة في ٢ شباط/فبراير ٢٠١٩).

(٣٠٩) قضية *ويوا ضد شركة النفط الهولندية الملكية* (الحاشية ٣٠٥ أعلاه)، الصفحة ٤٠. وبموجب قانون دعاوى المسؤولية التقصيرية للأجانب، يُشكّل إجراء الدولة شرطاً للقبول بالدعوى إذا كانت تتعلق بقاعدة للقانون الدولي ملزمة للدول وحدها، مثل التعذيب.

ينتمون إليها قد احتجوا على الدمار البيئي الناجم عن خط أنابيب وعن خطة لحفر آبار النفط على أراضي مملوكة لشعب أو الأصلي أو قرب تلك الأراضي^(٣١٠).

٨٥ - وقد رُفض بعض أوائل المطالبات البيئية، مثلما كان الحال في قضية *بيانال ضد شركة فريبورت ماكوران*، التي أُهتت فيها شركة التعدين بالتورط في الإبادة الجماعية، وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان والأفعال الضارة بالبيئة في إندونيسيا، بسبب ما استُخلص من عدم وجود أية قواعد بيئية دولية تستوفي شرط أن تكون "قابلة للتعريف، ومُلزمة (وليس وعظمية)، وانتهاكها مدان عالمياً"^(٣١١). وناقشت المحكمة في قضية *بيانال* مبدأ تعريم الملوّث، ومبدأ التحوط، ومبدأ القرب، ومبدأ حسن الجوار، وكذلك مبدأ المنع المدمج في المبدأ ٢١ من إعلان ستوكهولم والمبدأ ٢ من إعلان ريو، لكنها خلصت إلى أن تلك المبادئ لم تكن "موضوعية بما فيه الكفاية" في ذلك الوقت "لكي تكون كفيلة بإرساء الأساس لسبب دولي لإقامة دعوى"^(٣١٢). واستُخدمت الحجة نفسها، على سبيل المثال، في قضيتي شركة أملون ميتلز *(Amlon Metals)* ضد شركة FMC، وأغيندا ضد شركة تكساكو^(٣١٣).

٨٦ - وأخيراً، تعلقت قضية *ساري ضد شركة ريو تينتو*^(٣١٤) عمليات تعدين قامت بها شركة تينتو في بوغانفيل، في بابوا غينيا الجديدة. وأثارت هذه القضية مسائل جديدة تتصل بالقانون البيئي الدولي، بما في ذلك الحقوق البيئية (الحق في الحياة والحق في الصحة)، والتنمية المستدامة، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٣١٥). وأقرت المحكمة الابتدائية في القضية بأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تُعبّر عن القانون الدولي العرفي ويمكن أن توفر سبباً لإقامة الدعوى إذا كانت ادعاءات المدعين بشأن التلوث الواسع النطاق لأحد الخلجان وللمحيط صحيحة^(٣١٦). غير أن الدعوى رُفضت في النهاية على أساس

(٣١٠) رُفضت الدعوى في قضية *سلدانا* على أساس مبدأ المسائل السياسية.

(٣١١) [قضية *بيانال ضد شركة فريبورت ماكوران*]، 969 F. Supp.362 (E.D. La.1997)، *Beanal v. Freeport McMoRan, Inc.* p.370. وللإطلاع على استعراض أشمل للقضايا ذات الصلة، انظر: N. L. Bridgeman, "Human rights litigation under the ATCA as a proxy for environmental claims", *Yale Human Rights and Development Law Journal*, vol.6 (2003), pp.1-44.

(٣١٢) انظر، مع ذلك: P. Sands, *Principles of International Environmental Law* (Manchester, Manchester University Press, 1995), p.184، الذي يرى أن مبدأ المنع ومبدأ التعاون (حسن الجوار) كفيلان بتوفير أساس لسبب دولي لإقامة دعوى. وانظر أيضاً: P. Sands et al., *Principles of International Environmental Law*, 4th ed.(Cambridge, Cambridge University Press, 2018), p.198، الذي يضيف مبدأ التحوط في السياق الأوروبي، وربما أيضاً بشكل أعم فيما يتعلق بأنشطة أو مجالات محددة.

(٣١٣) [قضية *أملون*]، 775 F. Supp. *Amlon*، نظرت المحكمة في الصفحة ٦٧١ في عدد من المصادر مثل المبدأ ٢١ من إعلان ستوكهولم، في ضوء تشريعات وممارسات الولايات المتحدة بحثاً عن قانون بيئي دولي عرفي، لكنها وجدت أن تلك المصادر تفتقر إلى القوة الملزمة. ويسري الأمر نفسه في قضية أغيندا ضد شركة تكساكو (*Aguinda v. Texaco Inc.*, 1994 U.S. Dist. LEXIS 4718 (S.D.N.Y., April 11, 1994))، بشأن التلوث والدمار الواسع النطاق في الغابات المدارية المطيرة، وإلحاق الضرر بالشعوب الأصلية، في إكوادور. وفي نهاية المطاف، رُفضت الدعوى لأسباب إجرائية مثل مفهوم "رفض النظر في الدعوى" و "المعاملة".

(٣١٤) [قضية *ساري ضد شركة ريو تينتو*]، 221 F. Supp.2d 1116 (C.D. Cal.2002)، 9 July 2002. *Sarei v. Rio Tinto plc.*

(٣١٥) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (مونتيفغو باي، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢)، United Nations, *Treaty Series*, vol.1833, No.31363, p.3.

(٣١٦) قضية *ساري* لعام ٢٠٠٢ (الحاشية ٣١٤ أعلاه)، الصفحة ١١٦٢.

مبدأ المسائل السياسية^(٣١٧). وبعد خمس سنوات، أبطلت محكمة الاستئناف رفض المحكمة الابتدائية للدعوى. ورأت محكمة الاستئناف، في حكمها الصادر في عام ٢٠١١^(٣١٨)، أن قانون دعاوى المسؤولية التقصيرية للأجانب وُضع لإقامة الاختصاص القضائي على بعض انتهاكات القانون الدولي الجارية خارج الولايات المتحدة^(٣١٩)، وأنه بالتالي ينطبق على السلوك في بابوا غينيا الجديدة. وذكرت المحكمة أيضاً أن القانون المذكور لا يستبعد مسؤولية الشركات^(٣٢٠)، وخلصت إلى أن الادعاءات المتعلقة بالإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتمييز العنصري تتصل بانتهاكات قواعد دولية راسخة بما فيه الكفاية "موضع اهتمام عالمي"^(٣٢١). غير أن المحكمة العليا أبطلت في عام ٢٠١٣ حكم محكمة الاستئناف وأمرتها بإعادة النظر في القضية في ضوء القرار الصادر في قضية كيوبل^(٣٢٢).

٨٧ - وبينما نظرت المحكمة العليا في قضية كيوبل في مسألة تطبيق القانون الوطني خارج الحدود الإقليمية أساساً من منظور غرض قانون دعاوى المسؤولية التقصيرية للأجانب وطبيعته^(٣٢٣)، أثرت مسألتنا الولاية القضائية المدنية خارج إقليم الدولة ومسؤولية الشركات بموجب القانون الدولي في مذكرات أصدقاء المحكمة. وتناولت المفوضية الأوروبية في مذكرتها حدود الولاية القضائية المدنية خارج إقليم الدولة، محتجة بأن ممارسة الولاية القضائية (المدنية) العالمية "لكي تشمل سلوكاً وأطرافاً بلا صلة بالولايات المتحدة" قد تندرج ضمن الأسس الراسخة للولاية القضائية بموجب القانون الدولي "لكن فقط حين يكون من شأن السلوك قيد النظر أن يفضي إلى الولاية القضائية الجنائية العالمية"^(٣٢٤) "استناداً إلى الطابع المستهجن المحض لبعض الجرائم" موضع الاهتمام العالمي"^(٣٢٥). ويقتضي ذلك ارتقاء الفعل الضار قيد النظر إلى مستوى أخطر الجرائم الدولية ووجوب استفاد سبل الانتصاف المحلية أو أن تكون الهيئة القضائية المحلية غير راغبة في توفير الانتصاف أو غير قادرة على توفيره^(٣٢٦). وأبدت المملكة المتحدة وهولندا، تأييداً للمدعى عليهم، اعتراضاً عاماً على "التأكيدات الواسعة النطاق للولاية القضائية المدنية

(٣١٧) المرجع نفسه، الصفحتان ١٢٠٨ و ١٢٠٩.

(٣١٨) [قضية ساري ضد شركة ريو تينتو، محكمة الاستئناف للدائرة التاسعة بالولايات المتحدة] *Sarei v. Rio Tinto, United States Court of Appeals for the Ninth Circuit, Case No.02-56256*.

(٣١٩) المرجع نفسه، الصفحتان ١٩٣٣٨ و ١٩٣٣٩.

(٣٢٠) المرجع نفسه، الصفحتان ١٩٣٤٠ و ١٩٣٤١.

(٣٢١) المرجع نفسه، الصفحات ١٩٣٥٨ إلى ١٩٣٨٠ (التوكيد مضاف)

(٣٢٢) في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣، أيدت محكمة الاستئناف رفض الدعوى، مشيرةً إلى تعليل المحكمة العليا لرفضها تطبيق قانون دعاوى المسؤولية التقصيرية للأجانب خارج الحدود الإقليمية. وأمر المحكمة متاح على الرابط التالي:

<http://cdn.ca9.uscourts.gov/datastore/opinions/2013/06/28/02-56256%20web.pdf>

(٣٢٣) D. P. Stewart, "Kiobel v. Royal Dutch Petroleum Co.: the Supreme Court and the Alien Tort Statute", *American Journal of International Law*, vol.107 (2013), pp.601-621.

(٣٢٤) [مذكرة المفوضية الأوروبية بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي كصديق للمحكمة غير المقدمة تأييداً لأي من الطرفين] Brief of the European Commission on behalf of the European Union as *Amicus Curiae* in Support of Neither Party, June 13, 2012, p.3, at p.4، التوكيد في الأصل.

(٣٢٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٣٢٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦.

خارج إقليم الدولة“^(٣٢٧)، لكنهما قدمتا أيضا إيضاحات بشأن مسألة مسؤولية الشركات. ونفت المذكرة بقوة أن يكون القانون الدولي المعاصر ينص على مسؤولية الشركات^(٣٢٨). واحتجت بأنه ”بينما يمكن في ظروف معينة أن تُلزم التزامات محدّدة الدول بتنظيم نشاط الشركات بطريقة بعينها، فإن ذلك لا يمكن أن يُشكّل دليلا على أن القانون الدولي يفرض مسؤوليات على الشركات“^(٣٢٩). ولذا يُترك لكل دولة على حدة البت في ما إذا كان ينبغي تنظيم أنشطة الشركات داخل إقليمها أو في إطار ولايتها وفي كيفية القيام بذلك^(٣٣٠).

٨٨ - وعلاوة على ذلك، فيما يتعلق بمواجز الاختصاص القضائي أمام مسؤولية الشركات، وضعت المحاكم في الولايات المتحدة مبدأً مفصلاً بشأن المعايير التي يمكن، في ظروف استثنائية، أن تبرر ”اختراق حجاب الشركة“. ورأت المحكمة الابتدائية في قضية بووتو ضد شركة شيفرون، التي تعلقت بتورط شركة شيفرون - تكساكو المزعوم في انتهاكات لحقوق الإنسان في نيجيريا^(٣٣١)، أن اختراق الحجاب قد يكون ممكناً إذا ما تبين ”أن الهوية المستقلة للشركة لم تُحترم وأن احترام الشكل المؤسسي للشركة من شأنه أن يكون محجفاً بالمقاضي“^(٣٣٢). واعتمدت المحكمة على نظرية تفيد أن الشركة الأم يمكن اعتبارها مسؤولة عن أفعال الشركة الفرعية التابعة لها إذا كانت هناك علاقة وكالة بين الشركة الأم والشركة الفرعية^(٣٣٣). وفي القضية قيد النظر، أولت المحكمة الابتدائية عناية خاصة لما يلي: (أ) مقدار ومحتوى الاتصالات بين الشركة الأم والشركة الفرعية؛ (ب) مدى وضع الشركة الأم أو مشاركتها في وضع السياسات، ولا سيما السياسة الأمنية، للشركة الفرعية؛ (ج) المكاتب المشتركة والمديرون المشتركون بين الشركة الأم والشركة الفرعية؛ (د) مدى الاعتماد على الشركة الفرعية في إدرار الإيرادات وأهميتها للنجاح العام لعمليات الشركة الأم؛ (هـ) إلى أي مدى كانت الشركة الفرعية، إذا كانت تعمل كوكيل للمدعى عليهم، تتصرف ضمن نطاق سلطتها^(٣٣٤).

٨٩ - وفي قضية أخرى، رفع فيها مدعون من جنوب أفريقيا دعوى ضد شركتي ديمر إي جي (Daimler AG) ومصرف باركلي الوطني (Barclays National Bank Ltd)، متهمين المؤسستين بمساعدة وتحريض حكومة جنوب أفريقيا على اتباع سياسة الفصل العنصري^(٣٣٥)، ذكرت محكمة ابتدائية في نيويورك أنه يمكن اعتبار شركة ما مسؤولة قانونياً عن أفعال الشركة الأخرى إذ كانت العلاقة المؤسسية

(٣٢٧) [مذكرة حكومي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومملكة هولندا كصديقين للمحكمة تأييداً للمدعى عليهم] Brief of the Governments of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland and the Kingdom of the Netherlands as *Amici Curiae* in support of the respondents, p.2.

(٣٢٨) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(٣٢٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

(٣٣٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢٨.

(٣٣١) [قضية بووتو ضد شركة شيفرون تكساكو] 312 F. Supp.2d 1229(2004) (Bowoto v. Chevron Texaco Corp.).

(٣٣٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٢٣٧. واستند هذا الاستنتاج إلى عدد كبير من القضايا التي بّنت فيها المحاكم المحلية.

(٣٣٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٢٣٨.

(٣٣٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٢٤٣.

(٣٣٥) *In re South African Apartheid Litigation*, 617 F. Supp.2d 228 (S.D.N.Y. 2009).

بين الشركة الأم والشركة الفرعية التابعة لها وثيقة بما فيه الكفاية^(٣٣٦). و”تفقد الشركة الأم والشركة الفرعية التابعة لها الهوية المؤسسية المنفصلة لكل منهما حينما يدلل سلوكهما على التخلي عمليا عن الانفصال“^(٣٣٧). وشملت العوامل ذات الصلة بتحديد ما إذا كان ذلك هو الحال إهمال الإجراءات الشكلية للشركات، وامتزاج الأموال، والتداخل في الممتلكات والمسؤولين والمديرين والموظفين^(٣٣٨).

٩٠ - وتتوفر اجتهادات قضائية وطنية بشأن مخالفات الشركات في الخارج في أوروبا أيضا، في الولايات القضائية العاملة في إطار نظامي القانون العام والقانون المدني على السواء^(٣٣٩). وقُدِّمت المطالبات في هذا الصدد لكن إلى محاكم محلية، وتيسر ذلك بفضل وجود إطار قانوني إقليمي يستند إلى لائحتين للاتحاد الأوروبي تنصان على قواعد موحدة لجميع الدول الأعضاء، وكذلك لايسلندا وسويسرا والنرويج. فأولا، وفقا لللائحة بروكسل الأولى، فإن المحاكم الوطنية داخل الاتحاد الأوروبي لها ولاية قضائية على جميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المقيمين في المناطق الخاضعة لولايتها^(٣٤٠). ويستبعد هذا النظام بوجه الخصوص، مع استثناءات محدودة، حجة ”رفض النظر في الدعوى“^(٣٤١). وثانيا، تنص لائحة روما الثانية على أن القانون المنطبق على مطالبة يكون هو قانون الدولة التي حدث فيها الضرر^(٣٤٢)، فيستبعد

(٣٣٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤٦.

(٣٣٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥٠.

(٣٣٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥١.

(٣٣٩) [قضية موتو ضد شركة ترافيغورا] *Motto v. Trafifigura Ltd.* [2012] W. L. R. 657 (Eng)؛ و [قضية شاندر ضد شركة كيب] *Arroyo v. BP* [بي بي بيتروليوم] *Chandler v. Cape plc*, [2012] EWCA (Civ) 525 (Eng)؛ و [قضية أرويو ضد شركة بي بي بيتروليوم] *Petroleum Co. (Colom.) Ltd., Particulars of Claim, No. HQ08X00328* (High Court of Justice) (Eng)؛ وقضية [غريو ضد شركة مونتيكو ميلانز] *Guerrero v. Monterrico Metals plc*, [2009] EWHC 2475 (QB) (Eng)؛ وقضية [شركة ترافيغورا بي-هبر بي بي في] *Trafifigura Beheer BV, Gerechtshof Amsterdam, Dec.23, 2011, Case No.23-003334-10* (ECLI:NL:GHAMS:2011:BU9239)؛ وقضية [ليبيتز ضد محافظ هوت غارون] *Lipietz v. Préfet de la Haute-Garonne*, [No.305966, Bordeaux State Council, 21 December 2007]؛ و *Lubbe and others v. Cape plc Afrika and others v.* Same, 20 July 2000, 1 Lloyd's rep.139. وتشمل القضايا الجارية قضية منظمة ”الشاهد العالمي“ وآخرين ضد شركة *Dalhoff, Larsen and Horneman* في محكمة استئناف مونيبييه، وهي المحكمة التي أمرت بمواصلة إجراءات التحقيق في قيام شركة *Dalhoff, Larsen and Horneman* بإخفاء أحشاب ليبرية في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٨، انظر الرابط التالي: www.asso-sherpa.org (تم الاطلاع عليه آخر مرة في ١ شباط/فبراير ٢٠١٩)؛ وقضية ضحايا أريكا ضد شركة بوليدن للتعددين (*Arica Victims KB v. Boliden Mineral AB*) بشأن نقل ودفن حمأة سائلة على مقرية من بلدة أريكا الشيلية من قبل متعاقد محلي مع شركة بوليدن للتعددين السويدية (*Boliden Mineral AB*).

(٣٤٠) Council Regulation (EC) No.44/2001 of 22 December 2000 on jurisdiction and the recognition and enforcement of judgments in civil and commercial matters (Brussels I Regulation), art.2, para.1, *Official Journal of the European Communities*, L 12, p.1. ويُعرّف مقر الشركة بأنه موقع مقرها القانوني أو إدارتها المركزية أو محل عملها الرئيسي.

(٣٤١) في ١ آذار/مارس ٢٠٠٥، رأت محكمة العدل الأوروبية في قضية *Owusu v. Jackson* (أونوسو ضد جاكسون) أن مبدأ ”رفض النظر في الدعوى“ المطبق في القانون الإنكليزي لا يتسق مع اتفاقية بروكسل (الاتفاقية) حينما يكون المدعى عليه مقيما في المملكة المتحدة، حتى لو كانت الساحة الطبيعية تقع في دولة غير متعاقدة. [قضية أونوسو ضد جاكسون، الحكم، محكمة العدل الأوروبية، ١ آذار/مارس ٢٠٠٥] *Owusu v. Jackson, Judgment, European Court of Justice*, 1 March 2005. وانظر: *G. Guniberti, "Forum non conveniens and the Brussels Convention", International and Comparative Law Quarterly*, vol.54 (2005), pp.973-982, p.973.

(٣٤٢) Regulation (EC) No.864/2007 of the European Parliament and of the Council of 11 July on the law applicable to non-contractual obligations (Rome II Regulation), *Official Journal of the European Union*, L

بذلك مسألة تطبيق القانون الوطني خارج الحدود الإقليمية. ولدى عدة دول ملزمة بهذا النظام قواعد تتعلق بالولاية القضائية تتيح للمحاكم المدنية ممارسة ولايتها القضائية في ظروف استثنائية "على أساس الضرورة" حينما لا تتوفر للمدعي ساحة أخرى وحين يكون للدولة صلة كافية بالمنزعة، وذلك بغرض الحماية من الحرمان من العدالة^(٣٤٣).

٩١ - وتناول بعض القضايا المذكورة أيضا مسألة العلاقة بين شركة أم وشركة فرعية تابعة لها. ويقر الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف لإنكلترا وويلز في قضية لوب، التي تعالج أساسا مسائل تتعلق بالولاية القضائية، بأن الشركة الأم التي يثبت ممارستها للسيطرة الفعلية على عمليات شركة فرعية أجنبية، والتي تعرف أن تلك العمليات تتضمن مخاطر على صحة العمال أو أشخاص آخرين، يقع عليها إزاء هؤلاء الأشخاص واجب العناية^(٣٤٤). وفي قضية شاندر ضد شركة كيب، خلصت نفس المحكمة كذلك إلى أن الشركة الأم، في ظل الظروف الملائمة، قد يقع عليها واجب العناية فيما يتعلق بصحة موظفي الشركة الفرعية التابعة لها وسلامتهم. ويمكن أن يكون ذلك هو الحال، مثلا، حينما يكون عمل الشركة الأم والشركة الفرعية متماثلا في أحد الجوانب ذات الصلة، وحينما تكون الشركة الأم، أو ينبغي أن تكون، على قدر أعلى من الدراية بالجوانب ذات الصلة بالصحة والسلامة في الصناعة المحددة وبأوجه القصور في نظام عمل الشركة الفرعية، وحينما تكون الشركة الأم على دراية، أو كان ينبغي أن تكون على دراية، بأن الشركة الفرعية أو موظفيها يعتمدون عليها في حمايتهم^(٣٤٥). وبالمثل، في قضية أكبان ضد شركة شل الهولندية الملكية، خلصت المحكمة الابتدائية للاهاي إلى أن الفرع النيجيري لشركة شل انتهك واجب العناية الواقع عليه بفعل إهماله وأن الشركة الأم، أيضا، قد يقع عليها واجب العناية^(٣٤٦).

٩٢ - ويثبت الاجتهاد القضائي الذي تطوّر في ظل قانون دعاوى المسؤولية التقصيرية للأجانب، بوجه خاص، أنه نُظِر إلى الشركات باعتبارها قادرة على المشاركة في ارتكاب الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب أو المساعدة والتحريض على ارتكابها، وبالتالي ملزمة على الأقل بأهم القواعد الأساسية للقانون الجنائي الدولي^(٣٤٧). غير أن وضع الكيانات التجارية في إطار القانون الدولي يظل، بوجه عام، موضع خلاف^(٣٤٨). ويمكن فرض التزامات ملزمة قانونا على الشركات في القانون الداخلي

Convention on Jurisdiction and the Enforcement of Judgments in Civil and Commercial Matters (Lugano, 30 October 2007), *Official Journal of the European Union*, L 339, p.3

(٣٤٣) مذكرة المفوضية الأوروبية (الحاشية ٣٢٤ أعلاه)، الصفحة ٢٤.

(٣٤٤) قضية لوب (الحاشية ٣٣٩ أعلاه). وانظر أيضا: P. Muchlinski, "Corporations in international litigation: problems of jurisdiction and United Kingdom *Asbestos* cases", *International and Comparative Law Quarterly*, vol.50 (2001), pp.1-25

(٣٤٥) قضية شاندر ضد شركة كيب (الحاشية ٣٣٩ أعلاه). وانظر أيضا: R. McCorquodale, "Waving not drowning: *Kiobel* outside the United States", *American Journal of International Law*, vol.107 (2013), pp.846-851

(٣٤٦) قضية أكبان ضد شركة شل (الحاشية ٣٠٣ أعلاه). غير أن المحكمة لم تعتبر الشركة الأم مسؤولة.

(٣٤٧) يجد هذا الادعاء تأييدا له، في جملة أمور، من الاجتهادات القضائية اللاحقة للحرب العالمية الثانية، مثل محاكمة الصناعيين أمام المحكمة العسكرية للولايات المتحدة في نورمبرغ، ولا سيما قضيتي فاربن (*Farben*) و كروب (*Krupp*). *Law Reports of Trials of War Criminals*, vol. X, *The I. G. Farben and Krupp Trials* (United Nations War Crimes Commission, His Majesty's Stationery Office, London, 1949)

(٣٤٨) انظر: International Law Association, "Final Report of the Committee on Non - State Actors", para.80

للدولة التي يقع فيها مقرها^(٣٤٩) أو التي تجري فيها عملياتها. وفي حالة وقوع انتهاك، يجوز لكلتا الدولتين ممارسة الولاية القضائية. ويمكن الاحتجاج بأن الدولة المضيفة، باعتبارها مكان ارتكاب الجريمة، ينبغي أن يكون لها الدور الأولي، وهو ما تقرر بالفعل في قضية بوبال^(٣٥٠). غير أن الدولة المضيفة، في حالات النزاع المسلح أو في أعقاب نزاع، قد لا تكون في وضع يسمح لها بالإفناذ الفعال لتشريعاتها^(٣٥١). وفي قضية شركة كاتانغا للتعدين (*Katanga Mining*)^(٣٥٢) على سبيل المثال، نظرت محكمة تجارية إنكليزية في دعوى تتعلق بمنازعة تتصل بأحداث وقعت في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ولم يكن هذا اختياراً بديهيًا، إذ إن شركة كاتانغا كانت مسجلة كشركة في برمودا وكان مقرها في كندا للأغراض الضريبية^(٣٥٣)، بينما كانت جميع أعمالها الفعلية تجري في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(٣٥٤). كما أن الأطراف كانت قد اتفقت علاوة على ذلك في عقد سابق على تسوية أية منازعات في محكمة كولومبيا الابتدائية (جمهورية الكونغو الديمقراطية). غير أن المحكمة الإنكليزية قررت مع ذلك، بالنظر إلى حالة تتسم "بالشروع الظاهر والمتفشي لمحاولات التدخل في نزاهة العدالة"^(٣٥٥)، أن جمهورية الكونغو الديمقراطية لن تكون "ساحة يمكن فيها نظر القضية بشكل ملائم لمصلحة جميع الأطراف ولغايات العدالة"^(٣٥٦). وحينما يكون الأمر كذلك، مثلما هو الحال كثيراً في مناطق النزاع وفي حالات ما بعد انتهاء النزاع، يكون لدولة الموطن للشركة المتعددة الجنسيات دورٌ هام بوجه خاص في توفير انتصاف فعال إزاء المخالفات المدَّعى ارتكابها^(٣٥٧).

(٣٤٩) يعني هذا بوجه عام الدولة التي تكون الشركة مسجلة بها أو التي يقع فيها مقرها أو مركز نشاطها الرئيسي.

(٣٥٠) في تلك القضية، خلصت محاكم الولايات المتحدة إلى أن الهند هي الساحة المناسبة لنظر مطالبات الضحايا الهنود على أساس جملة أمور منها أن الهند كانت لديها المصلحة التنظيمية الأقوى في التعامل مع النزاع القضائي. انظر *In re Union Carbide Corporation Gas Plant Disaster at Bhopal India in December 1984*, 634 F. Supp.842 (SDNY 1986), affirmed in appeal 809 F.2 d.195 (2nd Cir.1987).

(٣٥١) بالمثل، في قضية *In re Xe Services* المنظورة في الولايات المتحدة، رفضت المحكمة الابتدائية ادعاء الشركة العسكرية الخاصة بأن العراق هو الساحة الملائمة ورأت أنه لم يتم التدليل على وجود ساحة بديلة. انظر *In re XE Services Alien Tort Litigation*, 665 F Supp 2d 569 (ED Va 2009).

(٣٥٢) [قضية شركة ألبيرتا ضد شركة كاتانغا للتعدين]، *Alberta Inc. v. Katanga Mining Ltd.*[2008] EWHC 2679 (Comm), 5 November 2008 (Tomlinson J).

(٣٥٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٩.

(٣٥٤) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠.

(٣٥٥) المرجع نفسه، الفقرة ٣٤.

(٣٥٦) المرجع نفسه، الفقرة ٣٣.

(٣٥٧) انظر: لجنة حقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٢٤ (٢٠١٧)، الفقرة ٣٠.

٢ - الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

٩٣ - أصبح المتعاقدون من القطاع الخاص سمة ثابتة في النزاعات المسلحة الراهنة وفي حالات ما بعد انتهاء النزاع^(٣٥٨). وتقدم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة خدمات كانت تقدمها عادةً السلطات العسكرية أو غيرها من السلطات العامة للدولة، مثل الدعم اللوجستي، والخدمات الاستخباراتية، وتدريب القوات، وحماية الأفراد والأصول العسكرية، وحماية النقل البحري التجاري من القرصنة^(٣٥٩). وإضافة إلى الدول، كثيرا ما تستعين المنظمات الدولية في سياق عمليات السلام، والشركات الخاصة العاملة في مجال الصناعات الاستخراجية، والمنظمات الإنسانية، على سبيل المثال، بخدمات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة^(٣٦٠). وفي المراحل الانتقالية وحالات ما بعد انتهاء النزاعات، قد يشارك متعاقدون من القطاع الخاص في أنواع مختلفة من أعمال إعادة البناء، بما في ذلك التخلص من النفايات العسكرية وحطام النزاع^(٣٦١). وهذا هو السياق الذي تجلّت فيه لأول مرة مسألة مسؤولية الشركة العسكرية الخاصة عن الضرر البيئي^(٣٦٢).

٩٤ - ويُنتظر من الشركات العسكرية الخاصة، بوصفها مؤسسات أعمال، احترام حقوق الإنسان وفقا للمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان^(٣٦٣). وتحمل دولة الموطن لمثل تلك الشركة بعض الالتزامات المتعلقة بضمان تحقيق ذلك^(٣٦٤). ومثل الشركات الأخرى التي تمارس أنشطة عبر وطنية،

(٣٥٨) منذ أوائل التسعينات من القرن العشرين، جرى التعاقد خارجيا على الاضطلاع بالكثير من المهام التقليدية للأمن العام مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة - وهي صناعة تُقدّر قيمتها بمبلغ ٢٤٤ بليون دولار سنويا. انظر: United Nations Office on Drugs and Crime, *State Regulation concerning Civilian Private Security Services and their Contribution to Crime Prevention and Community Safety* (New York, 2014), p.2. متاح على الرابط التالي: www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/crimeprevention/Ebook0.pdf. وانظر أيضا: "Global private security services market worth \$244 billion by 2016 says new research report at www.prweb.com/releases/global-securityservices/market-analysis-2016/prweb10387295.htm، متاح على الرابط التالي: www.prweb.com/releases/global-securityservices/market-analysis-2016/prweb10387295.htm (تم الاطلاع عليه آخر مرة في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٩). وانظر أيضا: L. Cameron and V. Chetail, *Privatizing War: Private Military and Security Companies under Public International Law* (Cambridge, Cambridge University Press, 2013).

(٣٥٩) C. Lehnhardt, "Private military contractors", in A. Nollkaemper and I. Plakokefalos (eds.), *The Practice of Shared Responsibility in International Law* (Cambridge, Cambridge University Press, 2017), pp.761-780.

(٣٦٠) L. Cameron, "Private military companies: their status under international humanitarian law and its impact on their regulation", *International Review of the Red Cross*, vol.88 (2006), pp.573-598, p.575-577.

(٣٦١) O. Das and A. Kellay, "Private security companies and other private security providers (PSCs) and environmental protection in *jus post bellum*: policy and regulatory challenges", in Stahn, Iverson and Easterday (eds.), *Environmental Protection and Transitions from Conflict to Peace* (الhashية ١١١ أعلاه)، الصفحات ٢٩٩ إلى ٣٢٥.

(٣٦٢) انظر: *KBR, Inc., Burn Pit Litigation, Metzgar v. KRB, Inc.*, 4th Cir., No.17cv-1960, 20 June 2018.

(٣٦٣) وفقا للمبدأ ١٤ من المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، "تنطبق مسؤولية مؤسسات الأعمال عن احترام حقوق الإنسان على جميع المؤسسات بغض النظر عن حجمها، والقطاع الذي تعمل به، وسياقها التشغيلي، وملكيته، وهيكلها".

(٣٦٤) انظر مثلا: F. Francioni, "The role of the home State in ensuring compliance with human rights by private military contractors", in F. Francioni and N. Ronzitti (ed.), *War by Contract. Human Rights, Humanitarian Law and Private Contractors* (Oxford, Oxford University Press, 2011), pp.93-110.

يخضع مقدمو الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة أيضا لتشريعات البلد الذي يعملون فيه. ولذلك فإن الكثير من الاعتبارات العامة المعروضة أعلاه لها صلة بالشركات العسكرية الخاصة. غير أن مجال العمليات الخاص والوجود في مناطق النزاع يميزان الشركات العسكرية الخاصة كقوة من مؤسسات الأعمال تحتاج إلى تنظيم محدد.

٩٥ - وخلال السنوات الخمس عشرة السابقة، كانت هناك مبادرات عديدة لتنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على الصعيد الدولي. وتشمل هذه المبادرات مقترحات بشأن وضع اتفاقية دولية^(٣٦٥)، ووثيقة مونترو لعام ٢٠٠٨ الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والتي يمكن وصفها بأنها إعادة صياغة للقانون وتجميع لأفضل الممارسات^(٣٦٦)، وعددا من مدونات السلوك التي أعدتها المؤسسات العاملة في هذا المجال أو شاركت في إعدادها^(٣٦٧). وتُعالج مسألة مسؤولية المتعاقدين من القطاع الخاص ومسئولتهم بطرق مختلفة. وتُذكر وثيقة مونترو بنظام المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، الذي يُلزم جميع الدول بأن تكون لديها تشريعات ملائمة وقدرة على التحقيق في المخالفات الجسيمة ومحاكمة مرتكبيها^(٣٦٨). ويُسلط الضوء أيضا على التزامات حقوق الإنسان الواقعة على دولة الموطن للشركات العسكرية والأمنية الخاصة؛ ومنها على سبيل المثال الالتزام — “اعتماد تدابير قانونية وتدابير أخرى، حسب الحاجة، لإعمال [...] الالتزامات [المتعلقة بحقوق الإنسان]”. وفي ظروف محددة، يقع على دول الموطن التزام “باتخاذ التدابير الملائمة لمنع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها من ارتكاب أي سوء سلوك في هذا المجال، ولإجراء التحقيقات وتوفير سبل الانتصاف الفعالة بشأنه”^(٣٦٩). وتمثل العقوبة الرئيسية على سوء السلوك بموجب المدونة الدولية لقواعد سلوك الشركات

(٣٦٥) مشروع اتفاقية ممكنة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لكي ينظر فيه مجلس حقوق الإنسان ويتخذ تدابير بشأنه، تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها (A/HRC/15/25)، المرفق. وانظر أيضا: European Parliament, Committee on Foreign Affairs, Draft report on human rights concerns in private military and security companies' operations affecting third countries, 17 July 2018 (INI), 2018/2154، متاح على الرابط التالي: www.europarl.europa.eu/sides/getDoc.do?type=COMPARTL&reference=PE623.955&format=PDF&langua_ge=EN&secondRef=01 (تم الاطلاع عليه آخر مرة في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩).

(٣٦٦) “Montreux Document on pertinent legal obligations and good practices for States related to operations of (private military and security companies during armed conflict)” (Montreux, ICRC, 2008) وثيقة مونترو، وأقرها الاتحاد الأوروبي في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢.

(٣٦٧) مثل “أداة التوجيه التشريعي للدول لتنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأداة التوجيه بشأن العقود مع الشركات الأمنية الخاصة” التي أعدها مركز جنيف للمراقبة الديمقراطية للقوات المسلحة دعما لتنفيذ وثيقة مونترو (Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland and DCAF, Geneva, 2016)؛ متاحة على الرابط التالي: www.dcaf.ch/sites/default/files/publications/documents/Legislative-Guidance-Tool-EN_1.pdf؛ والمدونة الدولية لقواعد سلوك الشركات الأمنية الخاصة (متاحة على الرابط التالي: https://icoca.ch/sites/all/themes/icoca/assets/icoc_english3.pdf)، التي أعدتها رابطة مدونة قواعد السلوك الدولية وهي آلية للتنظيم الذاتي مملوكة للمؤسسات العاملة في هذا المجال لديها معايير طوعية، ومدونة سلوك الرابطة الدولية لعمليات الاستقرار (متاحة على الرابط التالي: https://stability-operations.org/page/CodeofConduct_131)، وهي آلية للتنظيم الذاتي مملوكة للمؤسسات العاملة في هذا المجال.

(٣٦٨) وثيقة مونترو، الفقرات ٥ و ١١ و ١٦ و ٢٠.

(٣٦٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٥.

الأمنية الخاصة في تعليق أو إنهاء العضوية في حالة عدم الامتثال للمدونة^(٣٧٠). غير أن اتفاقية كمبالا للاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٠٩ تُلزم الدول الأعضاء بـ "ضمان مساءلة الأطراف غير الحكومية المعنية، بما في ذلك الشركات متعددة الجنسية والشركات الخاصة العسكرية أو الأمنية، عن أعمال النزوح التعسفي أو الاشتراك في مثل هذه الأعمال"^(٣٧١).

٩٦ - وتعلق أبرز الجوانب التي تميّز الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن غيرها من مؤسسات الأعمال، عدا طبيعة خدماتها، بعلاقتها بالدول. فأولاً، تبعا لدور ووظائف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في حالة نزاع مسلح، يمكن أن يكون موظفوها ملزمين بقانون النزاعات المسلحة^(٣٧٢). وفي حالة اشتراك هؤلاء الأشخاص في عمليات القتال أو كونهم يشكلون بصورة أخرى جزءاً من القوات المسلحة لدولة ما، فإنهم يخضعون للمادة ٩١ من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف^(٣٧٣)، وهو ما ينشئ مسؤولية الدولة المتعاقدة عن جميع أعمالهم. وفي بعض الحالات، قد يمارس المتعاقدون من القطاع الخاص أيضاً عناصر من السلطة الحكومية، وبذلك تنشأ مسؤولية الدولة المتعاقدة^(٣٧٤). وثانياً، حتى حينما لا يكون ذلك هو الحال، قد يؤدي قرب المتعاقدين من القطاع الخاص من الدولة المتعاقدة إلى تعقيد الجهود الرامية إلى اعتبارهم مسؤولين عن انتهاكات القانون المنطبق. وثالثاً، قد توجد عدة دول في وضع يتيح لها ممارسة السيطرة القانونية على أنشطة الشركة العسكرية والأمنية الخاصة، وكفالة مساءلتها عند الاقتضاء، ويشمل ذلك الدولة المضيفة التي تعمل بها الشركة العسكرية والأمنية الخاصة، والدولة التي تعاقدت مع الشركة العسكرية والأمنية الخاصة، ودولة الموطن للشركة.

٩٧ - وفي حالة النزاع المسلح أو عدم الاستقرار المؤسسي، قد لا تكون الدولة المضيفة في أحوال كثيرة في وضع يتيح لها رصد الشركة العسكرية والأمنية الخاصة العاملة في أراضيها^(٣٧٥). وحتى حينما تكون الدولة الإقليمية قد تعاقدت مع الشركة العسكرية والأمنية الخاصة، فإنه قد لا يكون من الواقعي "التعويل على السيطرة الفعالة على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من قِبَل الدولة المضيفة، التي قد يكون عدم

International Code of Conduct Association, "Procedures, Article 13: Receiving and processing complaints", (٣٧٠) sect. IX entitled, "Sanction for failure to cooperate in good faith or take corrective action", p.7 <https://icoca.ch/sites/default/files/uploads/ICoCA-Procedures-Article-13-Complaints.pdf>: الرابط التالي: (تم الاطلاع عليه آخر مرة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩).

(٣٧١) اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا، المادة ٣.

(٣٧٢) وفقاً للجنة الدولية للصليب الأحمر، يُجَدِّد القانون الدولي الإنساني وضع أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ظل نزاع مسلح، على أساس كل حالة على حدة، لا سيما وفقاً لطبيعة وظروف المهام التي يكونون مشاركون فيها. ICRC, "International humanitarian law and private military/security companies: FAQ", 10 December 2013. متاح على الرابط التالي: www.icrc.org/en/document/ihl-and-private-military-security-companies-faq (تم الاطلاع عليه آخر مرة في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩).

(٣٧٣) والمادة ٣ من اتفاقية لاهاي الرابعة، انظر الفقرة ١٠٥ أدناه.

(٣٧٤) المادة ٥ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول وشرحها، حوية لجنة القانون الدولي، ٢٠٠١، المجلد الثاني، (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرتان ٧٦ و ٧٧، الصفحتان ٤٢ و ٤٣ من النص الإنكليزي. وللإطلاع على أمثلة ذات صلة، انظر: Francioni, "The role of the home State in ensuring compliance with human rights by private military contractors" (الحاشية ٣٦٤ أعلاه)، الصفحات ١٠٠ إلى ١٠٢.

(٣٧٥) Das and Kellay, "Private security companies and other private security providers (PSCs) and environmental protection in *jus post bellum*" (الحاشية ٣٦١ أعلاه)، الصفحة ٣٠٩.

استطاعتها أو عدم قدرتها على توفير الأمن والحوكمة هو علة اللجوء إلى المتعاقدين من القطاع الخاص^(٣٧٦). ويضاف إلى ذلك أن المتعاقدين من القطاع الخاص، حينما يعملون لصالح دولة أخرى، قد يكونون مشمولين بالحصانة في الدولة الإقليمية. وعلى سبيل المثال، منح الأمر رقم ١٧ الصادر عن سلطة التحالف المؤقتة الحصانة للمتعاقدين الأجانب أثناء احتلال العراق^(٣٧٧).

٩٨ - ومقدور الدولة المتعاقدة، سواء أكانت دولة الموطن للمتعاقد من القطاع الخاص أو لم تكن، وضع الشروط والمتطلبات المحددة المتعلقة بخدمات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والطريقة التي تُؤدى بها تلك الخدمات. وقد يتضمن عقد التوريد معايير تتصل بحقوق الإنسان أو البيئة أو معايير أخرى ملزمة للمتعاقد وقد يفرضي إلى تنازع قضائي بشأن العقد في حالة المخالفة^(٣٧٨). وفي الولايات المتحدة، يسمح قانون الولاية القضائية العسكرية خارج الإقليم بممارسة الولاية القضائية خارج الإقليم على المتعاقدين المدنيين العاملين لصالح وزارة الدفاع أو الذين يجري التعاقد معهم من قِبل وكالات اتحادية أخرى في الولايات المتحدة "بقدر كون عملهم متصلا بدعم مهمة [وزارة الدفاع] في الخارج"^(٣٧٩).

٩٩ - وقد تكون دولة الموطن في أحوال كثيرة مع ذلك الجهة الأقدر على ضمان امتثال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للمعايير الدولية. ويمكن فهم التزام دولة الموطن باحترام وحماية وكفالة حقوق الإنسان بأنه يتضمن التزاما باتخاذ التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى الملائمة لتنظيم عمل الشركات الأمنية الخاصة بما يحول دون وقوع انتهاكات للحقوق ذات الصلة وبما يكفل وجود عمليات انتصاف ملائمة^(٣٨٠). ويبرز دور دولة الموطن بوجه خاص أيضا حينما لا يكون المتعاقد جهة حكومية. وقد اعتمدت الأمم المتحدة قواعد بشأن استخدام الشركات العسكرية أو الأمنية الخاصة^(٣٨١)، لكن ذلك قد لا يكون هو حال جميع الكيانات المتعاقدة. واعتمدت عدة دولة تشريعات بشأن الإشراف والرقابة على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بما في ذلك أطر للترخيص والرصد؛ وتشمل الأمثلة على ذلك أداة التوجيه التشريعي لعام ٢٠١٦ الصادرة عن الحكومة السويسرية ومركز جنيف للمراقبة الديمقراطية للقوات

(٣٧٦) Francioni, "The role of the home State in ensuring compliance with human rights by private military contractors" (الحاشية ٣٦٤ أعلاه)، الصفحة ٩٥.

(٣٧٧) Coalition Provisional Authority Order No.17 on the status of the Coalition, foreign liaison missions, their personnel and contractors, Section 3, "Contractors" متاح على الرابط التالي: www.usace.army.mil/Portals/2/docs/COALITION_PROVISIONAL.pdf (تم الاطلاع عليه آخر مرة في ٢ شباط/فبراير ٢٠١٩).

(٣٧٨) انظر مثلا وثيقة مونترو، الفقرات ١٤ إلى ١٦.

(٣٧٩) Military Extraterritorial Jurisdiction Act, Section 3261 on criminal offences committed by certain members of the Armed Forces and by persons employed by or accompanying the Armed Forces outside the United States. متاح على الرابط التالي: <https://www.justice.gov/criminal-hrsp/meja> (تم الاطلاع عليه آخر مرة في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩).

(٣٨٠) وثيقة مونترو، الفقرة ١٥. وانظر أيضا: لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١ (٢٠٠٤)، الفقرة ٨.

(٣٨١) United Nations, Department of Safety and Security, *United Nations Security Management System: Security Policy Manual*, chap. IV, sect. I: Armed Private Security Companies. متاح على الرابط التالي: www.un.org/undss/sites/www.un.org.undss/files/docs/security_policy_manual_spm_ebook_as_of_29_nov_2017_0.pdf (تم الاطلاع عليه آخر مرة في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٩).

المسلحة^(٣٨٢). غير أن هذه الأداة تشير إلى أن أغلب القوانين الوطنية لا تزال عاجزة عن أن تكفل بصورة ملائمة امتداد التشريع إلى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المسجلة أو المؤسسة في البلد لكنها تعمل في الخارج^(٣٨٣).

١٠٠ - وشهدت السنوات الأخيرة نظر المحاكم الوطنية في عدد من القضايا المتعلقة بادعاء ارتكاب الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لأفعال غير مشروعة. ففي الولايات المتحدة، لوفق متعاقد يعمل لصالح وكالة الاستخبارات المركزية في أفغانستان بموجب قانون مكافحة الإرهاب (باتريوت آكت) الصادر في الولايات المتحدة الأمريكية^(٣٨٤). غير أن أغلب الدعاوى في الولايات المتحدة رُفعت ضد شركات. وتبين هذه القضايا أنه حتى في حالة وجود أساس تشريعي للمساءلة، فإن قرب المتعاقدين من القطاع الخاص من سياسة الدولة يُعقّد الأمر. وعلى سبيل المثال، جرى تمديد نطاق الحصانة إزاء أنشطة القتال بموجب القانون الاتحادي لدعاوى المسؤولية التقصيرية للأجانب لتشمل المتعاقدين في قضيتين متعلقتين بادعاء إساءة معاملة سجناء في مرفق أبو غريب للاحتجاز^(٣٨٥). ورُفضت عدة دعاوى أخرى ضد شركات عسكرية وأمنية خاصة لأنها اعتُبرت تتصل بمسألة سياسية^(٣٨٦). وتُشكّل قضية *التريشي وآخريين ضد نخلّة وشركة L-3 للخدمات* قضية تم التوصل فيها، بعد سنوات من التقاضي، إلى تسوية في عام ٢٠١٢، في أول تسوية إيجابية لقضية مدنية في الولايات المتحدة تطعن في معاملة المحتجزين خارج الولايات المتحدة^(٣٨٧).

١٠١ - وتعلقت أول قضية بيئية مرفوعة ضد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بمعالجة النفايات وتوفير المياه من جانب الشركات العسكرية الخاصة كيلوغ، وبراون أند روت المحدودة، وهاليورتن، وفروعها، في العراق وأفغانستان^(٣٨٨). ورُفعت القضية كدعوى جماعية من جانب أفراد عسكريين تابعين للولايات

(٣٨٢) انظر: "Legislative guidance tool for States to regulate private military and security companies" DCAF، (الحاشية ٣٦٧ أعلاه)، الذي يتضمن أيضا أمثلة لأفضل الممارسات. وللإطلاع على التشريعات الوطنية، انظر أيضا دراسة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المتاحة على الرابط التالي: www.ohchr.org/EN/Issues/Mercenaries/WGMercenaries/Pages/NationalLegislationStudies.aspx (تم الاطلاع عليها آخر مرة في ٢ شباط/فبراير ٢٠١٩).

(٣٨٣) DCAF، "Legislative guidance tool for States to regulate private military and security companies" (see footnote 367 above), p. 2.

(٣٨٤) [قضية الولايات المتحدة الأمريكية ضد ديفيد أ. باسارو *United States Court of Appeals, Fourth Circuit, United States of America v. David A. Passaro*, Nos.07-4249, 07-4339, 10 August 2009].

(٣٨٥) [قضية إبراهيم ضد شركة تيتان *Ibrahim v. Titan Corp.*, 391 Supp 2d 10 (DDC 2005)]، [قضية صالح ضد شركة تيتان *Saleh v. Titan Corp.*, 580 F 3d I (CADC 2009)]. وبمظر القانون الاتحادي لدعاوى المسؤولية التقصيرية للأجانب رفع الدعاوى "فيما يتعلق بأي ادعاء نابع من أنشطة القتال التي تقوم بها القوات المسلحة أو القوات البحرية، أو خفر السواحل، في زمن الحرب".

(٣٨٦) قضايا *in re XE Services Alien Tort Litigation*, 665 F Supp 2d 569 (ED Va 2009); *Estate of Himoud Saed Atban et al v. Blackwater USA et al.*, No.1:2007cv01831 (D.D.C. 2009), 10 October 2007 and *Al-Shimari [et al.] v. CACI Premier Technology, Inc. et al.*, 840 F.3d 147, 21 October 2016.

(٣٨٧) [قضية التريشي وآخريين ضد نخلّة وشركة L-3 للخدمات] *Al-Quraishi et al. v. Nahkla and L-3 Services*, 728 F Supp 2d 702 (D Md 2010) at 35-37, 29 July 2010.

(٣٨٨) [التقاضي بشأن حفر الإحراق، قضية ميتزغار ضد شركة *KBR, Inc*] *United States Court of Appeals, In re KBR, Inc., Burn Pit Litigation, Metzgar v. KBR, Inc., 4th Cir., No.17-cv-1960, 6/20/18*.

المتحدة، ومتعاقدين مدنيين، وأفراد أسر باقين على قيد الحياة^(٣٨٩)، اشتكوا من تعرّضهم لمخاطر صحية من خلال استنشاق الدخان الخارج من حفر الإحراق المكشوفة وشرب مياه غير نقية. وقيدت محكمة استئناف الولايات المتحدة نظرها في مبدأ المسائل السياسية، وهو وحده كان كافياً لرفض الدعوى. وكانت المحكمة الابتدائية قد رأت أن قرار استخدام حفر الإحراق للتخلص من النفايات غير الخطرة استند إلى الرأي العسكري^(٣٩٠)، وأن الجيش اتخذ جميع القرارات المتعلقة بمواقع حفر الإحراق^(٣٩١). كما أن الجيش "احتفظ بالسيطرة النهائية على أداء [شركتي كيلوغ وبراون أند روت]"، و "تُشكّل خدماته المتعلقة بالنفايات والمياه ضرورة لمهمته العسكرية"^(٣٩٢). وجرى تبرير تمديد مبدأ المسائل السياسية ليشمل المتعاقدين من القطاع الخاص "في ضوء المستويات غير المسبوقة التي يعتمد فيها الجيش اليوم على المتعاقدين دعماً لمهمته"^(٣٩٣). ويمكن لدعوى قضائية مرفوعة ضد متعاقد عسكري أن تثير مسألة سياسية إذا كان "الجيش يمارس سيطرة مباشرة على المتعاقد" أو "إذا كانت مصالح الدفاع الوطني متداخلة عن كتب مع قرارات الجيش بشأن سلوك [المتعاقد]"^(٣٩٤). وفي قضية حفر الإحراق، خلصت محكمة الاستئناف إلى أن الدعوى غير مبررة بسبب العامل السابق.

١٠٢ - وبينما كان التقاضي جارياً، أُدخلت تغييرات في الممارسة المتعلقة بالتخلص من النفايات. وأشار تقرير للمكتب المعني بمساءلة حكومة الولايات المتحدة^(٣٩٥) إلى أن وزارة الدفاع أوصت منذ فترة طويلة بعدم حرق النفايات الصلبة إذا وُجد بديل لذلك، لأسباب منها ما يطرحه ذلك من مخاطر بيئية^(٣٩٦). وأشار التقرير إلى الآثار الصحية الضارة لإحراق النفايات في حفر مكشوفة وأوصى بقيام وزير الدفاع بتحسين امتثال وزارة الدفاع للتوجيهات المتعلقة بتشغيل حفر الإحراق وإدارة النفايات، وتحليل البدائل المتاحة لممارستها^(٣٩٧).

١٠٣ - وتتسم الممارسة القضائية المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة بالمحدودية إلى حد بعيد. كما أن جميع القضايا المشار إليها أعلاه تتعلق بحالة تكون الدولة المتعاقدة فيها هي نفسها دولة الموطن للمتعاقد. وفي مثل هذه الظروف المحددة، على الأقل، يبدو قرب المتعاقدين من القطاع الخاص من الدولة كعائق كبير أمام إثبات مسؤوليتهم على الصعيد الوطني.

(٣٨٩) كان هناك ما مجموعه ٦٣ شكوى منفصلة باسم مئات الآلاف من الأفراد العسكريين والمتعاقدين المدنيين.

(٣٩٠) التقاضي بشأن حفر الإحراق، قضية ميتزغار ضد شركة KBR, Inc، الصفحة ١٦.

(٣٩١) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(٣٩٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

(٣٩٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧.

(٣٩٤) المرجع نفسه.

(٣٩٥) United States, Government Accountability Office, "Afghanistan and Iraq: DOD should improve adherence to its guidance on open pit burning and solid waste management", report to Congressional Requesters

على الرابط التالي: www.gao.gov/new.items/d1163.pdf (تم الاطلاع عليه آخر مرة في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٩).

(٣٩٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(٣٩٧) المرجع نفسه، الصفحة ٣٦.

جيم - مشاريع المبادئ المقترحة

١٠٤ - في ضوء ما تقدم، وبمراعاة الصلة الوثيقة بين الضرر البيئي والصحة البشرية^(٣٩٨)، يُقترح مشروع المبدأ التالي:

مشروع المبدأ ١٣ مكرراً رابعاً

مسؤولية الشركات

١ - ينبغي أن تتخذ الدول التدابير التشريعية والتدابير الأخرى اللازمة لضمان إمكان مساءلة الشركات المسجلة في نطاق ولايتها القضائية أو التي يقع مقرها أو مركز نشاطها ضمن هذه الولاية عن الضرر الواقع على الصحة البشرية والبيئة في مناطق النزاع المسلح أو في حالات ما بعد انتهاء النزاع. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي للدول توفير إجراءات وسبل انتصاف ملائمة وفعالة، تتاح أيضاً لضحايا أفعال الشركات.

٢ - ينبغي أن تتخذ الدول التدابير التشريعية والتدابير الأخرى اللازمة لضمان إمكان إسناد المسؤولية، في حالات الضرر الواقع على الصحة البشرية والبيئة في مناطق النزاع المسلح أو في حالات ما بعد انتهاء النزاع، إلى الشخصيات الاعتبارية التي تمارس السيطرة الفعلية على العمليات. ويجب اعتبار الشركات الأم مسؤولة عن التأكد من ممارسة الفروع التابعة لها للعناية الواجبة والتحوط.

رابعاً - مسؤولية الدولة والتبعات المترتبة عليها

ألف - مسؤولية الدولة والتبعات المترتبة عليها بشأن الضرر المتعلق بالنزاع المسلح

١٠٥ - تنسم قواعد قانون النزاعات المسلحة المتعلقة بمسؤولية الدول والتبعات المترتبة عليها^(٣٩٩) بالوضوح والرسوخ. فوفقاً لاتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧، "يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزماً بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسؤولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة"^(٤٠٠). وترد نفس القاعدة في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، الذي يكرر أيضاً عبارة "إذا اقتضت الحال ذلك"^(٤٠١). ويمكن فهم هذه الكلمات

(٣٩٨) انظر التقرير الأول للمقررة الخاصة الحالية (A/CN.4/720 و Corr.1)، الفقرات ٦٣ إلى ٧١.

(٣٩٩) كثيراً ما توجد منظمات دولية أو إقليمية في النزاعات المسلحة وكذلك في حالات ما بعد انتهاء النزاع، وقد تصبح في ظل ظروف معينة أطرافاً في نزاع مسلح دولي أو غير دولي. والقواعد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية تتبع إلى حد بعيد القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول. لكن هذا الفرع يقتصر مع ذلك على الدول، وذلك لأسباب عملية تتصل بالوقت والمساحة المتاحين.

(٤٠٠) اتفاقية لاهاي الرابعة، المادة ٣.

(٤٠١) الملحق (البروتوكول) الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (جنيف، ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧)، ٣، United Nations, Treaty Series, vol.1125, No.17513, p.3، المادة ٩١. وانظر أيضاً: هنكرتس ودوزوالد - بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، القواعد، المجلد الأول (الحاشية ٨٣ أعلاه)، القاعدة ١٥٠، الصفحة ٤٦٨: "تلتزم الدولة المسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي

باعتبارها تضيف النسبية على القاعدة، لكنها فسرت في تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على البروتوكول الإضافي الأول على أنها تشير ببساطة إلى شرطين أوليين: وجود خسائر أو أضرار قابلة للتعويض، وعدم إمكانية الرد العيني^(٤٠٢). كما أن مسؤولية الدول في إطار قانون النزاعات المسلحة أو مع نوعاً ما منها في إطار القواعد العامة، إذ أن الحكم الوارد ذكره أعلاه ينطبق حتى على الأفعال الخاصة لأفراد القوات المسلحة^(٤٠٣).

١٠٦ - ولكي تنشأ مسؤولية الدولة، يجب أن يُسند الفعل المسبب للضرر إلى الدولة وأن يُشكّل انتهاكاً للالتزامات الدولية^(٤٠٤). وفي حالة الضرر البيئي الناجم عن النزاع، يتطلب ذلك انتهاكاً لقاعدة أو أكثر من القواعد الموضوعية لقانون النزاعات المسلحة أو قواعد القانون الدولي الأخرى المنطبقة على الحالة. وتشمل هذه المواد الفقرة ٣ من المادة ٣٥ والمادة ٥٥ من البروتوكول الإضافي الأول والقواعد العرفية المناظرة لها، متمثلة في مبادئ التمييز والتناسب والضرورة العسكرية ومراعاة إجراءات الحيطة أثناء الهجوم، فضلاً عن قواعد أخرى تتعلق بسير الأعمال العدائية، وقانون الاحتلال، وهي تنعكس أيضاً في مشاريع المبادئ المتعلقة بموضوع هذا التقرير. وعلاوة على ذلك، بقدر ما ينص القانون الجنائي الدولي على حماية البيئة في النزاع المسلح، قد تترتب على الجرائم الدولية ذات الصلة مسؤولية الدولة^(٤٠٥).

١٠٧ - وقد تستند أيضاً المسؤولية عن الضرر البيئي في النزاع إلى القانون المتعلق باستخدام القوة (قانون مسوِّغات الحرب *jus ad bellum*). ويُنظر بوجه الخصوص إلى انتهاك الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يُشكّل عملاً عدوانياً، باعتباره عملاً تترتب عليه المسؤولية عن جميع الأضرار الناجمة عن ذلك، سواء كانت ناتجة عن انتهاك قانون النزاعات المسلحة أو لم تكن كذلك^(٤٠٦).

١٠٨ - ويمكن العثور على أساس آخر للمسؤولية عن الضرر البيئي المتعلق بالنزاع في حالات الاحتلال، على سبيل المثال لا الحصر، في الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان. وقد يُشكّل تدهور الأحوال

الإنساني بالتعويض الكامل عن الخسائر أو الأذى الذي تسببت به الانتهاكات“. وتسري هذه القاعدة الخاصة أيضاً على الأفعال الخاصة لأفراد القوات المسلحة.

(٤٠٢) تشير كذلك إلى شروط معينة تتعلق بحماية الممتلكات الثقافية ومنع العمل القسري لأسرى الحرب بعد انتهاء الأعمال العدائية. انظر: ICRC, Commentary (1987) to Additional Protocol I, art.91, para.3655.

(٤٠٣) المرجع نفسه. وانظر أيضاً: ماركو ساسولي، مسؤولية الدول عن انتهاك القانون الدولي الإنساني، *المجلة الدولية للصليب الأحمر*، مختارات من أعداد ٢٠٠٢، الصفحات من ٢٣٦ إلى ٢٦٢؛ C. Greenwood, “State responsibility and civil liability for environmental damage cause by military operations”, in R. J. Grunawalt, J. E. King and R. S. McClain (eds.), “Protection of the environment during armed conflict”, *International Law Studies*, vol.69 (1996), pp.397-415, at pp.405-406.

(٤٠٤) المادة ١ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول وشرحها: “كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية”، *حولية لجنة القانون الدولي*، ٢٠٠١، المجلد الثاني، (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرتان ٧٦ و ٧٧، الصفحات ٣٢ إلى ٣٤ من النص الإنكليزي.

(٤٠٥) الفقرة (٣) من شرح المادة ٥٨، المرجع نفسه، الصفحة ١٤٢. وانظر أيضاً: *Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro)*, Judgment, I. C. J. Reports 2007, p.43, at p.116, para.173.

(٤٠٦) Greenwood, “State responsibility and civil liability for environmental damage cause by military operations” (الحاشية ٤٠٣ أعلاه)، الصفحة ٤٠١؛ تعليقات اللجنة الدولية للصليب الأحمر (١٩٨٧) على البروتوكول الإضافي الأول، المادة ٩١، الفقرة ٣٦٥٠.

البيئية انتهاكا لعدد من حقوق الإنسان المحددة، بما في ذلك الحق في الحياة والحق في الصحة والحق في الغذاء، على النحو الذي رسخته الاجتهادات القضائية لمحاكم حقوق الإنسان الإقليمية وأعمال هيئات معاهدات حقوق الإنسان^(٤٠٧).

١٠٩ - وبينما يتسم الإطار القانوني لمسؤولية الدول بالوضوح في زمني السلم والنزاع المسلح، فإن القواعد قد نُفذت على نحو متفاوت^(٤٠٨). فإثبات مسؤولية الدول عن الضرر البيئي لم يكن هو القاعدة حتى في زمن السلم. وجرى التعويض عن الكوارث البيئية الكبرى، سواء نتجت عن حوادث صناعية^(٤٠٩) أو عن أنشطة عسكرية^(٤١٠)، دون الاعتراف بالمسؤولية. ولم يصاحب التطور الواسع للقانون البيئي الدولي في العقود الأخيرة إيلاءً عناية مماثلة لمسألتي المسؤولية والتبعات المترتبة عليها، بالرغم من الالتزام المعلن بتطوير القانون في ذلك الصدد في إعلان ستوكهولم^(٤١١) وإعلان ريو^(٤١٢). وأفضت هذه الحالة إلى "افتقار واضح للاجتهادات القضائية المتعلقة بمسؤولية الدول عن الضرر البيئي"^(٤١٣) وإلى صدور تعليقات عن "حدود القانون الدولي المتعلق بمسؤولية الدول"^(٤١٤) وعن "تفضيل ملحوظ [للدول] لأطر أخرى للمساءلة"^(٤١٥). وخلال العقود الأخيرة، تطوّر إنفاذ القانون البيئي الدولي أساسا من خلال الوقاية وآليات الامتثال ونظم المسؤولية المدنية، والتي نُظر فيها أيضا في أعمال اللجنة^(٤١٦). وفي الوقت نفسه،

(٤٠٧) انظر التقرير الأول للمقررة الخاصة الحالية (A/CN.4/720 و Corr.1)، الفقرات ٦٤ إلى ٧٠.

(٤٠٨) للاطلاع على تاريخ تعويضات زمن الحرب، انظر: P. d'Argent, *Les réparations de guerre en droit international* (Brussels, Bruylant, 2002) *.public. La responsabilité internationale des États à l'épreuve de la guerre* وانظر أيضا: تعليقات اللجنة الدولية للصليب الأحمر (١٩٨٧) على البروتوكول الإضافي الأول، المادة ٩١، الفقرة ٣٦٥١: "عند إبرام معاهدة سلام، يمكن للأطراف من حيث المبدأ أن تعالج المشاكل المتعلقة بأضرار الحرب بوجه عام وتلك المتعلقة بالمسؤولية عن بدء الحرب، على النحو الذي تراه مناسباً".

(٤٠٩) فيما يتعلق بجائحة ساندوز لعام ١٩٨٦، التي شهدت انبعاث مواد كيميائية سامة في الهواء وأسفرت عن تدفق أطنان من الملوثات إلى نهر الراين، انظر: P.-M. Dupuy, "L'État et la réparation des dommages catastrophiques", in F. Francioni and T. Scovazzi (eds.), *International Responsibility for Environmental Harm* (Boston, Graham T. Scovazzi, "Industrial accidents and the veil of transnational corporations", and Trotman, 1991), pp.125-147 وانظر أيضا: "corporations" في المرجع نفسه، الصفحات ٣٩٥ إلى ٤٢٧.

(٤١٠) في الفترة بين عامي ١٩٤٦ و ١٩٥٨، اختبرت الولايات المتحدة ٦٧ سلاحا نوويا في جزر مارشال. ومنذ ذلك الوقت، نفذت الولايات المتحدة برامج متعددة للمساعدة وقدمت مبالغ مدفوعة كهبات نظير الإصابات البشرية الناجمة عن الاختبارات النووية. انظر الفقرة ١٥٣ أدناه.

(٤١١) المبدأ ٢٢.

(٤١٢) المبدأ ١٣.

(٤١٣) K. Hulme, *War Torn Environment: Interpreting the Legal Threshold* (Leiden, Martinus Nijhoff, 2004), p.68.

(٤١٤) A. Kiss, "Present limits to the enforcement of State responsibility for environmental damage", in Francioni and Scovazzi (eds.), *International Responsibility for Environmental Harm* (Boston, Graham T. Scovazzi, "Industrial accidents and the veil of transnational corporations", and Trotman, 1991), pp.125-147 وانظر أيضا: "corporations" في المرجع نفسه، الصفحات ٣٤ إلى ٣٨.

(٤١٥) Morgera, *Corporate Accountability in International Environmental Law* (Boston, Graham T. Scovazzi, "Industrial accidents and the veil of transnational corporations", and Trotman, 1991), pp.125-147 وانظر أيضا: "corporations" في المرجع نفسه، الصفحات ٣٤ إلى ٣٨. وانظر أيضا: A. Kiss, "Present limits to the enforcement of State responsibility for environmental damage" (الhashية السابقة).

(٤١٦) المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، حولية لجنة القانون الدولي، ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرة ٩٨، الصفحة ١٤٨ من النص الإنكليزي؛ المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر

يثبت قدر متزايد من الاجتهادات القضائية الدولية^(٤١٧) أن مسؤولية الدول تظل خياراً، ويمكن علاوة على ذلك القول بأنها مثّلت دعامة لتطور أشكال أخرى من الإنفاذ^(٤١٨).

١١٠ - وقد جرى الإقرار لأول مرة بأن الضرر البيئي الناجم عن النزاع قابل للتعويض بمقتضى القانون الدولي من جانب لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، التي أنشأها مجلس الأمن في عام ١٩٩١ للتعامل مع المطالبات المتعلقة بغزو واحتلال العراق للكويت^(٤١٩). واستندت اللجنة في ولايتها القضائية إلى قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) الذي أعاد تأكيد مسؤولية العراق بمقتضى القانون الدولي "عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية، أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها، نتيجة لغزوه واحتلاله غير المشروعين للكويت"^(٤٢٠). وحيث إن مسألة مسؤولية العراق قد سُويت بالتالي استناداً إلى وقوع انتهاك واضح لقانون مسؤوليات الحرب، فقد تمكنت اللجنة من التركيز على التحكيم في المطالبات المتعلقة بالأضرار. وكانت خبرة اللجنة في التعامل مع المطالبات البيئية خطوة رائدة في مجال التعويضات عن الأضرار البيئية في زمن الحرب، ونقطة مرجعية هامة تتجاوز نطاق النزاعات المسلحة^(٤٢١).

العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، حولية لجنة القانون الدولي، ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرة ٦٧، الصفحة ٥٩ من النص الإنكليزي؛ مشاريع المبادئ التوجيهية بشأن حماية الغلاف الجوي، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٠ (A/73/10)، الفقرتان ٧٧ و ٧٨، والتقرير الخامس للمقرر الخاص عن الموضوع، السيد شينيا موراسي، A/CN.4/711.

(٤١٧) [قضية غابيتشيكوفو - ناغيماروس هنغاريا/سلوفاكيا]، الحكم، *Gabčíkovo-Nagymaros (Hungary/Slovakia)*, Judgment, I. C. J. Reports 1997, p.7؛ [قضية طاحونتي للباب الواقعتين على نهر أورغواي (الأرجنتين ضد أوروغواي)]، الحكم، *Pulp Mills on the River Uruguay (Argentina v. Uruguay)*, Judgment, I. C. J. Reports 2010, p.14, at p.55, para.101؛ [بعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراغوا) وتشديد طريق في كوستاريكا على امتداد نهر سان خوان (نيكاراغوا ضد كوستاريكا)]، الحكم، *Certain Activities Carried Out by Nicaragua in the Border Area (Costa Rica v. Nicaragua) and Construction of a Road in Costa Rica along the San Juan River (Nicaragua v. Costa Rica)*, Judgment, I. C. J. Reports 2015, p.665؛ [صيد الحيتان في أنتاركتيكا (أستراليا ضد اليابان: نيوزيلندا كطرف متدخل)]، الحكم، *Whaling in the Antarctic (Australia v. Japan: New Zealand intervening)*, Judgment, I. C. J. Reports 2014, p.226؛ [بعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)]، التعويض المستحق على جمهورية نيكاراغوا لصالح جمهورية كوستاريكا، *Certain Activities Carried Out by Nicaragua in the Border Area (Costa Rica v. Nicaragua)*, Compensation owed by the Republic of Nicaragua to the Republic of Costa Rica, International Court of Justice, 2 February 2018, General List No.150.

(٤١٨) "Responsibility for environmental damage" Okowa (الحاشية ٢٧٣ أعلاه)، الصفحة ٣١٧) يشير إلى أن "الإقرار بأن المسؤولية في نهاية المطاف تقع على عاتق الدول أثبت أنه حافز مفيد لجعل الدول المترددة تمتثل للنظم التنظيمية... وهو نقطة انطلاق تستمد منها أطر أخرى للتنظيم والمساءلة مشروعاتها في نهاية المطاف".

(٤١٩) أنشأ مجلس الأمن بقراره ٦٩٢ (١٩٩١) صندوق الأمم المتحدة للتعويضات بغرض دفع التعويضات المتعلقة بالمطالبات التي تدخل في نطاق هذه الفئات، وأنشأ لجنة التعويضات لإدارة الصندوق.

(٤٢٠) قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، الفقرة ١٦.

(٤٢١) D. D. Caron, "The profound significance of the UNCC for the environment", in C. R. Payne and P. H. Sand (eds.), *Gulf War Reparations and the UN Compensation Commission. Environmental Liability* (Oxford, Oxford University Press, 2011), pp.265-275; P. Gautier, "Environmental damage and the United Nations Claims Commission: new directions for future international environmental cases?", in T. M. Ndiaye and R. Wolfrum (eds.), *Law of the Sea, Environmental Law and Settlement of Disputes. Liber Amicorum Judge Thomas A.*

١١١ - أما المثال الآخر المتعلق بمهنة دولية تستطيع معالجة الضرر البيئي في زمن الحرب، أو لديها إمكانية القيام بذلك، فهو لجنة المطالبات الخاصة بإثيوبيا وإريتريا، التي أنشئت في عام ٢٠٠٠ من خلال اتفاق سلام ثنائي بين طرفي النزاع السابقين^(٤٢٢). وقد أنيطت بلجنة المطالبات الخاصة بإثيوبيا وإريتريا مهمة البت في المطالبات المتعلقة بالخسارة والضرر والإصابات الناجمة عن النزاع، وربما البت أيضا على هذا الأساس في المطالبات البيئية^(٤٢٣). ووجدت لجنة المطالبات تلك أن إثيوبيا وإريتريا مسؤولتان كلتاهما عن انتهاكات لقانون النزاعات المسلحة. ووجدت اللجنة، علاوة على ذلك، أن إريتريا غزت بصورة غير مشروعة أراضٍ خاضعة لسيطرة إثيوبيا في مطلع النزاع، وأنها انتهكت بذلك قانون مسؤوليات الحرب. واستندت مطالبات إثيوبيا المتعلقة بخسارة موارد بيئية إلى كلا الأساسين: قانون الحرب (*jus in bello*) في المقام الأول، وكبديل، قانون مسؤوليات الحرب (*jus ad bellum*)^(٤٢٤). وفيما يتعلق بالأول، استنتجت اللجنة على نحو غير مفاجئ أن حجم الدمار "أقل بكثير من معيار الضرر البيئي الواسع الانتشار والطويل الأمد الذي يستتبع المسؤولية" بمقتضى قانون النزاعات المسلحة^(٤٢٥). غير أن الأساس المتعلق بقانون مسؤوليات الحرب جرى قبوله، ورفضت المطالبات ذات الصلة فقط بسبب مشاكل متصلة بالأدلة^(٤٢٦).

١١٢ - وكماحظة عامة، تجدر الإشارة إلى أن لجنة المطالبات الخاصة بإثيوبيا وإريتريا قررت، بدلا من أن تتبنى الموقف التقليدي المتعلق بنطاق المسؤولية بموجب قانون مسؤوليات الحرب، أن تحدّ من مسؤولية إريتريا عن الخسائر الناجمة عن الغزو غير المشروع. وكان ذلك القرار مبررا في رأي اللجنة في ضوء اعتبارات سياسية عدة. فأولا، رأت اللجنة أن انتهاك قانون مسؤوليات الحرب لا يقارن من حيث نطاقه وجسامته بغزو العراق للكويت واحتلاله لها أو بالسوابق التاريخية الأخرى ذات الصلة^(٤٢٧). وثانيا، أولت اللجنة انتباهها للوضع الاقتصادي لإريتريا وقدرتها المحدودة على السداد، وكذلك الحاجة إلى تجنب إلحاق ضرر كبير بقدرته إريتريا على الوفاء بالاحتياجات الأساسية لشعبها^(٤٢٨). وثالثا، فقد أبرزت اللجنة ضرورة

Mensah (Leiden, Martinus Nijhoff, 2007), pp.177-214; P. H. Sand, "Compensation for environmental damage from the 1991 Gulf War", *Environmental Policy and Law*, vol.35 (2005), pp.244-249

(٤٢٢) اتفاق وقف أعمال القتال بين حكومة جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية وحكومة دولة إريتريا (الجزائر، ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠)، p.85، United Nations, *Treaty Series*, vol.2138, No.37273، الاتفاق بين حكومة جمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية وحكومة دولة إريتريا بشأن إعادة توطين المشردين، وكذلك إعادة التأهيل وبناء السلام في كلا البلدين (الجزائر، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠)، المرجع نفسه، رقم ٣٧٢٧٤، الصفحة ٩٣.

(٤٢٣) لم يرد ذكر المطالبات البيئية تحديدا في الاتفاق، انظر الاتفاق بين حكومة جمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية وحكومة دولة إريتريا بشأن إعادة توطين المشردين، وكذلك إعادة التأهيل وبناء السلام في كلا البلدين، المادة ٥، الفقرة ١.

(٤٢٤) S. D. Murphy, W. Kidane, and T. R. Snider, *Litigating War: Arbitration of Civil Injury by the Eritrea-Ethiopia Claims Commission* (Oxford, Oxford University Press, 2013), p.228

(٤٢٥) [قرار التحكيم الجزئي: مطالبة إثيوبيا ٢ المتعلقة بالجبهة الوسطى] *Partial Award: Central Front - Ethiopia's Claim* [٤٢٥]، 28 April 2004, UNRIIAA vol. XXVI, pp.155-194, at para.100

(٤٢٦) [قرار التحكيم النهائي في مطالبات إثيوبيا بالتعويض عن الأضرار] *Final Award, Ethiopia's Damages Claims*, 17 August 2009, UNRIIAA vol. XXVI, pp.631-770, at para.425

(٤٢٧) المرجع نفسه، الفقرة ٣١٢.

(٤٢٨) المرجع نفسه، الفقرتان ٣١٣ و ٣١٤.

”ضمان ألا تقوض برامج التعويض أو الجبر في حد ذاتها الجهود الرامية إلى إحلال سلام مستقر“^(٤٢٩). وأخيراً، فقد شددت على ضرورة تجنب ”إسناد مسؤولية كبيرة عن سلوك لا ينتهك قانون الحرب“ تفادياً لخطر ”تقليل ثقل ذلك القانون وسلطته“^(٤٣٠). وهذه الاعتبارات كانت ستسري على المسؤولية عن الأضرار البيئية أيضاً، لو قُبلت المطالبات المتعلقة بها.

١١٣ - والمثال الثالث هو فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة عام ٢٠٠٤ بشأن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة^(٤٣١). وقد جرى العرف على أن تُسدد التعويضات المتصلة بالحروب في إطار التعامل بين الدول، إلا أن ثمة اعترافاً متزايداً بحق الأفراد في المطالبة بجبر الضرر الناجم عن انتهاكات القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان^(٤٣٢). وجاء في الفتوى المتعلقة بالجدار أن إسرائيل ”عليها التزام بجبر الضرر الذي لحق بجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المعنيين“ وخلصت إلى أن هذه التعويضات قد تستتبع تقديم ”تعويض أو غيره من أشكال الجبر للسكان الفلسطينيين“^(٤٣٣).

١١٤ - وفي إطار متابعة الفتوى، قررت الجمعية العامة في عام ٢٠٠٧ إنشاء سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة^(٤٣٤) لتسجيل وتوثيق الأضرار التي لحقت بجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من جراء تشييد إسرائيل للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك أرض القدس الشرقية وما حولها. والسجل هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة وغير مكلفة بمهام لجنة تعويضية ولا مرفق لتسوية المطالبات ولا هيئة قضائية أو شبه قضائية. وبحلول حزيران/يونيه ٢٠١٧، كان قد تم جمع أكثر من ٦٠٠ ٦٢ من المطالبات وما يزيد عن مليون مستند من الأرض الفلسطينية المحتلة، واستعرض مجلس السجل ما يقرب من ٢٨ ٠٠٠ من المطالبات وبت فيها^(٤٣٥). وتتيح قواعد

(٤٢٩) المرجع نفسه، الفقرة ٣١٥.

(٤٣٠) المرجع نفسه، الفقرة ٣١٦.

(٤٣١) [قضية الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة]، *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion*, I. C. J. Reports 2004, p.136.

(٤٣٢) انظر، على سبيل المثال: المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛ و [قضية أحمدو صاديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)]، *Ahmadou Sadio Diallo (Republic of Guinea v. Democratic Republic of the Congo)*, Compensation, Judgment, I. C. J. Reports 2012, p.324.

(٤٣٣) قضية الجدار (انظر الحاشية ٤٣١ أعلاه)، الفقرتان ١٥٢ و ١٥١.

(٤٣٤) قرار الجمعية العامة ES-10/17 المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

(٤٣٥) التقرير المرحلي لمجلس سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (A/ES-10/756، المرفق)، الفقرتان ٤ و ٥.

وأُنظمة السجل التي تحكم تسجيل المطالبات تقدم مطالبات بيئية ضمن الفئة او ("الموارد العامة وغيرها")^(٤٣٦). وفي الوقت الراهن، قُدِّمت بعض المطالبات البيئية ولكنها لم تُستعرض بعد^(٤٣٧).

١١٥ - وأخيراً، من المقرر أن يصدر حكم بدفع تعويض في قضية الأنشطة المسلحة، التي خلصت فيها محكمة العدل الدولية إلى أن أوغندا مسؤولة عن انتهاك قانون مسوغات الحرب وقانون الحرب والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لقيامها في جملة أمور، بأعمال "نهب الموارد الطبيعية [لجمهورية الكونغو الديمقراطية] وسلبها واستغلالها"^(٤٣٨). واحتجَّت المحكمة في حكمها الصادر في ٢٠٠٥ بالقاعدة الراسخة في القواعد العامة للقانون الدولي القائلة إنه "يقع على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً الالتزام بالجبر الكامل للضرر الناجم عن ذلك الفعل" وخلصت بناءً على ذلك إلى أن أوغندا يقع عليها التزام بجبر الضرر^(٤٣٩). ونظراً لعجز الطرفين عن تسوية مسألة الجبر عن طريق التفاوض المباشر وإعلانهما في عام ٢٠١٥ أنهما لن يواصلتا المفاوضات، فقد أمرتهما المحكمة بتقديم مذكرات ومذكرات مضادة وحددت لهما مهلة زمنية نهائية حتى شباط/فبراير ٢٠١٨. وستتخذ المحكمة بعد ذلك قراراً بشأن الإجراءات اللاحقة^(٤٤٠).

١١٦ - ويتبين من قائمة الأمثلة المحدودة الدالة على مسؤولية الدول عن الأضرار البيئية الناجمة عن النزاعات النمط العام المتمثل في تفاوت التنفيذ، ولكنها تثير كذلك عدداً من التعليقات المحددة. أولاً، مسؤولية الدول لا تنشأ إلا نتيجة انتهاك التزام قانوني دولي ذي صلة، في حين أن الضرر الذي يصيب البيئة في النزاعات المسلحة قد ينتج كذلك عن أنشطة عسكرية مشروعة. ويمكن القول أن هذا ينطبق على معظم الأضرار التي تصيب البيئة أثناء النزاعات، وذلك نظراً لأن المحظورات المحددة المنصوص عليها في قانون النزاعات المسلحة "لا تتطرق للضرر العادي الناجم عن العمليات الذي يصيب البيئة ويبقى أثره بعد توقف الأعمال القتالية، وينشأ عن مصادر من قبيل استخدام المركبات المنزرة على الأسطح الصحراوية المهشمة؛ والتخلص من النفايات الصلبة والسامة والطبية؛ واستنفاد الموارد المائية الشحيحة؛

(٤٣٦) وفقاً للفقرة ١ من المادة ١١ (الأهلية وتقييم المطالبات) من القواعد والأنظمة التي تحكم تسجيل المطالبات والصادرة في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، لا يجوز لأفراد أن يقدموا هذه المطالبات. وبالمثل، فإن الحكومات والمنظمات الدولية هي وحدها التي يمكن أن تقدم مطالبات بيئية إلى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات مباشرة. انظر: C. R. Payne, "Legal liability for environmental damage: The United Nations Compensation Commission and the 1990-1991 Gulf War", in Bruch, Muffett and Nichols (eds.), *Governance, Natural Resources, and Post-Conflict Peacebuilding* (الhashية ٦٢ أعلاه)، الصفحات ٧١٩ إلى ٧٦٩، في الصفحة ٧٢٧. ووفقاً لساند، جسد ذلك دور مقدمي المطالبات بوصفهم "أوصياء عامين أو وكلاء لمصالح المجتمع البيئية العامة". وانظر: P. H. Sand, "Environmental damage claims from the 1991 Gulf War: State responsibility and community interests", in U. Fastenrath et al. (eds.), *From Bilateralism to Community Interest. Essays in Honour of Judge Bruno Simma* (Oxford, Oxford University Press, 2011), pp.1241-1261, at p.1258.

(٤٣٧) معلومات واردة من م. بيلونبا، عضو مجلس السجل، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

(٤٣٨) قضية الأنشطة المسلحة (الhashية ٨٧ أعلاه)، الفقرة ٢٥٩.

(٤٣٩) المرجع نفسه.

(٤٤٠) [قضية الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)]، *Armed Activities on the Territory of the Congo (Democratic Republic of the Congo v. Uganda), Order of 1 July 2015, I. C. J. Reports Armed Activities on the Territory of the Congo (Democratic Republic of the Congo v. Uganda), Order of 6 December 2016, I. C. J. Reports 2016, p.1135*، و *2015, p.580, General List No.116*. ومن المقرر عقد جلسات استماع علنية بشأن مسألة الجبر في آذار/مارس ٢٠١٩.

وعدم استعادة الذخيرة بالكامل^(٤٤١). أي أن كثيرا من الضرر الذي يصيب البيئة في النزاعات لا ينتهك قانون النزاعات المسلحة ولا يُنشئ مسؤولية دولية على هذا الأساس. ومما لا يخلو من دلالة في هذا الصدد أن لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، ولجنة المطالبات الخاصة بإثيوبيا وإريتريا، ومحكمة العدل الدولية في فتوى الجدار وقضية الأنشطة المسلحة كل منها استند إلى أسس أخرى لتحديد المسؤولية.

١١٧ - وثانيا، من وجهة نظر حماية البيئة، فإن اعتبار تحديد المسؤولية شرطا مسبقا للمعالجة، لا يمكن تناوله إلا بعد انتهاء النزاع، بسبب إشكالية^(٤٤٢). فكما أشار ديفيد كارون، إن "الضرر البيئي يتراكم، ونظرا لما يتسم به الإصلاح من صعوبة بالغة، ينبغي بذل كل جهد ممكن للتصدي للضرر المستمر"^(٤٤٣). وعلى سبيل المثال، فلجنة الأمم المتحدة للتعويضات، رغم وضعها المتميز باعتبارها أحد الأمثلة القليلة الناجحة للتعويض عن أضرار بيئية وقعت أثناء حرب، لم يتسن لها البدء في تجهيز المطالبات البيئية إلا بعد عشرة أعوام من انتهاء الحرب^(٤٤٤).

١١٨ - وثالثا، فإن أيا من الحالات المذكورة أعلاه لم يتطرق لمسألة تقاسم المسؤولية بين جهات فاعلة مختلفة. فقد حتمّ قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) العراق المسؤولية الكاملة عن جميع الآثار الضارة المترتبة على العدوان. وقرر مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات النظر في المطالبات المتعلقة بأي خسارة ناجمة عن عمليات عسكرية نفذها أي من الجانبين، مما وسع نطاق المسؤولية العامة للعراق لتشمل الأضرار الناجمة عن العمليات العسكرية لقوات التحالف المسلحة^(٤٤٥). وتعاملت لجنة المطالبات الخاصة بإثيوبيا وإريتريا، من جانبها، مع نزاع بين دولتين أمكن تحديد الطرف المعتدي فيه. وتناول حكم محكمة العدل الدولية بشأن الأنشطة المسلحة كذلك منازعة بين دولتين^(٤٤٦).

C. R. Payne, "The norm of environmental integrity in post-conflict legal regimes", in C. Stahn, J. S. Easterday and J. Iverson (eds.), *Jus Post Bellum: Mapping the Normative Foundation* (Oxford, Oxford University Press, 2014), pp.502-518, at p.511 (٤٤١)

C. R. Payne, "Developments in the law of environmental reparations. A case study of the UN Compensation Commission", in Stahn, Iverson, and Easterday (eds.), *Environmental Protection and Transitions from Conflict to Peace* (Oxford, Oxford University Press, 2014), pp.329-366, at p.366 (٤٤٢)

Caron, "The profound significance of the UNCC for the environment" (الحاشية ٤٢١ أعلاه)، الصفحة ٢٧٣. وبالمثل، Payne, "Developments in the law of environmental reparations" (الحاشية ٤٤٢ أعلاه)، الصفحة ٣٦٦.

M. T. Huguenin et al. ("Assessment and valuation of damage to the environment", in Payne and Sand (eds.), *Gulf War Reparations and the UN Compensation Commission Environmental Liability* (Oxford, Oxford University Press, 2014), pp.94-100, at p.94 (الحاشية ٤٢١ أعلاه)، الصفحات ٦٧ إلى ٩٤، في الصفحة ٩٢) يشيرون إلى أن الرصد البيئي كان محدودا حتى مرور نحو ١٠ أعوام على غزو العراق للكويت واحتلاله لها، مما تسبب في ضياع كميات كبيرة من البيانات.

٤٤٥) قرار اتخذ مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات خلال دورته الثالثة، في الاجتماع الثامن عشر المعقود في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، بصيغته المنقحة في الاجتماع الرابع والعشرين المعقود في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٢ (S/AC.26/1991/7/Rev. 1)، الفقرة ٢١ (أ). وقيل إن هذا القرار يجسد أحكام ولاية اللجنة وليس قاعدة عامة. انظر: Gautier, "Environmental damage and the United Nations Claims Commission ..." (الحاشية ٤٢١ أعلاه)، الصفحة ١٩٣.

٤٤٦) أوقف النظر في قضيتين أخريين بسبب مسائل متعلقة بالولاية القضائية. انظر: [قضية الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا)]، *Republic of the Congo v. Rwanda*, Order of 30 January 2001, General List No.117 و [قضية الأنشطة المسلحة

١١٩ - إلا أن وجود جهات فاعلة متعددة من الجهات التابعة للدول وغير التابعة لها يمثل سمة شائعة للنزاعات المسلحة في الوقت الحالي^(٤٤٧). فعلى سبيل المثال، شاركت سبع حكومات وجماعات مسلحة عديدة غير تابعة للدول في النزاع الطويل الأمد في جمهورية الكونغو الديمقراطية الذي مثل خلفية قضية الأنشطة المسلحة^(٤٤٨). ويزداد كذلك شيوع التعاون بين عدة دول في إطار قوات متعددة الجنسيات، بما في ذلك التحارب المشترك على أساس الدفاع الجماعي عن النفس. وإضافةً إلى ذلك، تتيح التحالفات الكبيرة درجات مختلفة من المشاركة، أو أنواع مختلفة من الإسهامات، في العمليات الميدانية، تتراوح بين نشر القوات مباشرةً ومساهمات أقل مباشرةً، مثل التدريب أو التمويل أو توفير العتاد أو المعلومات الاستخباراتية. وتطرح جميع هذه الحالات - فضلاً عن الترتيبات التعاونية المعقدة السائدة في أوقات السلم - مسائل متشابكة متعلقة بتقاسم المسؤولية.

١٢٠ - وتتناول المواد التي أعدتها اللجنة بشأن مسؤولية الدول بعض هذه الحالات في المادة ١٦ بشأن "تقديم العون أو المساعدة لارتكاب فعل غير مشروع دولياً"^(٤٤٩) وفي المادة ٤٧ بشأن "تعدد الدول المسؤولة"^(٤٥٠). وتتناول المادة ١٦ الحالات التي تقدم فيها إحدى الدول العون أو المساعدة إلى دولة أخرى لانتهاك التزام تنقيده به الدولتان. ومن الأمثلة التقليدية على تلك المساعدة، وهو مثال ورد ذكره في

في أراضي الكونغو (طلب جديد: ٢٠٠٢) (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا)، *Armed Activities on the Territory of the Congo (New Application: 2002) (Democratic Republic of the Congo v. Rwanda), Order of Armed Activities on the Territory of the Congo (New Application: 2002) (Democratic Republic of the Congo v. Rwanda), Jurisdiction and Admissibility, Judgment, I. C. J. Reports 2006, p.6*؛ و [قضية الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بوروندي)]، *Armed Activities on the Territory of the Congo (Democratic Republic of the Congo v. Burundi), Order of 30 January 2001, I. C. J. Reports 2001, p.3*

(٤٤٧) انظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة"، وثيقة أعدت للمؤتمر الدولي الثاني والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، ٨-١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، *المجلة الدولية للصليب الأحمر*، المجلد ٩٧ (٢٠١٥)، الصفحات ١٤٢٧ إلى ١٥٠٢، الصفحتان ١٤٣١ و ١٤٣٢ (في النص الإنكليزي).

(٤٤٨) لحصر عدد النزاعات في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، انظر التقرير عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية المقدم عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٥/٢٠٠٠ (E/CN.4/2001/40)، لا سيما المرفق الخامس والمرفق السادس. وانظر أيضاً: P. N. Okowa, "Congo's war: the legal dimension of a protracted conflict", *British Year Book of International Law* 2006, vol.77 (2007), pp.203-255.

(٤٤٩) وفقاً للمادة ١٦: "تكون الدولة التي تعاون أو تساعد دولة أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الأخيرة مسؤولة عن ذلك دولياً إذا: (أ) فعلت تلك الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛ و (ب) كان هذا الفعل غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك الدولة". *حولية لجنة القانون الدولي*، ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرتان ٧٦ و ٧٧، في الصفحة ٨٤.

(٤٥٠) وفقاً للمادة ٤٧:

"١ - عندما تكون هناك عدة دول مسؤولة عن نفس الفعل غير المشروع دولياً، يمكن الاحتجاج بمسؤولية كل دولة فيما يتعلق بذلك الفعل.

٢ - الفقرة ١:

(أ) لا تجيز لأية دولة مضرورة أن تسترد، بواسطة التعويض، أكثر من قيمة الضرر الذي تكبدته؛
(ب) لا تخل بأي حق في الشكوى ضد الدول المسؤولة الأخرى."

المرجع نفسه، الصفحة ١٦١. وانظر أيضاً المادة ١٧ المتعلقة بالتوجيه وممارسة السيطرة، وكذلك المادة ١٨ المتعلقة بالإكراه، المرجع نفسه، الصفحات ٨٦ إلى ٩٠.

الشرح ذي الصلة أيضا، حظر قانون مسوغات الحرب إتاحة دولة أرضها لدولة أخرى لكي تستخدمها في شن هجوم مسلح على دولة ثالثة^(٤٥١). وبالنظر إلى أن انتهاك قانون مسوغات الحرب يمكن أن يشكل أساسا جيدا للمطالبات البيئية، يمكن تصور أن تمتد مسؤولية الدول عن الأضرار البيئية على هذا الأساس إلى الدولة المقدمة للمساعدة. ومن الأمثلة الأخرى المذكورة في شرح تلك المواد والذي قد يكون ذا صلة في سياق هذا الموضوع مساعدة دولة لأخرى على التحايل على جزاءات فرضها مجلس الأمن^(٤٥٢)؛ وذلك مثلا بتوفير الأسلحة مقابل الموارد الممولة للنزاعات. ويُستوفى في هذين المثالين شرط تقيد الدولتين بالالتزام نفسه، ولكنه يمكن أن يثير إشكالية في حالات أخرى^(٤٥٣).

١٢١ - ويتوقع شرح المادة ١٦ سيناريوهين مختلفين للمساعدة، وينص على تبعات معينة من حيث المسؤولية. ففي السيناريو الأول، يرقى فعل تقديم العون والمساعدة إلى مستوى المشاركة في ارتكاب الفعل كما يشكل عنصرا ضروريا في الفعل غير المشروع، الذي لم يكن ليحدث لولا. وفي هذه الحالات "يمكن أن يُنسب ما يلحقه ذلك الفعل من ضرر إلى الدولة المقدمة للمساعدة والدولة المرتكبة للفعل" ويمكن تحميل الدولتين معا المسؤولية عن تعويض الضحية عن كل ما يترتب على الفعل من نتائج، تمشيا مع المادة ٤٧^(٤٥٤). وفي السيناريو الثاني، الذي يمكن أن يسمى "العون أو المساعدة المحضة"، يكون للدولة المقدمة للمساعدة دور مساند لا أكثر في تنفيذ الفعل غير المشروع، ويمكن تعديل المسؤولية والتبعة التي تتحملها الدولة المقدمة للعون أو المساعدة وفقا لدرجة إسهامها في وقوع الضرر^(٤٥٥). ولو كان الفعل غير المشروع سيحدث في أي حال، لا تقع على الدولة المساعدة مسؤولية التعويض^(٤٥٦).

١٢٢ - وتنص المادة ١٦ على استثناء من مبدأ المسؤولية المستقلة الذي تقوم عليه المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. ففي حين "لا تكون الدولة المساعدة مسؤولة إلا عندما يكون سلوكها قد سبب الفعل غير المشروع دوليا أو أسهم فيه"^(٤٥٧)، فقد يكون العون أو المساعدة المقدمين قانونيين في حد ذاتهما ويكتسبان صفة عدم المشروعية من سلوك الدولة الأخرى. أي أن العون أو المساعدة يصبحان محل إدانة بسبب صلة بالفعل غير المشروع^(٤٥٨). وبالنظر إلى الطابع الاستثنائي للمادة ١٦، فإن نطاق تطبيقها

(٤٥١) الفقرة (٨) من شرح المادة ١٦، المرجع نفسه، الصفحة ٨٥.

(٤٥٢) المرجع نفسه. ولزيد من الأمثلة على حالات الاحتجج فيها بالمادة ١٦، انظر: H. P. Aust, *Complicity and the Law of State Responsibility* (Cambridge, Cambridge University Press, 2011), pp.103-174.

(٤٥٣) V. Lanovoy (*Complicity and its Limits in the Law of International Responsibility*) (Portland, Oregon, Hart, 2016), p.13 يرى أنه "يفرغ القاعدة من جزء كبير من قيمتها العملية".

(٤٥٤) الفقرة (١٠) من شرح المادة ١٦ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، *حولية لجنة القانون الدولي*، ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرتان ٧٦ و ٧٧، الصفحة ٨٦.

(٤٥٥) المرجع نفسه.

(٤٥٦) الفقرة (١) من شرح المادة ١٦، المرجع نفسه، الصفحة ٨٤.

(٤٥٧) المرجع نفسه.

(٤٥٨) الفقرة (٥) من الشرح العام للفصل الرابع من الجزء الأول، المرجع نفسه، الصفحة ٨٢. قد يشكل العون والمساعدة كذلك انتهاكا منفصلا لالتزامات الدولة (على سبيل المثال، اختطاف شخص لنقله وتعذيبه في دولة أخرى)؛ فتتحمل الدولة المسؤولية عن ذلك الفعل، ولكنها تتحمل المسؤولية أيضا فيما يتصل بفعل التعذيب في الدولة الأخرى. انظر: P. d'Argent, "Reparation, cessation, assurances and guarantees of non-repetition", in A. Nollkaemper and

ضيق إلى حد ما. وعلى وجه الخصوص، يُشترط في جميع أشكال المساعدة المحظورة بموجب أحكام المادة ١٦ أن تكون الدولة المقدمة للمساعدة على دراية بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع. ويضاف في شرح المادة أيضا أن العون أو المساعدة يجب تقديمها تيسيرا لارتكاب الفعل غير المشروع^(٤٥٩). ويبدو التركيز على عنصر التعمد مبررا بصفة خاصة في الحالات التي يكون فيها الفعل المادي المتمثل في تقديم العون أو المساعدة فعلا مشروعاً في حد ذاته.

١٢٣ - وثمة نظام محدد يمكن القول بأنه يشكل قانوناً خاصاً في إطار قانون النزاعات المسلحة يستند إلى المادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف، التي تقتضي من الدول الأطراف أن "تحتزم [الاتفاقيات] وتكفل احترامها". وقد ذهبت محكمة العدل الدولية إلى أن المادة ١ مستمدة "من المبادئ العامة للقانون الإنساني التي لا تعدو الاتفاقيات أن تكون تعبيراً محدداً عنها"، وأنها تنطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء^(٤٦٠). وبموجب الالتزام السليبي، لا يجوز للدول أن تشجع أو تعاون أو تساعد دولاً أخرى على ارتكاب انتهاكات للاتفاقيات. وبموجب الالتزام الإيجابي، "عليها أن تبذل كل ما في وسعها بشكل مناسب للحيلولة دون وقوع هذه الانتهاكات ووضع حد لها"^(٤٦١). ويشار كذلك في تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أن هذا الالتزام يتجاوز "مبدأ العقد شريعة المتعاقدين (*pacta sunt servanda*)"^(٤٦٢). وعلاوة على ذلك، وكما رأى ه. ب. أوست، فالالتزام السليبي في حد ذاته، وهو التزام مطلق لا يستلزم توافر ركن معنوي، يتجاوز القاعدة الواردة في المادة ١٦ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول^(٤٦٣)، مما يوسع نطاق مسؤولية الدولة الثالثة في حالات النزاع المسلح.

١٢٤ - وتقر المادة ٤٧ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، كذلك، بأن عدة دول يمكن أن تكون مسؤولة عن نفس الفعل غير المشروع دولياً، ولكن ذلك الإقرار ينحصر في حدود محكمة. فوفقاً للشرح، تتناول المادة الحالات التي تكون فيها الدول المعنية قد انتهكت نفس الالتزام وتحمل مسؤولية عن نفس النتائج

I. Plakokefalos (eds.), *Principles of Shared Responsibility in International Law: An Appraisal of the State of Art* (Cambridge, Cambridge University Press, 2014), pp.208-250.

(٤٥٩) الفقرة (٢) من شرح المادة ١٦ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، *حولية لجنة القانون الدولي*، ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرتان ٧٦ و ٧٧، الصفحة ٨٤. انظر أيضاً: *Aust, Complicity and the Law of State Responsibility* (الحاشية ٤٥٢ أعلاه)، الصفحات ٢٦٦ إلى ٢٦٨.

(٤٦٠) [قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)] *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), Merits, Judgment, I. C. J. Reports 1986, p.14, at p.114, para.220*. خلصت المحكمة إلى أن الولايات المتحدة ملزمة بعدم تشجيع الأفراد أو الجماعات المنخرطة في النزاع الدائر في نيكاراغوا على القيام بأفعال تنتهك المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف. وانظر أيضاً فتوى *الجدار* (الحاشية ٤٣١ أعلاه)، الفقرة ١٥٧ و [فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية واستخدامها]، *Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, I. C. J. Reports 1996, p.226, at p.257, para.79*.

(٤٦١) تعليقات اللجنة الدولية للصليب الأحمر (٢٠١٦) على اتفاقية جنيف الأولى، المادة ١، الفقرة ١٥٤. وقد قيل إن واضعي اتفاقيات جنيف لم يقصدوا إضفاء بُعد دولي على الالتزام بكفالة الاحترام. بيد أن ممارسة الدول تقدم سندا للتأويل الأوسع نطاقاً. انظر: هنكرتس ودوزوالد - بك، القانون الدولي الإنساني العربي، المجلد الأول: القواعد (الحاشية ٨٣ أعلاه)، الصفحات ٤٤٥ إلى ٤٤٨.

(٤٦٢) المرجع نفسه.

(٤٦٣) *Aust, Complicity and the Law of State Responsibility* (الحاشية ٤٥٢ أعلاه)، الصفحات ٣٨٥ إلى ٣٨٩.

الضارة. ويمكن أن يكون الفعل غير المشروع قد ارتكب بصورة مشتركة أو من خلال هيئة مشتركة. وفي كلتا الحالتين، يمكن الاحتجاج بمسؤولية كل دولة فيما يتعلق بالضرر الواقع^(٤٦٤). وفي سياق النزاع المسلح، يمكن أن ينطبق الخيار الأول، على سبيل المثال، على حملة قصف منسقة تنفذها دول عدة. ففي عام ١٩٩٩، قدمت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أمام محكمة العدل الدولية عرائض تمهيدية لدعاوى ضد ١١ دولة بزعم انتهاكها للالتزام بعدم استخدام القوة ضد دولة أخرى، وذكرت، في جملة أمور، "الآثار البيئية الخطيرة التي لحقت بالمدن والبلدات والقرى في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية" من جراء الهجمات على مصافي النفط والمصانع الكيميائية^(٤٦٥). ويمكن أن ينطبق السيناريو الثاني على حالات منها هيئات مشتركة يجري إنشاؤها في سياق احتلال عسكري، مثل سلطة التحالف المؤقتة في العراق في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤^(٤٦٦). ولكن في الحالات من هذا القبيل، ارتئي أن ثمة مجالاً لتحمل فرادى الدول المسؤولية إلى جانب المسؤولية العالمية التي تتحملها سلطة التحالف المؤقتة^(٤٦٧). فعلى سبيل المثال، في قضية جلود، خلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن سلوك أفراد القوات المسلحة الهولندية العاملين في العراق تحت إمرة سلطة التحالف المؤقتة يمكن أن يُنسب إلى هولندا^(٤٦٨).

١٢٥ - وتتناول الفقرة ٢ من المادة ٤٧ مسائل متعلقة بالتعويض. فتوضح، أولاً، أن الدولة المضروبة لا يجوز لها أن تسترد، على سبيل التعويض، أكثر من مقدار الضرر الذي تكبدته. وثانياً، تنص الفقرة على أن الحكم لا يجزى بحق إحدى الدول المسؤولة في الشكوى ضد الدول المسؤولة الأخرى. وفي حين أن المادة ٤٧ تتوخى من هذا المنطلق احتمال مطالبه كل من الدول المسؤولة بالجبر الكامل للدولة المضروبة، فإن هذه الأخيرة لا يحق لها الحصول على تعويض مزدوج، ويجوز للدول المسؤولة أن تتفق على توزيع

(٤٦٤) الفقرة (٢) من شرح المادة ٤٧ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، حولية لجنة القانون الدولي، ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرتان ٧٦ و ٧٧، الصفحة ١٦١.

(٤٦٥) قُدمت العرائض ضد إسبانيا، وألمانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وفرنسا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية. انظر، على سبيل المثال، [القضية المتعلقة بمشروع استخدام القوة (يوغوسلافيا ضد إسبانيا)]، Application instituting, *Legality of the Use of Force (Yugoslavia v. Spain)*, Proceedings, 29 April 1999, General List No.112.

(٤٦٦) S. Talmon, "A plurality of responsible actors: international responsibility for acts of the Coalition Provisional Authority in Iraq", in P. Shiner and A. Williams (eds.), *The Iraq War and International Law* (Oxford, Hart, 2008), pp.185-230. ويجوز أيضاً في هذا السياق ذكر الحكومات العسكرية المتحالفة في ألمانيا (١٩٤٥-١٩٤٩)، وإيطاليا (١٩٤٣-١٩٤٥)، واليابان (١٩٤٥-١٩٥١).

(٤٦٧) E. Milano, "Occupation", in Nollkaemper and Plakokefalos (eds.), *The Practice of Shared Responsibility in International Law* (Cambridge, Cambridge University Press, 2009), pp.48-49. وبالمثل، Y. Dinstein, *The International Law of Belligerent Occupation* (Cambridge, Cambridge University Press, 2009), pp.48-49.

(٤٦٨) [قضية جالود ضد هولندا]، *Jaloud v. Netherlands*, application No.47708/08 (2014), Judgment, European Court of Human Rights, 20 November 2014, paras.147-149. متاحة على الرابط التالي: <http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-148367> (تم الاطلاع عليه آخر مرة في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩). خلصت المحكمة إلى أنه على الرغم من أن القوات التابعة للدول بخلاف الولايات المتحدة والمملكة المتحدة تأخذ أوامرها اليومية من قادة أجانب، فإن عملية صياغة السياسات الأساسية، بما في ذلك القواعد المميزة المتعلقة باستخدام القوة، لا تزال تقع ضمن النطاق الخاص لفرادى الدول المرسلة.

منصف للعبء. وعلاوة على ذلك، يمكن تقاسم المسؤولية استناداً إلى معاهدة^(٤٦٩)، أو أن تؤخذ الإسهامات المختلفة في الاعتبار في تقسيم المسؤولية في العملية القضائية^(٤٧٠). وتساهم الفقرة ٢ بذلك إلى حد ما في التخفيف من شدة الانتقادات المتعلقة بانعدام العدالة والإنصاف الذي تنطوي عليه مطالبة دولة واحدة بجبر كامل الضرر الذي قد تكون عدة دول قد أسهمت في وقوعه^(٤٧١). ويشير الشرح أيضاً إلى الأحكام المحددة المتعلقة بأشكال الجبر التي وُضعت فيها اعتبارات الإنصاف في الحسبان^(٤٧٢).

١٢٦ - وفي حين أن المادة ٤٧ تتناول حالة تعدد الدول المسؤولة فيما يتعلق بنفس الفعل غير المشروع دولياً^(٤٧٣)، يشير الشرح إلى أن عدة دول يمكن أن تسهم، بفعل منفصل غير مشروع دولياً، في إحداث الضرر نفسه. وينطبق هذا، على سبيل المثال، عندما "تسهم عدة دول في تلوث نهر بتفريغ الملوثات بشكل مستقل عن غيرها"^(٤٧٤). وفي مثل هذه الحالات، "فإن مسؤولية كل دولة من الدول المشاركة تحدد بشكل فردي بالاستناد إلى تصرفها وبالرجوع إلى التزاماتها الدولية"^(٤٧٥). ومن الأمثلة التقليدية على ذلك، وهو مثال ورد ذكره أيضاً في التعليق على المادة ٤٧^(٤٧٦)، قضية قناة كورفو، التي حُملت فيها ألبانيا المسؤولية لعدم إخطارها المملكة المتحدة بوجود ألغام في القناة، في حين أن دولة أخرى كانت قد زرعت تلك الألغام^(٤٧٧). فلم تُستمد مسؤولية ألبانيا في هذه القضية من عدم مشروعية تصرف هذه الدولة الأخرى، وإنما من الإخلال بالتزام مستقل^(٤٧٨).

(٤٦٩) الفقرة (٥) من شرح المادة ٤٧ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، حولية لجنة القانون الدولي، ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرتان ٧٦ و ٧٧، الصفحة ١٦٢.

(٤٧٠) انظر: C. Dominicé, "Attribution of conduct to multiple States and the implication of a State in the act of another State", in J. Crawford, A. Pellet and S. Olleson (eds.), *The Law of International Responsibility* (Oxford, Oxford University Press, 2010), pp.281-290, at p.284.

(٤٧١) I. Plakokefalos, "Reparation for environmental damage in jus post bellum: the problem of shared responsibility", in Stahn, Iverson, and Easterday (eds.), *Environmental Protection and Transitions from Conflict to Peace* (الحاشية ١١١ أعلاه)، الصفحات ٢٥٧ إلى ٢٧٣، في الصفحة ٢٦٤؛ و A. Nollkaemper, "The duality of shared responsibility", *Contemporary Politics*, vol.24 (2018), pp.524-544, at p.528.

(٤٧٢) الفقرة (١٤) من شرح المادة ٣٤: "وقد أعرب عن بعض المخاوف من أن يؤدي مبدأ الجبر الكامل إلى اشتراطات غير متناسبة، لا بل مسببة للشلل، فيما يتعلق بالدولة المسؤولة... وفي هذه المواد، عُدج التناسب في سياق كل شكل من أشكال الجبر، مع مراعاة طابعه المحدد"، حولية لجنة القانون الدولي، ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرتان ٧٦ و ٧٧، الصفحة ١٢٤.

(٤٧٣) انظر الفقرة (٣) من شرح المادة ٤٧ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، الحالات التي "يُنسب فيها التصرف الواحد في نفس الوقت لعدة دول ويكون فعلاً غير مشروع دولياً بالنسبة لكل واحدة منها". حولية لجنة القانون الدولي، ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ١٦١.

(٤٧٤) الفقرة (٨) من شرح المادة ٤٧ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، حولية لجنة القانون الدولي، ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرتان ٧٦ و ٧٧، الصفحة ١٦٢.

(٤٧٥) المرجع نفسه.

(٤٧٦) المرجع نفسه.

(٤٧٧) [قضية قناة كورفو]، *Corfu Channel case, Judgment on Preliminary Objection, I. C. J. Reports 1948, p.15*.

(٤٧٨) الفقرة (٤) من الشرح العام للفصل الرابع من الجزء الأول، حولية لجنة القانون الدولي، ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرتان ٧٦ و ٧٧، الصفحة ٨٢.

١٢٧ - ووصف القاضي سيما في رأيه المستقل في القضية المتعلقة بمنصات النفط مثالا آخر على فعلين منفصلين ارتكبتها دولتان أسهما في إحداث الضرر نفسه^(٤٧٩). فأثناء النزاع المسلح الذي دار بين العراق وإيران في الفترة من عام ١٩٨٠ إلى عام ١٩٨٨، قام الطرفان بزرع ألغام في الخليج الفارسي دون إنذار السفن التجارية. واستحال نسب أي أفعال محددة لأي من الدولتين. وعلاوة على ذلك، فإن الضرر الناجم عن زرع الألغام، "أي إعاقة حرية التجارة والملاحة"، كان غير قابل للتجزئة ولم يتسنى تقسيمه بينهما^(٤٨٠). وكان تطبيق المادة ٤٧ على الأفعال المحددة سيتطلب، كما أشار القاضي سيما، أن يعمل العراق وإيران على نحو متضافر بحيث يتحمل كلاهما المسؤولية عن الأفعال ذاتها، وهو ما لم يحدث قط في الواقع^(٤٨١). وفي الوقت نفسه، رأى أن المادة ٤٧ يمكن أن تنطبق على الطلب الأعم المتعلق بتهيئة ظروف اقتصادية وسياسية وأمنية سلبية في منطقة الخليج^(٤٨٢).

١٢٨ - وقد تنشأ تعقيدات قانونية إضافية في الحالات التي تقوم فيها الدول "بالاشتراك في تنسيق فعل معين أو التخطيط له أو تنفيذه بهدف تحقيق نتيجة معينة"^(٤٨٣). ويزداد شيوع هذه الحالات في مختلف مجالات التعاون الدولي، بما في ذلك النزاعات المسلحة. فعلى سبيل المثال، قد تتباين التزامات الدول المشاركة في قوة متعددة الجنسيات، بحيث إنها عندما تسهم في إحداث الضرر نفسه، لا تنتهك الالتزام نفسه بالضرورة. والتحالفات سمة مشتركة في النزاعات الحالية وكثيرا ما تثير مسائل متعلقة بـ "التوافق التشغيلي القانوني (legal interoperability)" بمعنى أن الدول الأعضاء كلا على حدة تتقيد بالتزامات مختلفة^(٤٨٤)، أو لا تتشاطر الرأي ذاته بشأن النظام القانوني المنطبق^(٤٨٥).

١٢٩ - وتثار مسائل أكثر تعقيدا في الحالات التي تتدخل فيها دول ثالثة في نزاع داخلي جارٍ، إما لدعم جهة حكومية، أو واحدة أو أكثر من الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة^(٤٨٦)، أو ضد هذه الجماعات^(٤٨٧). وغالبا ما تكون هذه المسائل متصلة بتصنيف النزاعات والقانون الواجب التطبيق،

(٤٧٩) [القضية المتعلقة بمنصات النفط (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)]، *Oil Platforms (Islamic Republic of Iran v. United States of America)*, Judgment, I. C. J. Reports 2003, p.161, Separate Opinion of Judge Simma.

(٤٨٠) المرجع نفسه، الصفحة ٣٥٣، الفقرة ٦٤.

(٤٨١) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٥٨ و ٣٥٩، الفقرة ٧٦.

(٤٨٢) المرجع نفسه، الصفحة ٣٥٩، الفقرة ٧٧.

(٤٨٣) Nollkaemper, "The duality of shared responsibility" (الحاشية ٤٧١ أعلاه)، الصفحة ٥٢٥.

(٤٨٤) للاطلاع على المصطلح، انظر: D. S. Goddard, "Understanding the challenge of legal interoperability in coalition operations", *Journal of National Security Law and Policy*, vol.9 (2017), pp.211-232.

(٤٨٥) K. Abbott, "A brief overview of legal interoperability challenges for NATO arising from the interrelationship between IHL and IHRL in light of the European Convention of Human Rights", *International Review of the Red Cross*, vol.96 (2014), pp.107-137.

(٤٨٦) يشكل النزاع الدائر في جمهورية الكونغو الديمقراطية مثالا على ذلك. انظر الحاشية ٤٣٨ أعلاه.

(٤٨٧) انظر، على سبيل المثال: T. D. Gill, "Classifying the conflict in Syria", *International Law Studies*, vol.92 (2016), pp.353-380.

أو مسائل متعلقة بقانون مسوغات الحرب^(٤٨٨)، لكنها قد تؤثر أيضا على مسائل متعلقة بالمسؤولية. وفي الحالة المذكورة أعلاه، قد تدور عدة نزاعات مسلحة بالتوازي وقواعد قانون النزاعات المسلحة المنطبقة عليها ”تختلف حسب طبيعة العلاقة التي يقيمها كل طرف محارب مع كل طرف من الأطراف الأخرى“^(٤٨٩). ومن ثم فقد تكون مجموعات القوانين المختلفة المندرجة تحت قانون النزاعات المسلحة والتي تنظم النزاعات المسلحة غير الدولية والنزاعات المسلحة الدولية وحالات الاحتلال منطبقة بالتوازي، كما حدث بالفعل في جمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث سادت حالة احتلال إلى جانب نزاع مسلح غير دولي^(٤٩٠).

١٣٠ - وإضافةً إلى ذلك، قد تنشأ مسؤولية الدول عن أفعال تقوم بها جهات من غير الدول وفقا لقواعد الإسناد. وترتبط أكثر حالات الإسناد صلةً بالموضوع بالتصرفات التي يتم القيام بها بناء على توجيهات الدولة أو تحت رقابتها^(٤٩١)، وكذلك الحالات التي تشكل فيها جماعة مسلحة غير تابعة للدولة الحكومية الجديدة للدولة^(٤٩٢). وتبعاً لدرجة الرقابة التي تمارسها الدولة الثالثة على الجماعة المسلحة غير التابعة لها، يمكن أن تعتبر الجماعة المسلحة وكيلاً لها، تتصرف بالنيابة عنها، مما ينتج عنه مسؤولية الدولة الثالثة عن أفعال تلك الجماعة. وتُطرح مسائل مشابهة في حالات الاحتلال غير المباشر التي تعتمد فيها الدولة القائمة بالاحتلال على بديل محلي أو حكومة انتقالية أو جماعة متمردة لأغراض بسط السيطرة على الأرض المحتلة^(٤٩٣). ويمكن لأنواع أخرى من الجهات من غير الدول، مثل الشركات العسكرية الخاصة، أن تمارس بعض اختصاصات السلطة الحكومية في ظروف معينة^(٤٩٤). ويمكن الإحالة أيضاً إلى الالتزامات المتعلقة بالمراقبة المنطبقة على السلطات القائمة بالاحتلال والتي قد تنشئ مسؤولية الدولة في حالة عدم منع انتهاكات قانون النزاعات المسلحة أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، أو، على سبيل المثال، الضرر الجسيم العابر للحدود الناجم عن أفعال تقوم بها جهات من غير الدول^(٤٩٥).

(٤٨٨) M. Lehto, “The fight against ISIL in Syria. Comments on the recent discussion of the right of self-defence against non-State actors”, *Nordic Journal of International Law*, vol.87 (2018), pp.1-25

(٤٨٩) ت. فيرارو، ”الموقف القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن مفهوم النزاعات المسلحة التي تتضمن تدخلاً أجنبياً وبشأن تحديد أحكام القانون الدولي الإنساني المنطبقة على هذا النوع من النزاعات“، *المجلة الدولية للصليب الأحمر*، المجلد ٩٧ (٢٠١٥)، الصفحات ١٢٢٧ إلى ١٢٥٢، في الصفحة ١٢٤٢.

(٤٩٠) انظر قضية الأنشطة المسلحة (الحاشية ٨٧ أعلاه)، الفقرة ١٧٦؛ و [قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو، الحكم الصادر عملاً بالمادة ٧٤ من النظام الأساسي]، -01/04- ICC، Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo, Case No. ICC-01/04-01/06, Judgment pursuant to article 74 of the Statute, Trial Chamber, 14 March 2012, para.563.

(٤٩١) المادة ٨ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول وشروحها، *حولية لجنة القانون الدولي*، ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرتان ٧٦ و ٧٧، الصفحات ٥٩ إلى ٦٢.

(٤٩٢) المادة ١٠ وشروحها، المرجع نفسه، الصفحات ٦٣ إلى ٦٦. وانظر أيضاً التقرير الثاني عن خلافة الدول في مسؤولية الدولة الذي أعده المقرر الخاص، السيد ب. شتوروما، A/CN.4/719، الفقرة ١٣٧.

(٤٩٣) انظر التقرير الأول للمقرر الخاصة الحالية (A/CN.4/720 و Corr.1)، الفقرة ٢٥.

(٤٩٤) انظر الفقرة (٥) من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول وشروحها، *حولية لجنة القانون الدولي*، ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتان ٧٦ و ٧٧، الصفحات ٥٣ إلى ٥٥.

(٤٩٥) قضية الأنشطة المسلحة (الحاشية ٨٧ أعلاه)، الفقرة ١٧٩.

١٣١ - وختاماً، يوفر القانون المتعلق بمسؤولية الدول، بصيغته المدونة في مواد لجنة القانون الدولي، الإطار العام لمعالجة المسائل المتعلقة بالمسؤولية والتبعية في النزاعات المسلحة. وعلاوةً على ذلك، يبدو أن من الممكن تطبيق المادتين ١٦ و ٤٧ في بعض حالات النزاع الأكثر تعقيداً التي تشارك فيها عدة دول بطرق مختلفة. وفي الوقت نفسه، لم تُختبر هاتان المادتان بعد إلى حد بعيد. وقد جرى تناول بعض المسائل المثارة أعلاه، لا سيما فيما يتعلق بقانون النزاعات المسلحة، في الأحكام الصادرة عن المحاكم والهيئات القضائية الدولية، ولكن الممارسة ما زالت قيد التطوير في هذا الصدد^(٤٩٦). وفيما يتعلق بأشكال الدعم الأوسع نطاقاً لجهود الحرب التي قد تُعتبر من أشكال العون أو المساعدة المحظورة بين الدول، تقل الممارسة القضائية ذات الصلة، ويسري ذلك أيضاً على تطبيق المادة ٤٧ بشأن تعدد الدول المسؤولة^(٤٩٧). وإضافةً إلى ذلك، ففي أي حالة فعلية لحق فيها ضرر بالبيئة أثناء الحرب، يُترك عدد من الأسئلة لتجيب عليه قواعد القانون الدولي الرئيسية الواجبة التطبيق.

١٣٢ - ولما كانت مشاريع المبادئ هذه تتطرق لمسائل متعلقة بالمعالجة والجبر، قد يكون من الجدير بالذكر أنها لا تخل بالقواعد المتعلقة بمسؤولية الدول أو أي مطالبات قد تثار بموجب هذه القواعد بشأن الضرر اللاحق بالبيئة أثناء النزاع.

(٤٩٦) انظر، على سبيل المثال، في مسألة المعيار المطلوب للمراقبة، قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية (الحاشية ٤٦٠ أعلاه)، الصفحة ٦٤، الفقرة ١١٥؛ وقضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود) (الحاشية ٤٠٥ أعلاه)، الصفحة ٢١٠، الفقرة ٤٠٤؛ و [قضية المدعي العام ضد دوشكو تساديتش]، *Prosecutor v. Duško Tadić*, Case No. IT-94-1-A, Judgment, Appeals Chamber, International Tribunal for the Former Yugoslavia, 15 July 1999, *Judicial Reports 1999*, para.131 و [قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو]، *Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo*, Case No. ICC-01/04-01/06, Decision on the confirmation of charges, Pre-Trial Chamber I, International Criminal Court, 29 January 2007, para.211 وقضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو، الحكم الصادر بموجب المادة ٧٤ من النظام الأساسي (الحاشية ٤٩٠ أعلاه)، الفقرة ٥٤١.

(٤٩٧) لتطبيق المادة ١٦، انظر، على سبيل المثال: "Turkey - Restrictions on imports of textile and clothing products", WT/DS34/R, 31 May 1999, para.9.42 وقضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود) (الحاشية ٤٠٥ أعلاه)، الفقرة ٤٢٠؛ و [قضية المصري ضد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً]، *El-Masri v. The former Yugoslav Republic of Macedonia*, Application No.39630/09, Grand Chamber, European Court of Human Rights, Judgment, 13 December 2012, ECHR 2012, para.97 و [قضية النشيري ضد بولندا]، *Al Nashiri v. Poland*, Application No.28761/11, Former Fourth Section, Judgment, European Court of Human Rights, 24 July 2014, para.207 ولتطبيق المادة ٤٧، انظر [القرار الجزئي الصادر في قضية النفق الأوروبي]، 30 Partial Award in the Eurotunnel case, 30 January 2007, paras.173-174. وانظر أيضاً تقارير الأمين العام بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً: مجموعة قرارات المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات: (A/62/62)، الصفحتان ٦٥ و ٦٦، و (A/62/62/Add.1)، الصفحتان ٨ و ١٠؛ و (A/68/72)، الصفحة ٣٠؛ و (A/71/80)، الصفحة ٣٤. ويتضمن التقرير الأخير، الصادر في عام ٢٠١٧ (A/71/80/Add.1)، جداول تورد الإشارات إلى المواد المتعلقة بمسؤولية الدول من جانب المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات بين عامي ٢٠٠١ و ٢٠١٦. ووفقاً لذلك التقرير، فقد أُشير إلى المادة ١٦ مرتين من جانب محكمة العدل الدولية، وأربع مرات من جانب المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومرة واحدة من جانب المحكمة الجنائية الدولية، ومرة واحدة من جانب المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وأشير إلى المادة ٤٧ مرتين من جانب محكمة العدل الدولية ومرة واحدة من جانب هيئة تحكيم.

باء - جبر الأضرار البيئية

١٣٣ - على حد تعبير المحكمة الدائمة للعدالة الدولية، ”من مبادئ القانون الدولي أن أي خرق لتعهد يثير التزاما بجبر الضرر بشكل ملائم“^(٤٩٨). وعلاوة على ذلك، ”يجب أن يحو الجبر، قدر الإمكان، كل آثار الفعل غير المشروع وأن يعيد الحالة إلى ما كان يمكن أن تكون عليه، وفقا لأرجح الاحتمالات، لو لم يرتكب هذا الفعل“^(٤٩٩). وتؤكد المواد التي أعدتها اللجنة بشأن مسؤولية الدول كلا المبدأين^(٥٠٠)، إضافة إلى إعطاء المحكمة الدائمة للعدالة الدولية الأولوية للرد^(٥٠١)، بشرط وفي حدود ألا يكون هذا الرد مستحيلا ماديا ولا غير متناسب كليا^(٥٠٢). ويؤكد الشرح أيضا أن اختيار الشكل المناسب للجبر (الرد أو التعويض أو الترضية) يتوقف على الظروف المحيطة بالقضية^(٥٠٣).

١٣٤ - وتوفر هذه القواعد العامة نقطة انطلاق لجبر الأضرار البيئية التي لحقت بدولة أخرى، سواء في أوقات السلم أو النزاع. وفي الوقت نفسه، تطرح الأضرار البيئية عددا من الصعوبات المحددة. فالإصلاح، على وجه الخصوص، قد يكون صعبا أو مستحيلا في حالة تدمير البيئة^(٥٠٤). وعلاوة على ذلك، وكما أشارت محكمة العدل الدولية، في الحالات التي يُزعم فيها وقوع ضرر بيئي، ”قد تنشأ مسائل معينة فيما يتعلق بوجود الضرر والعلاقة السببية. فقد يُعزى الضرر إلى عدة أسباب مترامنة، أو قد يكون موقف العلم بشأن العلاقة السببية بين الفعل غير المشروع والضرر غير أكيد“^(٥٠٥). وقد لا تظهر الآثار البيئية إلا على المدى البعيد، وربما في مكان بعيد عن المكان الذي نشأت فيه أصلا، مما يجعل تقدير حجم الضرر أمرا صعبا^(٥٠٦). وفي كثير من الأحيان، يكون الضرر البيئي ناجما عن سلسلة من الأحداث،

(٤٩٨) [قضية مصنع خورزوف]، Factory at Chorzów, Judgment No.8 (Jurisdiction), 1927, P. C. I. J., Series A, No.9, p.21.

(٤٩٩) [قضية مصنع خورزوف، ألمانيا ضد بولندا]، Factory at Chorzów, Germany v. Poland, Judgment No.13 (Merits), 1928, P.C.I.J., Series A, No.17, p.47. انظر أيضا الفقرة (٣) من شرح المادة ٣١ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، *حولية لجنة القانون الدولي*، ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرتان ٧٦ و ٧٧، الصفحة ١١٨.

(٥٠٠) المادة ٣١، الفقرة ١، من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، *حولية لجنة القانون الدولي*، ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرتان ٧٦ و ٧٧، الصفحة ١١٧: على الدولة المسؤولة ”التزام بجبر كامل الحسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دوليا“. انظر أيضا الفقرة (٣) من شرح المادة ٣١، المرجع نفسه.

(٥٠١) انظر قضية خورزوف (الحاشية ٤٩٩ أعلاه)، الصفحة ٤٧. وانظر أيضا الفقرة (٣) من شرح المادة ٣٥ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، *حولية لجنة القانون الدولي*، ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرتان ٧٦ و ٧٧، الصفحتان ١٢٤ و ١٢٥.

(٥٠٢) الفقرة (٧) من شرح المادة ٣٥ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، *حولية لجنة القانون الدولي*، ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرتان ٧٦ و ٧٧، الصفحة ١٢٦.

(٥٠٣) الفقرة (٤)، المرجع نفسه، الصفحة ١٢٥.

(٥٠٤) انظر: قضية غابيتشيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا) (الحاشية ٤١٧ أعلاه)، الصفحتان ٧٧ و ٧٨، الفقرة ١٤٠: ”تضع المحكمة في اعتبارها أنه يلزم، في مجال حماية البيئة، ممارسة الحذر والوقاية بسبب الضرر الذي يلحق بالبيئة والذي يتعدى إصلاحه في كثير من الأحيان، وبسبب القصور الملازم لآلية الجبر في حد ذاتها المتبعة في هذا النوع من الضرر“.

(٥٠٥) قضية بعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية، التعويض المستحق (الحاشية ٤١٧ أعلاه)، الفقرة ٣٤.

(٥٠٦) ”أولا، قد تكون المسافة الفاصلة بين المصدر ومكان الضرر عشرات بل ومئات الأميال، مما يثير الشكوك بشأن العلاقة السببية حتى في حالة التمكن من تحديد الأنشطة الملوثة“؛ و ”ثانيا، قد لا تظهر الآثار الضارة لأحد الملوثات حتى سنوات أو عقود من ارتكاب الفعل“؛ و ”ثالثا، بعض أنواع الضرر لا يقع إلا إذا استمر التلوث مع مرور الزمن“؛ و ”رابعا، لا يخلف الملوث ذاته الآثار الضارة ذاتها بالضرورة، وذلك بسبب الفروق المهمة في الظروف المادية“

A. C. Kiss and D. Shelton, *Guide to International Environmental Law* (Leiden, Martinus Nijhoff, 2007),

لا فعل واحد، مما يطرح تحديات فيما يتعلق بإثبات وجود علاقة سببية مباشرة بما فيه الكفاية^(٥٠٧). وإضافةً إلى ذلك، كثيرا ما تكون الآثار البيئية ذات طابع عابر للحدود. وكما أوضحت اللجنة، فقد يؤثر تلوث البحر، إذا كان كبيرا وواسع النطاق، على دولة مجاورة واحدة، أو الدول الساحلية في إقليم ما، أو المجتمع الدولي ككل^(٥٠٨). ويتطلب تقييم الأضرار البيئية تقنيات خاصة^(٥٠٩). وينبغي علاوة على ذلك أن يكون الجبر متنسقا مع الهدف المتمثل في المعالجة البيئية. إلا أنه جرى تطوير أساليب لتقدير وتقييم الأضرار البيئية في الممارسة الحديثة. وإضافةً إلى الأمثلة التي جرت مناقشتها هنا، فقد بنت هيئات التحكيم في قضايا الاستثمار في عدد كبير من القضايا البيئية^(٥١٠).

١٣٥ - ويشير شرح المواد المتعلقة بمسؤولية الدول إلى الأضرار البيئية فيما يتصل بالأساس بالمادة ٣٦، المعنية بالتعويض. أولا، ينص الشرح على أن "التعويض يشمل أي ضرر يكون قابلا للتقييم من الناحية المالية". وجرى تأويل هذا المفهوم على نحو خاطئ أحيانا على أنه يستبعد الأضرار البيئية ولكن الشرح يوضح أن التعويض لا يستبعد إلا "الضرر المعنوي" الذي تمثل الترضية شكل الجبر الأكثر ملاءمة له^(٥١١). وثانيا، فإن الشرح يشير صراحة إلى التعويض عن الأضرار البيئية، أو التهديد بها، منوها إلى أن

20-21 pp. انظر أيضا: Dupuy ("L'État et la réparation des dommages catastrophiques" (الحاشية ٤٠٩ أعلاه)، الصفحة ١٤١)، الذي يصف الخصائص الأصلية في الضرر الإيكولوجي كالاتي: "إلى جانب تبعاته الفورية والمذهلة في كثير من الأحيان، قد يكون أيضا متغلغلا وفي بعض الأحيان مؤجلا وتراكميا وغير مباشر". وللإطلاع على تعريف الضرر البيئي، انظر: Sands et al., *Principles of International Environmental Law*, 4th ed: (الحاشية ٣١٢ أعلاه)، الصفحات ٧٤١ إلى ٧٤٨.

(٥٠٧) Payne، "Developments in the law of environmental reparations" (الحاشية ٤٤٢ أعلاه)، الصفحة ٣٥٣.

(٥٠٨) الفقرة (١) من شرح المادة ٣٣ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، *حولية لجنة القانون الدولي*، ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرتان ٧٦ و ٧٧، الصفحة ١٢٢.

(٥٠٩) انظر: Hardman Reis (*Compensation for Environmental damage under International Law ...*) (الحاشية ٨٦ أعلاه)، الصفحة ١٥٧، القائل بأنه "نظرا للحدود المقيّدة للتقييم الاقتصادي لا يمكن لمبدأ الرد الكامل إلا أن يوفر توجيهها عاما فيما يتعلق بالتعويض عن الأضرار البيئية".

(٥١٠) انظر، على سبيل المثال، *Burlington Resources Inc. v. Republic of Ecuador*, Case No. ARB/08/5, Decision on Counter Claims, International Centre for Settlement of Investment Disputes, 7 February 2017 Permanent Court of Arbitration, Optional rules for arbitration of disputes relating to natural resources and/or the environment, *Basic Documents*, pp.179 ff. ومنذ عام ٢٠١٢، تضمن أكثر من ٦٠ من منازعات الاستثمار عنصرا بيئيا ما. انظر: K. Parlett and S. Ewad, "Protection of the environment in investment arbitration - a double-edged sword", *Kluwer Arbitration Blog* (22 August 2017). متاحة على الرابط التالي: <http://arbitrationblog.kluwerarbitration.com>. وإضافةً إلى ذلك، في الفترة من عام ٢٠٠٠ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بتت إحدى هيئات التحكيم في ٢٤ منازعة استثمار ذات عناصر بيئية أو حلتها بطريقة أخرى (التسوية المرتبطة بوقف الإجراءات): انظر E. J. Viñuales, *Foreign Investment and the Environment in International Law* (Cambridge: Cambridge University Press, 2012), pp.17-18.

(٥١١) الفقرة (١) من شرح المادة ٣٦ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، *حولية لجنة القانون الدولي*، ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرتان ٧٦ و ٧٧، الصفحة ١٢٧. وانظر أيضا الفقرة (٣) من شرح المادة ٣٧، المرجع نفسه، الصفحة ١٣٧.

هذا التعويض عادة ما يغطي التكاليف المعقولة لمنع التلوث أو معالجته، أو التعويض عن قيمة الممتلكات الملوثة^(٥١٢). وثالثاً، وهو الأهم، ينص الشرح على أن الضرر البيئي المحض يستحق التعويض:

الضرر البيئي كثيراً ما يتجاوز الضرر الذي يسهل تحديده كميًا من حيث تكاليف التنظيف أو انخفاض قيمة الممتلكات. فالضرر الذي يلحق بقيم بيئية مثل التنوع البيئي، ولطافة الطقس، الخ (التي يشار إليها أحياناً بعبارة "القيم المعنوية") لا يقل في واقعيته وقابليته للتعويض عن الضرر الذي يلحق بالممتلكات، رغم أنه قد يصعب تقديره كميًا^(٥١٣).

١٣٦ - واتبع معهد القانون الدولي النهج ذاته في قراره الصادر في عام ١٩٩٧ بشأن المسؤولية والتبعة فيما يتعلق بالضرر البيئي: "ينبغي أن تنص النظم البيئية على جبر الأضرار التي تصيب البيئة في حد ذاتها بمعزل عن جبر الأضرار المتصلة بالوفاة أو الضرر الشخصي أو فقدان الممتلكات أو القيمة الاقتصادية"^(٥١٤). وأثيرت المسألة أيضاً في إطار إجراءات لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، التي أوضحت أنه "لا يوجد مبرر للحجة القائلة بأن القانون الدولي العمومي يستبعد التعويض عن الضرر البيئي المحض"^(٥١٥). وعلاوة على ذلك، تؤكد المبادئ التي توصلت إليها اللجنة فيما يتعلق بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود مبدأ التعويض عن الأضرار البيئية المحضة، حيث تفيد بأن "الضرر الذي يلحق بالبيئة في حد ذاتها قد يشكل ضرراً يستوجب تعويضه تعويضاً سريعاً ووافياً"^(٥١٦) وتشير في هذا الصدد إلى القرارات ذات الصلة للجنة التعويضات^(٥١٧).

١٣٧ - ولم تحاول لجنة الأمم المتحدة للتعويضات تعريف مفهوم "الضرر المباشر اللاحق بالبيئة" و "استنفاد الموارد الطبيعية" الواردين في قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) ولكنها وضعت قائمة غير حصرية بالخسائر أو النفقات المستحقة للتعويض والناجمة عما يلي:

- (أ) تخفيف ومنع الضرر البيئي، بما في ذلك النفقات المتصلة مباشرة بمكافحة حرائق آبار النفط والناشئة عن تدفق النفط إلى المياه الساحلية والدولية؛
- (ب) التدابير المعقولة التي اتخذت بالفعل لتنظيف البيئة وإصلاحها، أو التدابير المقبلة التي يمكن توثيقها باعتبارها ضرورية بشكل معقول لتنظيف البيئة وإصلاحها؛
- (ج) الرصد والتقييم المعقول للضرر البيئي لأغراض تقييم الضرر وتخفيفه وإصلاح البيئة؛

(٥١٢) الفقرات (٨) و (١٣) و (١٤) من شرح المادة ٣٦، المرجع نفسه، الصفحات ١٢٩ إلى ١٣١.

(٥١٣) الفقرة (١٥)، المرجع نفسه، الصفحة ١٣١.

(٥١٤) International Law Institute, resolution on "Responsibility and Liability under International Law for Environmental Damage", Session of Strasbourg (1997), art.23

(٥١٥) لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، مجلس الإدارة، تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الخامسة من المطالبات من الفئة "أو-٤" (S/AC.26/2005/10)، الفقرة ٥٨.

(٥١٦) الفقرة (٦) من شرح المبدأ ٣ من المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، *حواشي لجنة القانون الدولي*، ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٩٨، الصفحة ٩٠.

(٥١٧) الفقرة (١٨) من شرح المبدأ ٢، المرجع نفسه، الصفحتان ٨٤ و ٨٥.

(د) الرصد المعقول للصحة العامة وإجراء فحوصات طبية لأغراض التحقيق ومكافحة المخاطر الصحية المتزايدة الناتجة عن الضرر البيئي؛

(هـ) استنفاد الموارد الطبيعية أو الإضرار بها^(٥١٨).

١٣٨ - ونظرا لعدم وجود معلومات مرجعية بشأن حالة البيئة فيما سبق، فقد أُعطيت الأولوية في البداية للتعويض عن تكاليف رصد وتقييم الأضرار البيئية. وشملت المطالبات البيئية الأساسية مطالبات متعلقة بإزالة الألغام والتخلص من الذخائر، وتنظيف البيئة المتضررة وإصلاحها، والإضرار بالصحة العامة، واستنفاد الموارد الطبيعية والتراث الثقافي^(٥١٩). ومعظم ما رُفض من المطالبات البيئية لم يُرفض لعدم المقبولية وإنما لعدم كفاية الأدلة^(٥٢٠)، أو لأن المناطق المعنية كانت قد استنفدت بالفعل من تدابير إصلاح أولية^(٥٢١). وفي حين أن العديد من المطالبات المتعلقة باستنفاد الموارد البيئية أو الإضرار بها ارتبطت بخسائر قابلة للقياس الكمي بسهولة^(٥٢٢)، ففي الممارسة العملية تعاملت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات مع حالات تعويض عن "أضرار بيئية محضة" أيضا.

١٣٩ - وسلم الفريق المعني بالبيئة في لجنة التعويضات "بأنه توجد صعوبات متأصلة عند محاولة تحديد قيمة نقدية للموارد الطبيعية المتضررة، وخاصة الموارد التي لا يُنجر بها في السوق"^(٥٢٣). إلا أن الهدف المحدد كان طموحا: إرجاع البيئة أو المورد إلى الحالة التي كان يمكن أن يكونا عليها لو لم يحدث الغزو والاحتلال. وفي هذا الصدد، رأى الفريق أن في غياب قواعد أو أوامر محددة على وجه الدقة بشأن أساليب تقييم الأضرار، يسمح له بالاعتماد على مبادئ عامة يسترشد بها، "وخاصة مبدأ أن الجبر يجب، قدر الإمكان، أن يمحو جميع آثار الفعل غير المشروع"^(٥٢٤). كما أشار إلى قضية مصهر تريبل (Trail Smelter):

في الحالات التي يكون فيها الضرر نفسه ذا طبيعة يُستبعد معها التأكد من مقدار الأضرار على وجه اليقين، يكون من باب إفساد المبادئ الجوهرية للعدالة حرمان الشخص المتضرر من أي تعويض مما يُعني مرتكب الفعل غير المشروع من القيام بأي جبر لأفعاله. وفي مثل هذه الحالة، وفي حين أن الأضرار قد لا يمكن تحديدها بمجرد التخمين أو الظن، فإنه يكفي

(٥١٨) S/AC.26/1991/7/Rev. 1، الفقرة ٣٥. ووفقا لباين ("Developments in the law of environmental reparations" (الحاشية ٤٤٢ أعلاه)، الصفحات ٣٥٥-٣٥٧)، فقد اعتبرها الفريق قائمة إرشادية بالخسائر المستحقة للتعويض.

(٥١٩) انظر: M. Kazazi, "The UNCC Follow-up Programme for Environmental Awards", in Ndiaye and Wolfrum (eds.), *Law of the Sea, Environmental Law and Settlement of Disputes* ١١٠٩ إلى ١١٢٩، في الصفحات ١١١٠ إلى ١١١٣.

(٥٢٠) "Gautier, "Environmental damage and the United Nations Claims Commission ..." (الحاشية ٤٢١ أعلاه)، الصفحة ٢٠٩.

(٥٢١) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٠٩ و ٢١٠.

(٥٢٢) مثل انخفاض غلة أنواع عدة من المحاصيل الزراعية، وانخفاض كميات الصيد، والتملح، ونضوب موارد المياه الجوفية. المرجع نفسه، الصفحة ٢٠٨.

(٥٢٣) S/AC.26/2005/10، الفقرة ٨١.

(٥٢٤) المرجع نفسه، الفقرة ٨٠.

أن تبين الأدلة مدى الأضرار كمسألة استدلال عادل ومعقول، على الرغم من أن النتيجة قد لا تعدو أن تكون تقريبية^(٥٢٥).

١٤٠ - وفي الممارسة العملية، تمثل الهدف في إرجاع البيئة إلى الحالة التي كانت عليها قبل الغزو "من حيث مجمل أداء وظائفها الإيكولوجية"، وليس محاولة إزالة ملوثات محددة أو إصلاح البيئة وإرجاعها إلى حالة مادية معينة^(٥٢٦). ومن منهجيات التقييم المستخدمة فيما يتعلق بالموارد "التي لا يتجر بها في السوق" منهجية تحليل نقاط معادلة الموثل^(٥٢٧)، وهي طريقة أصبحت تمثل منذ تسعينيات القرن العشرين أداة تستخدم على نطاق واسع لتحديد التعويض المناسب عن خسارة الخدمات الإيكولوجية^(٥٢٨). وتسعى طريقة التقييم القائمة على نقاط المعادلة إلى الاستعاضة عن الموارد المفقودة أو التي لحق بها الضرر بموارد توفر خدمات إيكولوجية معادلة. وأنداك تحدد قيمة الخسارة حسب تكاليف مشاريع الإصلاح التعويضي. وكان بعض مشاريع الإصلاح التي قامت بها لجنة التعويضات يهدف إلى التعويض عن الخدمات الإيكولوجية التي فقدت "بين وقت حدوث الضرر الأولي للموارد المعنية ووقت انتعاشها بالكامل"، أي فقدان المؤقت لاستخدام الموارد^(٥٢٩)، ولكن تلك الطريقة استخدمت أيضا في حالة الضرر غير القابلة للمعالجة^(٥٣٠).

١٤١ - وتشير كذلك المبادئ التي توصلت إليها اللجنة فيما يتعلق بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود إلى أن "الهدف ليس إصلاح البيئة أو إعادتها إلى حالتها الأصلية وإنما تمكينها من أداء وظائفها الدائمة... وفي حال تعذر إصلاح الضرر أو إعادة البيئة إلى سابق وضعها، فإنه من المعقول إدخال ما يعادل تلك العناصر المكونة إلى البيئة"^(٥٣١). ويرد بند مماثل في اتفاقية لوغانو: "تعني تدابير استرجاع حالة البيئة" أي تدابير معقولة لاسترجاع عناصر البيئة التي لحقها الضرر أو الدمار أو إصلاحها أو إدخال

Trail Smelter case (United States, Canada), 16 April 1938 and 11 March 1941, UNRIAA, vol. III, pp.1905- (٥٢٥)
 1982, p.1920، استشهدا بالمحكمة العليا للولايات المتحدة في قضية *Story Parchment Company v. Paterson* (1931). وأتبع هذا النهج أيضا في قرار معهد القانون الدولي بشأن "المسؤولية عن الضرر البيئي وما يترتب عليه من تبعة بمقتضى القانون الدولي"، المادة ٢٥: "كون الأضرار البيئية غير قابلة للإصلاح أو القياس الكمي لا ينبغي أن ينتج عنه الإعفاء من التعويض. فالكيان الذي يسبب ضررا بيئيا غير قابل للإصلاح يجب ألا ينتهي به الأمر إلى وضع مواث أكثر من الكيانات الأخرى التي تسبب في ضرر قابل للقياس الكمي".

(٥٢٦) لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، مجلس الإدارة، تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الثالثة من المطالبات من الفئة "أو-٤" (S/AC.26/2003/31)، الفقرة ٤٨.

(٥٢٧) استُخدم تحليل نقاط معادلة الموثل كأسلوب تقييم في بلدان منها الأردن والكويت والمملكة العربية السعودية: انظر Payne، "Developments in the law of environmental reparations" (الحاشية ٤٤٢ أعلاه)، الصفحة ٣٥٨. وانظر أيضا: Payne، "Legal liability for environmental damage" (الحاشية ٤٣٦ أعلاه)، الصفحة ٧٣٨؛ و Sand، "Compensation for environmental damage from the 1991 Gulf War" (الحاشية ٤٢١ أعلاه)، الصفحة ٢٤٧.

(٥٢٨) انظر: W. H. Desvousges *et al.*, "Habitat and resource equivalency analysis: a critical assessment"، *Ecological Economics*, vol.143 (2018)، pp.74-89. انظر أيضا: Directive 2004/35/EC of the European Parliament and of the Council of 21 April 2004 on environmental liability with regard to the prevention and remedying of environmental harm، *Official Journal of the European Union*, L/143، p.56.

(٥٢٩) S/AC.26/2005/10، الفقرة ٧٣.

(٥٣٠) Payne، "Legal liability for environmental damage" (الحاشية ٤٣٦ أعلاه)، الصفحتان ٧٣٧ و ٧٣٨.

(٥٣١) الفقرة (٧) من شرح المبدأ ٣ من المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة، *حولية لجنة القانون الدولي*، ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٩٨، الصفحة ٩٠.

ما يعادل تلك العناصر إلى البيئة، متى كان ذلك معقولاً^(٥٣٢). والمعقولة في سياقات ما بعد النزاع يمكن أن تتصل بعدد من العوامل، مثل الافتقار إلى القدرات المؤسسية، والموارد المتاحة، والأنماط الراسخة لاستخدام الأراضي، وعدم وجود بدائل مجدية لكسب الرزق^(٥٣٣). وأشارت لجنة التعويضات أيضاً إلى أن السعي الممنهج إلى تهيئة الظروف المادية التي كانت قائمة لن يكون فعالاً دائماً، بل وقد يشكل مخاطر غير مقبولة متعلقة بوقوع أضرار إيكولوجية في مناطق حساسة^(٥٣٤).

١٤٢ - ويتوقع من الجهات المتلقية للتعويض من لجنة التعويضات "اتخاذ تدابير مناسبة للتصدي لوضع يشكل تهديداً واضحاً بحدوث ضرر بيئي" و "ضمان أن أي تدابير يتم اتخاذها لا تسبب تفاقم الضرر الذي سبق التسبب فيه أو تزيد من خطر الضرر في المستقبل". ورأى فريق المفوضين الذي شكلته لجنة التعويضات "واجب التخفيف" هذا باعتباره "نتيجة لازمة للاهتمام العام بحماية البيئة والحفاظ عليها"^(٥٣٥). وتقر المواد المتعلقة بمسؤولية الدول بالمثل بأهمية التخفيف^(٥٣٦) ولكنها تنفي كون "واجب التخفيف" التزاماً قانونياً يترتب في حد ذاته المسؤولية. ويمكن تفسير الاختلاف البادي في الاستنتاجات باختلاف مجال الاهتمام: فالفريق التابع للجنة التعويضات كان مكلفاً بالتعامل مع الضرر البيئي تحديداً^(٥٣٧)، الذي رأى أنه "ينطوي على التزامات تجاه المجتمع الدولي والأجيال المقبلة"^(٥٣٨)، في حين أن المواد التي أعدتها لجنة القانون الدولي والمتعلقة بمسؤولية الدول تنطبق عموماً على أي فعل غير مشروع دولياً. وعلاوة على ذلك، ترتأي اللجنتان العاقبة ذاتها لعدم التصرف. فوفقاً للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول، "عدم تخفيف الدولة المضرومة لما يلحق بها من ضرر قد يعوق جبر الضرر بذلك

(٥٣٢) [اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن أنشطة خطيرة على البيئة]، Convention on Civil Liability for Damage Resulting from Activities Dangerous to the Environment (Lugano, 21 June 1993), Council of Europe, Treaty Series, No.150, art.2, para.8

(٥٣٣) Jensen and Lonergan, "Natural resources and post-conflict assessment, remediation, restoration and reconstruction: lessons and emerging issues" (الحاشية ٥٢ أعلاه)، الصفحة ٤٣٠.

(٥٣٤) لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، مجلس الإدارة، تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الجزء الثاني من الدفعة الرابعة من المطالبات من الفئة "أو-٤" (S/AC.26/2004/17)، الفقرة ٥٠؛ و Gautier, "Environmental damage and the United Nations Claims Commission ..." (الحاشية ٤٢١ أعلاه)، الصفحة ٢٠٧. وانظر أيضاً: Payne, "Legal liability for environmental damage" (الحاشية ٤٣٦ أعلاه)، الصفحة ٧٣٩: على سبيل المثال، "وجد الفريق أن بعض الأراضي الرطبة المتضررة أكثر حساسية من أن تتحمل عملية إصلاح تنطوي على درجة كبيرة من التدخل وينبغي أن تترك لتتعافى بوتيرة أبطأ من خلال عمليات طبيعية".

(٥٣٥) S/AC.26/2005/10، الفقرة ٤٠.

(٥٣٦) الفقرة (١١) من شرح المادة ٣١ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، حولية لجنة القانون الدولي، ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرتان ٧٦ و ٧٧، الصفحة ١٢٠: "حتى ضحية السلوك غير المشروع البرينة تماماً يتوقع منها أن تصرف تصرفاً معقولاً عندما تواجه الإصابة".

(٥٣٧) وفقاً لما جاء في Payne, "Legal liability for environmental damage" (الحاشية ٤٣٦ أعلاه)، الصفحة ٧٣٦، فقد "ركزت القرارات التي أصدرتها لجنة التعويضات فيما يتعلق بالبيئة على حماية السلامة البيئية واسترجاعها، واستندت إلى مبادئ الحيطة والشاغل المشترك والالتزامات تجاه الأجيال المقبلة وقيمة النظم الإيكولوجية، إلى جانب مبادئ القانون الدولي الراسخة".

(٥٣٨) S/AC.26/2005/10، الفقرة ٤٠.

القدر^(٥٣٩). وذكر كذلك الفريق المعني بالبيئة التابع للجنة التعويضات أن عدم اتخاذ صاحب المطالبة إجراءات معقولة للتصدي للوضع الذي يشكل تهديداً واضحاً بإحداث ضرر بيئي "قد يشكل انتهاكاً لواجب التخفيف ومبرراً لعدم منح التعويض كلياً أو جزئياً"^(٥٤٠). وتبيّن اتباع النهج ذاته أيضاً في التداير التي اتخذتها لجنة التعويضات للتأكد من استخدام الأموال الممنوحة لغرض رصد وتقييم الأضرار البيئية على النحو المناسب، وفي برنامج متابعة الإصلاح والمعالجة البيئيين الذي نُظّم بعد استعراض جميع المطالبات^(٥٤١).

١٤٣ - وقد أصدرت محكمة العدل الدولية أول حكم لها بشأن تعويض عن ضرر بيئي في عام ٢٠١٨^(٥٤٢). وفي هذا الحكم التاريخي، تؤكد المحكمة بوضوح استحقاق الأضرار البيئية المحضّة للتعويض بموجب القانون الدولي. وذهبت المحكمة إلى "أنه مما يتسق مع مبادئ القانون الدولي المنظمة للنتائج المترتبة على الأفعال غير المشروعة دولياً، بما في ذلك مبدأ الجبر الكامل، أن يُرتأى استحقاق التعويض عن الضرر اللاحق بالبيئة في حد ذاته"^(٥٤٣). واستطردت المحكمة في بيانها، قائلةً إن "إلحاق ضرر بالبيئة، وما يترتب عليه من قصور في قدرة البيئة على توفير السلع والخدمات، أو فقدان تلك القدرة، هو فعل مستحق للتعويض بموجب القانون الدولي"^(٥٤٤). وثُفّم عبارة "السلع والخدمات" على أنها تشير إلى السلع والخدمات التي يتجر بها في السوق، مثل الأخشاب، وتلك التي لا يُتجر بها، مثل الوقاية من الفيضانات أو تنظيم الغاز^(٥٤٥).

١٤٤ - وقد أقرت المحكمة بالصعوبات المتصلة بتقييم الأضرار البيئية ولكنها استشهدت بقضيتي^(٥٤٦) مصنع خورزوف^(٥٤٧) ومصهر تريل^(٥٤٨) تأييداً للرأي القائل بأن المحكمة عليها، رغم هذه الصعوبات، أن تقر ما إذا كانت هناك علاقة سببية كافية بين الفعل غير المشروع والضرر المتكبد^(٥٤٩). وفي معرض الإشارة إلى اعتبارات الإنصاف وقضية ديالو^(٥٥٠)، أكدت المحكمة أن "عدم وجود أدلة

(٥٣٩) الفقرة (١١) من شرح المادة ٣١ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، *حولية لجنة القانون الدولي*، ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرتان ٧٦ و ٧٧، الصفحة ١٢٠.

(٥٤٠) S/AC.26/2003/31، الفقرة ٤٢.

(٥٤١) Payne، "Developments in the law of environmental reparations" (الحاشية ٤٤٢ أعلاه)، الصفحة ٣٥٩. انظر أيضاً: Sand، "Environmental damage claims from the 1991 Gulf War" (الحاشية ٤٣٦ أعلاه) و Kazazi، "The UNCC Follow-up Programme for Environmental Awards" (الحاشية ٥١٩ أعلاه).

(٥٤٢) قضية بعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية، التعويض المستحق (الحاشية ٤١٧ أعلاه).

(٥٤٣) المرجع نفسه، الفقرة ٤١، التوكيد مضاف.

(٥٤٤) المرجع نفسه، الفقرة ٤٢.

(٥٤٥) المرجع نفسه، الفقرة ٤٧.

(٥٤٦) المرجع نفسه، الفقرة ٢٩.

(٥٤٧) المرجع نفسه، الفقرة ٣٥.

(٥٤٨) انظر الفقرتين ١٣٣ و ١٣٩ أعلاه.

(٥٤٩) قضية بعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية، التعويض المستحق (الحاشية ٤١٧ أعلاه)، الفقرة ٣٥.

(٥٥٠) قضية أحمدو صاديو ديالو (حاشية ٤٣٢ أعلاه)، الصفحة ٣٣٧، الفقرة ٣٣.

كافية على مدى الضرر المادي لا يمنع، في جميع الحالات، منح تعويض عن ذلك الضرر^(٥٥١). وأخيراً، حكمت المحكمة بمنح تعويضات لكوستاريكا عن الأضرار البيئية والتكاليف والنفقات المتكبدة فيما يتصل بالأنشطة غير المشروعة لنيكاراغوا^(٥٥٢).

١٤٥ - وعلاوة على ذلك، تجدر الإشارة إلى أن الطرفين في تلك القضية كانا متفقين على استحقاق الأضرار البيئية للتعويض بموجب القانون الدولي^(٥٥٣) ولم يختلفا إلا بشأن المنهجية التي ينبغي استخدامها لتقييم الضرر^(٥٥٤). ولم تنكر المحكمة أهمية المنهجيات التي اقترحتها الطرفان، ولكنها أشارت إلى أن القانون الدولي لا يحدد أي طريقة بعينها لتقييم الأضرار البيئية؛ وارتأت كذلك ضرورة مراعاة الظروف والخصائص الدقيقة لكل حالة على حدة^(٥٥٥). لذلك، فقد جرى تناول مسألة الضرر البيئي "من منظور النظام الإيكولوجي ككل، وذلك باعتماد تقييم شامل لقصور السلع والخدمات البيئية أو فقدانها قبل التعافي"^(٥٥٦). وذكرت المحكمة كذلك أنها أولت كامل الاعتبار لقصور السلع والخدمات البيئية أو فقدانها في الفترة السابقة للتعافي. وعلى الرغم من عدم الاستفاضة في شرح طريقة التقييم الإجمالي^(٥٥٧)، فثمة ثلاثة جوانب من الحكم جديرة بإبرازها في هذا السياق.

١٤٦ - أولاً، فالقضية معنية بأنشطة غير مشروعة في الأراضي الرطبة شمال شرقي منطقة البحر الكاريبي، شملت إزالة أكثر من ٣٠٠ شجرة ناضجة. ورأت المحكمة أن هذا يشكل "أكبر الأضرار التي لحقت بالمنطقة، وتنبثق عنه الأضرار الأخرى التي أصابت البيئة". واستتبع التقييم الشامل إيلاء الاعتبار للارتباط القائم بين إزالة الأشجار والضرر اللاحق بالسلع والخدمات البيئية الأخرى (مثل المواد الخام الأخرى، وتنظيم الغاز والخدمات المرتبطة بجودة الهواء، والتنوع البيولوجي من حيث الموائل والمشتل)^(٥٥٨).

١٤٧ - ثانياً، شددت المحكمة على طبيعة المنطقة المتضررة باعتبارها أرض رطبة محمية دولياً بموجب اتفاقية رامسار، فضلاً عن أوجه الترابط بين مختلف السلع والخدمات البيئية. وذهبت المحكمة إلى أن "الأراضي الرطبة من أكثر النظم الإيكولوجية تنوعاً وإنتاجية في العالم. ويتيح التفاعل بين المكونات الفيزيائية والبيولوجية والكيميائية في الأراضي الرطبة أداء تلك الأراضي العديد من المهام الحيوية، بما في ذلك دعم ثراء التنوع البيولوجي، وضبط أنظمة المياه، وكونها بمثابة بالوعة للرواسب والملوثات"^(٥٥٩).

١٤٨ - وفي هذا الصدد، يمكن الإحالة هنا إلى الأساس المنطقي الذي استند إليه الفريق المعني بالبيئة التابع للجنة التعويضات في مواجهة ادعاء العراق أنه لا يجوز منح تعويض إلا في حالة الضرر البيئي الذي

(٥٥١) بعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية، التعويض المستحق (الحاشية ٤١٧ أعلاه)، الفقرة ٣٥.

(٥٥٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٥٢.

(٥٥٣) المرجع نفسه، الفقرتان ٣٩ و ٤٠.

(٥٥٤) المرجع نفسه، الفقرات ٤٤ إلى ٥١.

(٥٥٥) المرجع نفسه، الفقرة ٥٢.

(٥٥٦) المرجع نفسه، الفقرة ٧٨.

(٥٥٧) انظر، مع ذلك، في المرجع نفسه الرأي المستقل للقاضية دونوهيو والرأي المخالف للقاضي الخاص دوغارد، اللذين يلقيان بعض الضوء على هذه المسألة.

(٥٥٨) قضية بعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية، التعويض المستحق (الحاشية ٤١٧ أعلاه)، الفقرة ٧٩.

(٥٥٩) المرجع نفسه، الفقرة ٨٠.

يتجاوز عتبة معينة، مثل الضرر "الجسيم"^(٥٦٠). فرأى الفريق المعني بالبيئة أن الضرر الذي يمكن أن يوصف في حالات أخرى بأنه ضرر "غير ذي شأن" يُقِيم بصورة مختلفة عندما يلحق "بمنطقة ذات حساسية إيكولوجية خاصة [...] أو حيثما يشكل الضرر، بالاقتران مع عوامل أخرى، خطراً يهدد بحصول أضرار بيئية أخرى أو أكثر خطورة". ففي هذه الحالات، يمكن أن يُبرر اتخاذ تدابير علاجية لمنع وقوع المزيد من الضرر المحتمل أو التخفيف منه إلى أدنى حد ممكن^(٥٦١).

١٤٩ - ثالثاً، فقد أتاح التقييم الشامل للمحكمة أن تأخذ في الاعتبار قدرة المنطقة التي لحق بها الضرر على التجدد الطبيعي. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أنها اعتمدت على آراء أمانة اتفاقية رامسار^(٥٦٢).

١٥٠ - والخلاصة أن مبدأ استحقاق التعويض عن الأضرار البيئية المحضة بموجب القانون الدولي معترف به على نطاق واسع. وذهبت المحكمة إلى "أنه مما يتسق مع مبادئ القانون الدولي المنظمة للنتائج المترتبة على الأفعال غير المشروعة دولياً، بما في ذلك مبدأ الجبر الكامل، أن يُرتأى استحقاق التعويض عن الضرر اللاحق بالبيئة في حد ذاته، إضافةً إلى النفقات التي تتكبدها الدولة المتضررة نتيجةً لذلك الضرر"^(٥٦٣). وعلاوة على ذلك، يمكن الإشارة إلى الآراء المتزامنة للجنة الأمم المتحدة للتعويضات^(٥٦٤) ولجنة القانون الدولي ذاتها^(٥٦٥).

جيم - المبالغ المدفوعة على سبيل الهبة ومساعدة الضحايا

١٥١ - في الممارسة العملية، استُخدمت الدول والمنظمات الدولية المبالغ المدفوعة على سبيل الهبة للتعويض عن الأذى والضرر الواقعين أثناء الحرب دون الاعتراف بالمسؤولية، ومع استبعاد أي تبعة أخرى في كثير من الأحيان. وتخدم هذه المدفوعات أغراضاً مختلفة، وقد تكون متاحة للتعويض عن الضرر والأذى الناجمين عن عمل مشروع^(٥٦٦). وفي معظم الحالات، تُدفع التعويضات عن التسبب بالأذى أو الوفاة للمدنيين، أو إلحاق الضرر بالممتلكات المدنية، ولكنها قد تستتبع أيضاً معالجة الأضرار اللاحقة بالبيئة. وتمثل مساعدة الضحايا مفهوماً أوسع نطاقاً وأحدث استخداماً بين المفاهيم المستخدمة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، ولكنها تُستخدم أيضاً في سياقات أخرى، لمعالجة الضرر الذي يلحق

(٥٦٠) S/AC.26/2003/31، الفقرة ٣٣.

(٥٦١) المرجع نفسه، الفقرة ٣٦.

(٥٦٢) قضية بعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية، التعويض المستحق (الحاشية ٤١٧ أعلاه)، الفقرة ٨١.

(٥٦٣) المرجع نفسه، الفقرة ٤١.

(٥٦٤) انظر الفقرة ١٣٦ والحاشية ٥١٠ والحاشية أعلاه.

(٥٦٥) انظر الفقرة ١٣٥ والحاشية ٥٠٧؛ والفقرة ١٣٦ والحاشية ٥١١ أعلاه.

(٥٦٦) University of Amsterdam and Center for Civilians in Conflict, "Monetary payments for civilian harm in international and national practice" (2015). وانظر أيضاً: United States, Government Accountability Office, "Military operations. The Department of Defense's use of solatia and condolence payments in Iraq and Afghanistan", Report, May 2007; W. M. Reisman, "Compensating collateral damage in elective و Afghanistan", Report, May 2007; "international conflict", *Intercultural Human Rights Law Review*, vol.8 (2013), pp.1-18.

بالأفراد أو المجتمعات المحلية نتيجة لجملة أمور منها الأنشطة العسكرية^(٥٦٧). ويُقصد من اللمحة العامة الموجزة الواردة أدناه عن بعض هذه الخطط أن تكون تكملةً لعملية النظر في منح التعويضات على أساس الالتزام القانوني.

١٥٢ - وتُقدّم المدفوعات المتعلقة باستخدام الولايات المتحدة للعامل البرتقالي (وهو مبيد للأعشاب يحتوي على مادة الديوكسين السامة) في حرب فييت نام مثلاً على التصدي للآثار البيئية والصحية الناجمة عن النزاع المسلح. فبين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠١٨، أذن كونغرس الولايات المتحدة بدفع مبالغ لمعالجة الأضرار البيئية والصحية المنسوبة إلى استخدام العامل البرتقالي في فييت نام. وفي عام ٢٠١٨، خصّص الكونغرس مبلغاً إضافياً للمساعدة المتصلة بالتعرض للعامل البرتقالي في فييت نام. ومولت الولايات المتحدة بالتعاون مع حكومة فييت نام برامج لمعالجة التربة الملوثة بالديوكسين. واستُخدمت معظم الأموال المخصّصة في أعمال التنظيف البيئي لمطار دا نانغ، وهو أحد أكبر القواعد الجوية التي استُخدمت لتخزين ورشّ مبيدات الأعشاب بين عامي ١٩٦١ و ١٩٧١. واستُخدم مبلغ أقل من تلك الأموال لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة الموجودين بشكل عام على مقربة من مطار دا نانغ أو غيره من المناطق الملوثة بالديوكسين^(٥٦٨).

١٥٣ - ودُفعت مبالغ أيضاً فيما يتعلق بالتجارب النووية، وكان أحد الأمثلة الأولى على ذلك في سياق محكمة جزر مارشال للمطالبات النووية. ففي أربعينات وخمسينات القرن العشرين، أجرت الولايات المتحدة تجارب لما عدده ٦٧ سلاحاً نووياً في جزر مارشال. ومنذ ذلك الحين، نُفّذ العديد من برامج المساعدة. وعملاً باتفاق الارتباط الحر بين الولايات المتحدة وجمهورية جزر مارشال^(٥٦٩)، أنشئت محكمة المطالبات النووية لبيت في مطالبات التعويض المتصلة ببرنامج التجارب النووية. ومنحت المحكمة تعويضات عن الأضرار الشخصية الناجمة عن التعرض للإشعاع، بما في ذلك للأشخاص الذين كانوا في مهب الريح الناجمة عن التفجيرات، والأطفال البيولوجيين للأمهات اللاتي كن موجودات في مواقع

(٥٦٧) انظر على سبيل المثال: Handicap International, "Victim assistance in the context of mines and explosive remnants of war" (July 2014) https://handicap-international.ch/files/documents/files/assistance-victimes-mines-reg_anglais.pdf وانظر أيضاً: International Human Rights Clinic, Harvard Law School, "Environmental remediation under the treaty on the prohibition of nuclear weapons" (April 2018) <http://hrp.law.harvard.edu/wp-content/uploads/2018/04/Environmental-Remediation-short-5-17-18-final.pdf> والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني. وينص المبدأ ٩ على ما يلي: "يُعتبر الشخص ضحية بصرف النظر عما إذا كان قد تم التعرف على مرتكب الانتهاك أو اعتقاله أو مقاضاته أو إدانته أم لا".

(٥٦٨) انظر: United States, Congressional Research Service, "U.S. Agent Orange/Dioxin Assistance to Vietnam" (updated on February 21, 2019) <https://fas.org/spp/crs/row/R44268.pdf> (تم الاطلاع عليه آخر مرة في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٩).

(٥٦٩) اتفاق الارتباط الحر المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٣ بين الولايات المتحدة وجمهورية جزر مارشال، الذي عُدّل في عام ٢٠٠٣.

التجارب. إلا أن محكمة المطالبات النووية لا تطلب إثبات وجود علاقة سببية كشرط لتقديم المساعدة^(٥٧٠). ومنحت المحكمة أيضا تعويضات عن الأضرار التي لحقت بالممتلكات.

١٥٤ - وبين عامي ١٩٥٢ و ١٩٦٣، أجرت المملكة المتحدة عددا من التجارب النووية في البر الرئيسي لأستراليا وفي الجزر المجاورة. وفي العقود التي أعقبت ذلك، اتخذت حكومتا البلدين تدابير لتعويض الأشخاص الذين لحق بهم ضرر طبي من جراء هذه التجارب. وقُدِّمت المساعدة للأشخاص المتضررين من التجارب النووية التي أجرتها المملكة المتحدة في أستراليا في خمسينات وستينات القرن العشرين عن طريق التشريعات الأسترالية بشكل أساسي، ولا سيما قانون (العلاج) لعام ٢٠٠٦ المتعلق بالأستراليين المشاركين في التجارب النووية البريطانية وقوة الاحتلال التابعة لكمونث الأمم البريطاني^(٥٧١). وينص القانون على تغطية تكاليف الرعاية الصحية لثلاث فئات من الأشخاص: الأستراليون الذين شاركوا في التجارب النووية البريطانية، والمدنيون الذين كانوا موجودين قرب مواقع التجارب النووية في خمسينات وستينات القرن العشرين، والمحاربون القدامى الأستراليون الذين خدموا في اليابان أثناء الاحتلال بعد الحرب العالمية الثانية. وتستحق المدفوعات بصفة خاصة لهؤلاء الأشخاص بصرف النظر عما إذا كانت حالتهم الطبية تتصل بمشاركتهم في التجارب النووية البريطانية أو الخدمة في قوة احتلال اليابان. وفي عام ٢٠١٧، أقرت حكومة أستراليا حزمة أخرى من الميزانية الاتحادية وقّرت من خلالها استحقاقات صحية كاملة للشعوب الأصلية والأفراد المشاركين في الخدمة غير المشمولين بالقانون الأصلي^(٥٧٢).

١٥٥ - وفي عام ١٩٩٣، وافقت المملكة المتحدة على دفع مبلغ على سبيل الهبة للمساعدة في تنظيف موقع مارالينغا، وهو أحد المرافق التي أجريت فيها التجارب النووية^(٥٧٣). ودفعت حكومة أستراليا كذلك تعويضات لمجتمع مارالينغا تجاروتجا، وهم السكان الأصليون الذين لم يعد بإمكانهم الوصول إلى الأراضي بسبب التلوث، وذلك "في إطار تسوية مطالباتهم المتعلقة بالتلوث وبجرماتهم من الوصول إلى الأراضي التي أجريت فيها التجارب"^(٥٧٤).

١٥٦ - وثمة مثال آخر في نفس المجال يتصل بالمبالغ التي دُفعت للأفراد المتضررين من التجارب النووية التي أجرتها فرنسا في الجزائر وبولينيزيا الفرنسية بين عامي ١٩٦٠ و ١٩٩٦. فقد عرّضت هذه التجارب

(٥٧٠) لا يتعين على المدعي إثبات وجود علاقة سببية بين التعرض للإشعاع والضرر الشخصي. بل يحق لجميع الأشخاص القادرين على إثبات مكان إقامتهم خلال الفترة الزمنية ذات الصلة والذين أصيبوا بأحد الأمراض المشمولة بالتعويض أن يحصلوا عليه. وللإطلاع على وصف تفصيلي لبرامج المساعدة في جزر مارشال حتى الآن، انظر: T. Lum et al., United States, Congressional Research Service, "Republic of the Marshall Islands Changed Circumstances Petition to Congress (Updated May 16, 2005)", pp.7-16.

(٥٧١) قانون (العلاج) رقم ١٣٥ (٢٠٠٦) المتعلق بالأستراليين المشاركين في التجارب النووية البريطانية وقوة الاحتلال التابعة لكمونث الأمم البريطاني. متاح على الرابط التالي: www.legislation.gov.au/Details/C2017C00221 (تم الاطلاع عليه آخر مرة في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩).

(٥٧٢) المرجع نفسه.

(٥٧٣) انظر: G. Wyeth, "Recognizing Australia's nuclear past", 10 May 2017. متاح على الرابط التالي: <https://thediplomat.com/2017/05> (تم الاطلاع عليه آخر مرة في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩).

(٥٧٤) المعلومات متاحة على الرابط التالي: <https://archive.industry.gov.au/resource/Radioactivewaste> (تم الاطلاع عليه آخر مرة في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩).

النووية ما يُقدَّر بنحو ١٥٠.٠٠٠ من المدنيين والعسكريين إلى مستويات عالية من الإشعاع^(٥٧٥). ودُفعت هذه المبالغ بفضل قانون 'موران' الخاص^(٥٧٦)، الذي يهدف إلى تقديم تعويضات مالية إلى الأفراد المصابين بحالات طبية ناجمة عن التجارب النووية. وفي عام ٢٠١٧، أُدخلت تعديلات على القانون لتوسيع نطاق تطبيقه^(٥٧٧). ومنذ ذلك الحين، تشير التقارير إلى حدوث زيادة كبيرة في عدد الأفراد الذين نجحوا في تقديم طلبات للحصول على تعويضات مالية^(٥٧٨).

١٥٧ - ومن الأمثلة على المعالجة البيئية في الحالات التي يتعدّر فيها تحديد أو إعمال مسؤولية الدولة المساعدة التي قُدّمت إلى لبنان في أعقاب قصف معمل الجيئة الحراري في عام ٢٠٠٦. فبعد هجوم القوات المسلحة الإسرائيلية على هذا المعمل الواقع على الساحل اللبناني، تسرّب ما يُقدَّر بنحو ١٥.٠٠٠ طن من النفط إلى البحر الأبيض المتوسط^(٥٧٩). وبعد التماس حكومة لبنان المساعدة، قدّم المركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ الناشئة عن التلوث البحري في منطقة البحر الأبيض المتوسط المساعدة التقنية في أعمال التنظيف عن بُعد وفي الموقع. وقُدّمت المساعدة عملاً بروتوكول عام ٢٠٠٢ المتعلق بالتعاون في منع التلوث من السفن ومكافحة تلوث البحر المتوسط في حالات الطوارئ^(٥٨٠)، وهو أحد بروتوكولات اتفاقية برشلونة^(٥٨١).

١٥٨ - ويمكن الرجوع أيضاً إلى برامج معيّنة من برامج المساعدة المنقّذة على الصعيد الوطني. ويستند أحد هذه البرامج إلى قانون عام ١٩٩٤ الياباني المتعلق بدعم الناجين من القنبلة الذرية^(٥٨٢). فقد نُقّدت

(٥٧٥) انظر: "French nuclear test victims reprise compensation struggle", Deutsche Welle. متاح على الرابط التالي: www.dw.com/en/

(٥٧٦) القانون رقم ٢٠١٠-٢ المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ المتعلق بالاعتراف بضحايا التجارب النووية الفرنسية وتقديم التعويضات لهم (loi n° 2010-2 du 5 janvier 2010 relative à la reconnaissance et à l'indemnisation des victimes des essais nucléaires français). متاح على الرابط التالي: www.legifrance.gouv.fr/eli/loi/2010/1/5/DEFX0906865L/jo/texte (تم الاطلاع عليه آخر مرة في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩). وتم تعديل هذا القانون في عام ٢٠١٧، انظر النسخة الموحدة المؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (Version consolidée du 02 décembre 2018). متاحة على الرابط التالي: www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000021625586&dateTexte=20181202

(٥٧٧) المرجع نفسه.

(٥٧٨) France, Department for the Monitoring of Nuclear Testing Centres, "Loi Morin - Indemnisation des victimes des essais nucléaires DSCEN, Fiche à l'attention des membres du COSCEN", 28 Septembre 2018 الرابط التالي: www.presidence.pf/wp-content/uploads/2018/09/Loi-Morin-Indemnisations.pdf (تم الاطلاع عليه آخر مرة في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩).

(٥٧٩) O. Macharis and N. Farajalla, Case Study on the 2006 Israel-Lebanon War and its Impact on Water resources and Water Infrastructure in Lebanon. دراسة محفوظة لدى المؤلفين.

(٥٨٠) البروتوكول المتعلق بالتعاون في منع التلوث من السفن ومكافحة تلوث البحر المتوسط في حالات الطوارئ (فاليثا، ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢)، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٩٤٢، المرفق ألف، الرقم ١٦٩٠٨، الصفحة ١٠٣.

(٥٨١) اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث (برشلونة، ١٦ شباط/فبراير ١٩٧٦)، المرجع نفسه، المجلد ١١٠٢، الرقم ١٦٩٠٨، الصفحة ٤٤.

(٥٨٢) Atomic Bomb Survivors Relief Department, Social Affairs Bureau, Hiroshima, "Summary of relief measures for atomic bomb survivors" (2003). متاح على الرابط التالي: www.city.hiroshima.lg.jp/shimin/heiwa/relief.pdf (تم الاطلاع عليه آخر مرة في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩).

اليابان عددا من برامج المساعدة لفائدة الناجين من القصف الذري على هيروشيما وناغازاكي عام ١٩٤٩. ونص قانون عام ١٩٩٤ على توسيع نطاق تعريف الضحايا المؤهلين للحصول على المساعدة، والاعتراف بما خلفه التعرض للإشعاع من آثار عابرة للأجيال. ويشمل القانون الأشخاص الذين كانوا داخل منطقة القصف وقت وقوع الهجومين، والذين دخلوا منطقة القصف في غضون أسبوعين من التفجيرين، وعمال الإغاثة، وأطفال الأشخاص المشمولين بالفئات الثلاث الأولى الذين كانوا أجنة وقت وقوع الهجومين. ويتلقى الأشخاص المؤهلون خدمات الرصد الصحي والعلاج الطبي والدعم المالي.

١٥٩ - وثمة مثال آخر يتصل بالمساعدة المقدمة للضحايا الأوكرانيين في كارثة تشيرنوبيل النووية. فبعد أن انتهت أعمال الاستجابة الفورية للكارثة واتضحت معالم الاحتياجات المستمرة للضحايا، أصدرت أوكرانيا في عام ١٩٩١ قوانين جديدة لمساعدة الأشخاص المتضررين من الكارثة^(٥٨٣). ويتعلق قانون الوضع القانوني للأراضي التي تعرّضت للتلوث الإشعاعي من جراء كارثة تشيرنوبيل بإجراء اختبارات لمستويات الإشعاع في المناطق التي قد تكون تأثرت بالحادثة، ومراقبة مستويات الإشعاع الموجودة على الأرض، وتقديم المساعدة الاقتصادية والطبية للضحايا. وينشئ القانون المتعلق بوضع المواطنين المتضررين من كارثة تشيرنوبيل وتأمين الحماية الاجتماعية لهم حقوقا اجتماعية واقتصادية وطبية للضحايا. وتنص التشريعات الأوكرانية على تقديم مختلف أنواع المساعدة للضحايا، بما في ذلك المعالجة البيئية والمساعدة الطبية والإدماج الاجتماعي والاقتصادي وتقاسم المعلومات، بالإضافة إلى مختلف أشكال المدفوعات المالية.

١٦٠ - وفي أعقاب هجمات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ الإرهابية، أقرّ كونغرس الولايات المتحدة برنامجا صحيا لتوفير الرعاية الطبية وردّ المصروفات للمسعفين المتضررين من الهجمات^(٥٨٤). ويمكن للأفراد المؤهلين التقدم بطلب لاسترداد التكاليف المتعلقة بالرصد والعلاجات اللازمة طبيا. ويشمل المؤهلون الأشخاص الذين أصيبوا بـ "مرض أو حالة صحية يُرجح فيها إلى حد بعيد أن يكون التعرض للسموم المنقولة بالهواء [أو] أي خطر آخر" ناتج عن الهجمات "عاملاً كبيراً في تفاقم هذا المرض أو هذه الحالة الصحية أو الإسهام فيها أو التسبب بها". ولا يشترط البرنامج تقديم إثبات على أن التعرض للملوثات كان المسبب الوحيد للحالة الصحية، بل يشمل الحالات التي يرجح فيها إلى حد بعيد أن يكون التعرض للملوثات عاملاً من العوامل التي أدت إلى هذه الحالة.

١٦١ - وفي الختام، يمكن الإشارة إلى أن الأمثلة الواردة أعلاه، على الرغم من اختلافها من حيث السياق والظروف والأسس التي تستند إليها المعالجة، لديها سمات مشتركة تضاف إلى توفيرها المعالجة دون تحديد المسؤولية. فدفع المبالغ على سبيل الهبة ومساعدة الضحايا يستتبعان تحويل محور التركيز من الطرف المسؤول إلى الطرف المتضرر، ومن الانتهاك القانوني إلى الأذى اللاحق بالضحية^(٥٨٥). وفي حين تشمل

(٥٨٣) انظر: O. Nasvit, "Legislation in Ukraine about the radiological consequences of the Chernobyl accident" (Research Reactor Institute Report, 1998). متاح على الرابط التالي: www.rii.kyoto-u.ac.jp/NSRG/reports/kr21/kr21pdf/Nasvit1.pdf (تم الاطلاع عليه آخر مرة في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩).

(٥٨٤) انظر: 42 U.S.C.300MM-22. انظر: World Trade Center Health Program، متاح على الرابط التالي: www.cdc.gov/wtc (تم الاطلاع عليه آخر مرة في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩).

(٥٨٥) انظر، على سبيل المثال، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجزر. وينص المبدأ ٩ على ما يلي: "يعتبر الشخص ضحية بصرف النظر عما إذا كان قد تم التعرف على مرتكب الانتهاك أو اعتقاله أو مقاضاته

الأمثلة الواردة أعلاه في معظم الأحيان تعويضات نقدية أو جبراً ينطوي على عنصر اقتصادي، من قبيل المدفوعات أو غير ذلك من التعويضات المالية أو الخدمات الطبية والصحية المجانية، فإن المنظور القائم على الضحية يمكن أيضاً أن يدعم تقديم المساعدة على نطاق أوسع وعلى أساس الاحتياجات. وتتسم المبالغ المدفوعة على سبيل الهبة بطابع معقد، فهي تتراوح بين "اعتراف ضمني بالخطأ"^(٥٨٦) وتفاوض على نتيجة، وقد تُخدم أهدافاً مختلفة. ويمكن أن يكون دفع المبالغ على سبيل الهبة وغير ذلك من أنواع المعالجة التي لا تنطوي على تحديد للمسؤولية متاحاً أيضاً في الحالات التي لا تشمل انتهاكاً أو انتهاكاً مثبتاً للقواعد القانونية السارية. ويمكن أن يُنظر إليها على أنها تدابير عملية تُسهم بشكل محدود في تنفيذ القواعد الدولية ذات الصلة في غياب المسؤولية الكاملة، ويمكن أيضاً أن تكون مفيدة في مجال المعالجة البيئية^(٥٨٧).

دال - مشاريع المبادئ المقترحة

١٦٢ - في ضوء ما تقدم، يُقترح مشروع المبدأ التالي:

مشروع المبدأ ١٣ مكرراً ثالثاً

المسؤولية والتبعة

- ١ - لا تخل مشاريع المبادئ هذه بالقواعد الحالية للقانون الدولي المتعلقة بالمسؤولية والتبعات المترتبة على الدول.
- ٢ - في الحالات التي يكون فيها مصدر الضرر البيئي في النزاع المسلح غير محدد، أو يكون جبراً الضرر من جانب الطرف المسؤول غير متاح، ينبغي أن تتخذ الدول التدابير المناسبة لكفالة ألا يظل الضرر دون إصلاح أو تعويض، ويمكن أن تنظر في إنشاء صناديق خاصة للتعويضات أو غير ذلك من آليات الجبر الجماعي تحقيقاً لهذا الغرض.
- ٣ - يشمل الضرر اللاحق بالبيئة، لأغراض الجبر، الضرر الذي يلحق بخدمات النظم الإيكولوجية، في حال إثباته، بصرف النظر عما إذا كانت السلع والخدمات المتضررة قد تم تداولها في السوق أو وضعت قيد الاستخدام الاقتصادي.

أو إدانته أم لا". انظر أيضاً المبدأ ١٥ المتعلق بالالتزام بجبر الضرر المتصل بعمل أو امتناع عن عمل ينسب إلى الدولة وبشكل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي الإنساني.

(٥٨٦) Hardman Reis, *Compensation for Environmental damage under International Law*. (الحاشية ٨٦ أعلاه)، الصفحة ١٢٤.

(٥٨٧) المرجع نفسه، الصفحات ١٢٢ إلى ١٢٥. وانظر أيضاً الفقرات (١١) إلى (١٣) من شرح المادة ٣٦ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، *حولية* ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرتان ٧٦ و ٧٧، الصفحة ١٢٧.

خامسا - مسائل إضافية

ألف - تقنيات التغيير في البيئة

١٦٣ - قُدِّم اقتراح خلال الدورة السبعين للجنة مفاده أن هذا التقرير ينبغي أن ينظر في مسألة حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى ذات آثار واسعة الانتشار أو طويلة البقاء أو شديدة بوصفها وسيلة لإحراق الدمار أو الحسائر أو الأضرار بدولة أخرى، وأن يقترح مشروع مبدأ على هذا المنوال^(٥٨٨). واعتُبر عدم وجود حكم من هذا القبيل يستند إلى اتفاقية عام ١٩٧٦ بشأن حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى بمثابة ثغرة واضحة في مجموعة مشاريع المبادئ.

١٦٤ - وتحظر الاتفاقية استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى^(٥٨٩). وتُعرَّف تقنية التغيير في البيئة على أنها "تقنية لإحداث تغيير - عن طريق التأثير المتعمد في العمليات الطبيعية - في دينامية الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها، بما في ذلك مجموعات أحيائها المحلية (البيوتا) وغلافها الصخري وغلافها المائي وغلافها الجوي، أو في دينامية الفضاء الخارجي أو تركيبه أو تشكيله"^(٥٩٠).

١٦٥ - وقد جرى تناول الاتفاقية في المناقشات السابقة التي أجرتها اللجنة بشأن هذا الموضوع. وأشارت المقررة الخاصة الأولى بوجه خاص إلى الاتفاقية بوصفها من "أشهر الأحكام ذات الصلة بمحماية البيئة"^(٥٩١). وجرى كذلك طرح اعتبارين. فأشير أولا إلى أن الاتفاقية لا تذكر بوضوح ما إذا كان حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة يمكن أن ينطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية، ولا سيما أن الالتزام الوارد في الفقرة ١ من المادة الأولى صيغ بوصفه التزاما فيما بين الدول^(٥٩٢). وتنص الفقرة ١ من المادة الأولى من الاتفاقية على ما يلي: "تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإحراق الدمار أو الحسائر أو الأضرار بأية دولة طرف أخرى".

١٦٦ - وتشير صياغة الفقرة ١ بوضوح إلى أن الحظر الوارد في الاتفاقية يشمل فقط تغيير البيئة الذي يلحق ضررا بطرف آخر في الاتفاقية. ومع ذلك، يمكن أن يُستوفى هذا الشرط في النزاعات المسلحة غير الدولية شريطة أن يؤدي الاستخدام العدائي لتقنية من تقنيات التغيير في البيئة من جانب دولة ما في سياق هذا النزاع إلى أضرار بيئية في إقليم دولة طرف أخرى^(٥٩٣). ومن المتوقع أن تتولد آثار عابرة للحدود من جراء تقنيات التغيير في البيئة التي ذُكرت في الاتفاقية - والتي يمكن أن تُحدث "زلازل؛ وأمواجا

(٥٨٨) السيد باسكيس - بيرموديس (A/CN.4/SR.3430)، الصفحة ٨.

(٥٨٩) المادة الأولى، الفقرة ١.

(٥٩٠) المرجع نفسه، المادة الثانية.

(٥٩١) التقرير الثاني للسيدة جاكوبسون (A/CN.4/685)، الفقرة ١٢٤.

(٥٩٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٣٩.

(٥٩٣) هنكرتس ودوزوالد - بك، القانون الدولي الإنساني العرفي: القواعد، المجلد الأول (الحاشية ٨٣ أعلاه)، القاعدة ٤٤، التعليق، الصفحة ١٣١: "يمكن الزعم أن واجب احترام البيئة يطبق أيضا في النزاعات المسلحة غير الدولية إذا كان لها تأثير على بلد آخر".

سنامية؛ واختلالا في التوازن الإيكولوجي لمنطقة ما؛ وتغيرات في أنماط الطقس (سحب، وهطول أمطار، وأعاصير من مختلف الأنواع، وعواصف مدمرة)؛ وتغيرات في الأنماط المناخية؛ وتغيرات في التيارات البحرية؛ وتغيرات في حالة طبقة الأوزون؛ وتغيرات في حالة الغلاف المتأين“ (٥٩٤).

١٦٧ - وأشير أيضا في هذا السياق إلى دليل قانون النزاعات المسلحة غير الدولية^(٥٩٥)، الذي لا يتضمن قاعدة محددة تستند إلى الاتفاقية. وفي الوقت نفسه، فإن ما ورد في الدليل من إشارة إلى الاتفاقية^(٥٩٦) يمكن اعتباره إشارة على أن معدّي الدليل يرون أن الاتفاقية تنطبق أيضا على النزاعات المسلحة غير الدولية^(٥٩٧). ويمكن كذلك الرجوع إلى رأي أحد معدي الدليل، الذي يفيد بما يلي: “تتصل [الـ] اتفاقية... اتصالا وثيقا بجميع الحالات التي يتم فيها عمدا اللجوء إلى تقنية من تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، على أن ينجم عن هذه التقنية ضرر كاف يلحق بدولة طرف أخرى“ (٥٩٨).

١٦٨ - ويتعلق الاعتبار الثاني ذو الصلة باحتمال أن يكون للحظر الذي تتناوله الاتفاقية مركز القانون العربي^(٥٩٩). وقد أشارت المقررة الخاصة الأولى بوجه خاص إلى عتبة الأذى (الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة) التي تنص عليها الاتفاقية، والتي تختلف عن العتبة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٣٥ والمادة ٥٥ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف. ولا يقتصر الاختلاف بين الصكين على استخدام حرف العطف الفاصل “أو” في الاتفاقية مقارنة بحرف العطف الموصل “و” في البروتوكول الإضافي الأول، بل ينبع أيضا من استخدام مصطلحات “واسعة الانتشار”، و “طويلة البقاء”، و “شديد”. وعلاوة على ذلك، ورد في التفاهم المتعلق بالمادة الأولى من الاتفاقية شرح للمصطلحات الثلاثة الأخيرة يخالف ما ورد في البروتوكول الإضافي الأول. فوفقا للتفاهم، يشمل مصطلح “انتشار” منطقة ممتدة على نطاق عدة مئات من الكيلومترات المربعة، ويعني مصطلح “طويلة البقاء” فترة أشهر أو ما يقرب من موسم، وينطوي مصطلح “شديدة” على “تعطيل أو إيذاء

“Understanding relating to article II”, *Official Records of the General Assembly, Thirty-first Session*, (٥٩٤) Supplement No.27 (A/31/27), p.92

M. N. Schmitt, C. H. B. Garraway and Y. Dinstein, *The Manual on the Law of Non-International Armed Conflict, with Commentary* (San Remo, International Institute of Humanitarian Law, 2006) (٥٩٥)

(٥٩٦) أي على وجه الخصوص حظر “تغيير” البيئة بوصفه أسلوبا من أساليب القتال إذا كان القيام بذلك سيخلف آثارا واسعة الانتشار أو طويلة البقاء أو شديدة على البيئة (الفرع ٤-٢-٤، الفقرة ٢).

(٥٩٧) التقرير الثاني للسيدة جاكوبسون (A/CN.4/685)، الفقرة ١٨٩.

Y. Dinstein, *The Conduct of Hostilities under the Law of International Armed Conflict*, 2nd ed. (Cambridge, Cambridge University Press, 2010), p.243 ويشير دينستين بوجه خاص إلى الضرر العابر للحدود في هذا السياق. وانظر أيضا: T. Meron, “Comment: protection of the environment during non-international armed conflicts”, in J. R. Grunawalt, J. E. King and R. S. McClain (eds.), *International Law Studies*, vol.69, *Protection of the Environment During Armed Conflict*, (Newport, Rhode Island, Naval War College, 1996), pp.353-358 حيث يفيد الكاتب في الصفحة ٣٥٤ بأن اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى “تنطبق في جميع الظروف”.

(٥٩٩) يخلص هنكرتس ودوزوالد - بك، (القانون الدولي الإنساني العربي: القواعد، المجلد الأول (الحاشية ٨٣ أعلاه) الصفحة ١٣٨)، إلى أنه “بغض النظر عما إذا كانت نصوص [الـ] اتفاقية [...] بحد ذاتها عرفية، توجد ممارسة واسعة النطاق، نموذجية وموحدة بشكل كاف لنستخلص أنه لا يجوز استخدام تدمير البيئة الطبيعية كسلاح”.

حسيم أو كبير للحياة البشرية أو الموارد الطبيعية والاقتصادية أو غير ذلك من الأصول^(٦٠٠). ولا يتوافق مسرد مماثل فيما يتعلق بالبروتوكول الإضافي الأول، ولكن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تفيد في تعليقها بأن عدة وفود أشارت في المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمد فيه البروتوكول الإضافي في نهاية المطاف إلى أنها ترى أن كلمات ”واسعة الانتشار، وطويلة البقاء، وشديدة“ الواردة في البروتوكول لا تحمل نفس المعنى الذي تحمله نظيراتها الواردة في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى^(٦٠١).

١٦٩ - ولا يقتصر الفرق على كلمات معينة. إذ ينبغي التذكير بأن الحظرين ليهما نطاقان وهدفان مختلفان. وتنطبق الاتفاقية فقط على التلاعب المتعمد بالبيئة، في حين يشمل الحظر الوارد في البروتوكول الإضافي الأول الآثار المقصودة أو المتوقعة الناجمة عن أي عمليات عسكرية. وعلاوة على ذلك، ينص التفاهم الملحق بالمادة الأولى من الاتفاقية على أن تفسير المصطلحات الثلاثة ينطبق ”حصراً“ على الاتفاقية ولا يقصد منه ”المساس بتفسير المصطلحات نفسها أو ما شابهها“ في صكوك أخرى^(٦٠٢).

١٧٠ - ووفقاً لدراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، ”توجد ممارسة واسعة النطاق، نموذجية وموحدة بشكل كافٍ لنستخلص أنه لا يجوز استخدام تدمير البيئة الطبيعية كسلاح“، بغض النظر عما إذا كانت أحكام اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى هي مجرد ذاتها عرفية^(٦٠٣). وتتضمن أيضاً المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مبدأً توجيهياً يستند إلى المادتين الأولى والثانية من الاتفاقية^(٦٠٤).

١٧١ - وللإطلاع على سبب آخر لتضمين مشاريع المبادئ مبدأً بشأن تقنيات التغيير في البيئة، يمكن الرجوع إلى مشاريع المبادئ التوجيهية بشأن موضوع ”حماية الغلاف الجوي“. فمشروع المبدأ التوجيهي ٧، الذي اعتمد في القراءة الأولى في الدورة السبعين للجنة، يتناول التعديل الواسع النطاق والمتعمد للغلاف الجوي. ويستند شرح هذا المبدأ التوجيهي إلى اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى من أجل تعريف ”[الـ]أنشطة [التي] تهدف إلى تعديل الغلاف الجوي تعديلاً واسع النطاق ومتعمداً“^(٦٠٥).

(٦٠٠) [اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، تفاهم بشأن المادة الأولى]، Convention on the Prohibition of Military or Any Other Hostile Use of Environmental Modification, Techniques, “Understanding relating to article I” (A/31/27), p.91.

(٦٠١) ICRC commentary (1987) to Additional Protocol I, art.55, para.2136.

(٦٠٢) Convention on the Prohibition of Military or Any Other Hostile Use of Environmental Modification, Techniques, “Understanding relating to article I” (A/31/27), p.91.

(٦٠٣) هنكرتس ودوزوالد - بك، القانون الدولي الإنساني العرفي: القواعد، المجلد الأول (الحاشية ٨٣ أعلاه) الصفحة ١٣٨.

(٦٠٤) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ”مبادئ توجيهية خاصة بالكتيبات والتعليمات العسكرية بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح“، المجلة الدولية للصليب الأحمر، رقم ٣١١ (١٩٩٦)، المبدأ التوجيهي ١٢.

(٦٠٥) الفقرات (٢) و (٣) و (٥) من شرح مشروع المبدأ التوجيهي ٧ من مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية الغلاف الجوي، التي اعتمدت في القراءة الأولى، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٠ (A/73/10)، الفقرة ٧٨، الصفحة ٢٣٧.

١٧٢ - وترى المقررة الخاصة أن من الوجهة تضمنين الجزء الأول من مشاريع المبادئ مشروعاً مبدأ يصاغ وفقاً للفقرة ١ من المادة الأولى من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى. ويمكن أن يُبيّن في الشرح تعريفُ تقنية التغيير في البيئة الوارد في المادة الثانية من الاتفاقية (تعتبر تقنية التغيير في البيئة "تقنية لإحداث تغيير - عن طريق التأثير المتعمد في العمليات الطبيعية - في دينامية الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها، بما في ذلك مجموعات أحيائها المحلية (البيوتا) وغلافها الصخري وغلافها المائي وغلافها الجوي، أو في دينامية الفضاء الخارجي أو تركيبه أو تشكيله").

باء - شرط "مارتنز"

١٧٣ - ورد شرط مارتنز للمرة الأولى في ديباجة اتفاقية لاهاي لعام ١٨٩٩ (الثانية) فيما يتعلق بقوانين وأعراف الحرب البرية^(٦٠٦)، وأعيدت صياغته في جميع اتفاقيات جنيف الأربع^(٦٠٧)، وبروتوكولاتها الإضافية^(٦٠٨)، وديباجة اتفاقية حظر أو تقييد استعمال الأسلحة التقليدية^(٦٠٩). وينص شرط "مارتنز" في جوهره على ما يلي "حتى في الحالات التي لا تشملها اتفاقات دولية محددة يظل المدنيون والمحاربون مشمولين بحماية وسلطة مبادئ القانون الدولي المنبثقة عن العرف المستقر وعن مبادئ الإنسانية وما يمليه

Convention (II) with Respect to the Laws and Customs of War on Land (The Hague, 29 July 1899), J. B. (٦٠٦) Scott (ed.), *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907*, 3rd ed.(New York, Oxford University Press, 1915), p.100. ينص شرط "مارتنز" لعام ١٨٩٩ على ما يلي "وإلى أن تصدر مدونة أوثى بقوانين الحرب، ترى الأطراف المتعاقدة [السامية] أنه من الملائم، في الحالات التي لا تشملها اللوائح التي اعتمدها هذه الأطراف، أن يظل السكان [و] المتحاربون خاضعين لحماية وسيادة مبادئ قانون الأمم، بصورتها المنبثقة عن الاستخدامات الراسخة بين الشعوب المتحضرة، وعن قوانين الإنسانية، وما يمليه الضمير العام." وتتص صياغة حديثة على ما يلي: "يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا الملحق "البروتوكول" أو أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام". (البروتوكول الإضافي الأول، المادة الأولى، الفقرة ٢). وللإطلاع على لحة عامة، انظر مذكرة الأمانة العامة بشأن أثر النزاع المسلح على المعاهدات: دراسة للممارسة والفقهاء (A/CN.4/550)، الفقرات ١٤٠ إلى ١٤٢.

(٦٠٧) [اتفاقية جنيف الأولى]، Geneva Convention I, art.63؛ و [اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار]، Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Geneva, 12 August 1949), United Nations, *Treaty Series*, Geneva, art.62 (Geneva Convention II) vol.75, No.971, p.85، و [اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب]، Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Geneva, 12 August 1949) No.972، المرجع نفسه، Convention III، art.142 (Geneva Convention III) p.135، و [اتفاقية جنيف الرابعة]، Geneva Convention IV، art.158.

(٦٠٨) البروتوكول الإضافي الثاني، الفقرة ٤ من الديباجة.

(٦٠٩) اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (جنيف)، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، United Nations, *Treaty Series*, vol.1342, No.22495، الصفحة ١٥٠، الفقرة ٥ من الديباجة.

الضمير العام“^(٦١٠). ويُنظر إلى وظيفة هذا الشرط بشكل عام على أنها توفر حماية إضافية في الحالات غير المشمولة بقاعدة محددة^(٦١١).

١٧٤ - وأكدت محكمة نورمبرغ الأهمية القانونية التي يكتسبها شرط “مارتنز”، وشددت على أنه “أكثر بكثير من مجرد إعلان جدير بالثناء. فهو شرط عام يجعل من الأعراف الراسخة بين الأمم المتحضرة وقوانين الإنسانية وما يمليه الضمير العام المعيار القانوني الذي يتعين تطبيقه عندما لا تغطي الأحكام المحددة المنصوص عليها في الاتفاقية واللوائح المرفقة بها حالات محددة تحدث في الحروب أو تكون متزامنة معها“^(٦١٢). وذكرت محكمة العدل الدولية أن هذا الشرط يشكل في حد ذاته جزءاً من القانون الدولي العرفي^(٦١٣). وفي حين وُضع هذا الشرط أصلاً في سياق الاحتلال الحربي، فقد بات اليوم مطبقاً على نطاق واسع، ويغطي جميع مجالات قانون النزاعات المسلحة^(٦١٤).

١٧٥ - وأشارت محكمة العدل الدولية إلى شرط “مارتنز” في فتاها بشأن مشروعية الأسلحة النووية لتعزيز الحجة القائلة بقابلية تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأسلحة النووية^(٦١٥). وبالمثل، ذكرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعليقها على اتفاقية جنيف الأولى، أن أحد الجوانب الدنيامية للشرط يتمثل في تأكيده “تطبيق مبادئ وقواعد القانون الإنساني على الأوضاع أو التطورات الجديدة في مجال التكنولوجيا، كذلك في الحالات التي لا يتناول فيها قانون المعاهدات هذه الأوضاع والتطورات أو لا يتناولها على وجه التحديد“^(٦١٦). وبذلك يحول الشرط دون الاحتجاج بجواز استخدام أي وسيلة أو أسلوب من وسائل أو أساليب الحرب غير المحظورة في المعاهدات ذات الصلة^(٦١٧)، أو بطريقة أعم،

(٦١٠) الفقرة (٣) من شرح المادة ٢٩ من المواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية وشروحها والقرار المتعلق بالمياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود، حولية... ١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ٢٨١؛ والفقرة (٣) من شرح المادة ١٨ من المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، حولية... ٢٠٠٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتان ٥٣ و ٥٤، الصفحة ٥٢.

(٦١١) الفقرة (٣) من شرح المادة ٢٩ من المواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية وشروحها والقرار المتعلق بالمياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود، حولية... ١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ٢٨١: “وتكفل قاعدة مارتنس” بعض الحماية الأساسية للحالات التي لا تشملها قاعدة محددة“.

(٦١٢) قضيتا فارين وكروب (الحاشية ٣٥٠ أعلاه).

(٦١٣) مشروعية التهديد بالأسلحة النووية واستخدامها (الحاشية ٤٦٠ أعلاه)، الصفحة ٢٥٩، الفقرة ٨٤.

(٦١٤) T. Meron, “The Martens Clause, principles of humanity, and dictates of public conscience”, *American Journal of International Law*, vol.94 (2000), pp.78-89, at p.87.

(٦١٥) “وأخيراً، تشير المحكمة إلى شرط مارتنز، الذي يتعين عدم التشكيك في استمرار وجوده وانطباقه، بوصفه تأكيداً على أن مبادئ وقواعد القانون الإنساني تنطبق على الأسلحة النووية.“ مشروعية التهديد بالأسلحة النووية واستخدامها (الحاشية ٤٦٠ أعلاه)، الصفحة ٢٦٠، الفقرة ٨٧.

(٦١٦) C. Greenwood, “Historical development and legal basis”, in D. Fleck (ed.), *Handbook of International Humanitarian Law*, 3rd ed. (Oxford, Oxford University Press, 2008), pp.33-34, at p.34: “مع مواصلة تطوير أسلحة ونظم إطلاق جديدة تنطوي على إدماج تكنولوجيات التشغيل الآلي وتكنولوجيا الحاسوب الأكثر تطوراً، سيكفل شرط “مارتنز” الموقر عدم تجاوز التكنولوجيا للقانون“.

(٦١٧) ICRC commentary (1987) to Additional Protocol I, art. 1, para.55؛ و ICRC commentary (2016) to Geneva Convention I, art.63, para.3297.

الاحتجاج بأن الأعمال الحربية التي لا يتناولها قانون المعاهدات أو القانون الدولي العرفي صراحةً هي قانونية بحكم الواقع القانوني^(٦١٨).

١٧٦ - وزيادة على ذلك، تختلف الآراء مع ذلك بشأن الآثار القانونية الناشئة عن شرط "مارتنز". فقد اعتُبر الشرط تذكيراً بما يضطلع به القانون الدولي العرفي من دور في غياب قانون معاهدات واجب التطبيق، وباستمرار صلاحية القانون العرفي إلى جانب قانون المعاهدات^(٦١٩)، وهو تفسير لا يمنح الشرط قدراً كبيراً من الاستقلالية من حيث المضمون. وعلاوة على ذلك، مُنح شرط "مارتنز" دوراً في تفسير القواعد العرفية أو التعاقدية للقانون الدولي الإنساني. وبالتالي دُفع بأن عبارتي "الاعتبارات الإنسانية" و "ما يمليه الضمير العام" توفران توجيهات تفسيرية إضافية "في الحالات التي يكون فيها الحكم القانوني المنصوص عليه في معاهدة أو قاعدة عرفية ما مشكوكاً فيه أو غير مؤكد أو غير واضح"^(٦٢٠). وعلاوة على ذلك، نُظر إلى شرط "مارتنز" على أنه يدعم طريقةً لتحديد القانون الدولي العرفي يتم فيها التركيز بصفة خاصة على الاعتقاد بالإنزائم بينما يتم فيها التساهل مع شرط ممارسة الدول^(٦٢١). ويحظى هذا التفسير الأخير ببعض الدعم في الاجتهادات القضائية للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، التي أسهمت إلى حد بعيد في التقارب بين النظم القانونية المنطبقة على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية^(٦٢٢).

١٧٧ - وهناك فكرة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمفهوم "مبادئ الإنسانية" باعتبارها عنصراً من عناصر شرط "مارتنز"، وهي "الاعتبارات الأولية للإنسانية"^(٦٢٣)، التي دأبت محكمة العدل الدولية والمحاكم الدولية

(٦١٨) وفقاً للدليل العسكري الألماني، "إذا لم يكن العمل الحربي محظوراً صراحةً في اتفاق من الاتفاقات الدولية أو في القانون العرفي، فهذا لا يعني بالضرورة أنه جائز بالفعل". انظر: Federal Ministry of Defence, *Humanitarian Law in Armed Conflicts - Manual*, para.129 (ZDv 15/2, 1992).

(٦١٩) C. Greenwood, "Historical development and legal basis" (الحاشية ٦١٦ أعلاه)، الصفحة ٣٤. وانظر أيضاً: ICRC commentary (2016) to Geneva Convention I, art.63, para.3296، حيث يوصف ذلك بأنه مضمون الشرط كحد أدنى.

(٦٢٠) A. Cassese, "The Martens Clause: half a loaf or simply pie in the sky?", *European Journal of International Law*, vol.11 (2000), pp.187-216, at pp.212-213؛ و G. Distefano and E. Henry, "Final provisions, including the Martens Clause", in A. Clapham, P. Gaeta and M. Sassòli (eds.), *The 1949 Geneva Conventions: A Commentary* (Oxford, Oxford University Press, 2015), pp.155-188, at pp.185-186. وانظر أيضاً [قضية المدعى العام ضد كوبريشكيتش وآخرين]، *Prosecutor v. Kupreškić et al.*, Case No.IT-95-16-T, Judgment, 14 January 2000, paras.525 and 527.

(٦٢١) Cassese, "The Martens Clause: half a loaf or simply pie in the sky?" (الحاشية السابقة)، الصفحة ٢١٤؛ و Meron, "The Martens Clause, principles of humanity, and dictates of public conscience" (الحاشية ٦١٤ أعلاه)، الصفحة ٨٨.

(٦٢٢) Sivakumaran, *The Law of Non-International Armed Conflict* (الحاشية ١٨٦ أعلاه)، الصفحات ٥٨ وما بعدها. وانظر أيضاً القرار الصادر في قضية تاديتش (الحاشية ٢١٢ أعلاه)، الفقرة ١١٩.

(٦٢٣) وفقاً لميرون ("The Martens Clause, principles of humanity, and dictates of public conscience") (الحاشية ٦١٤ أعلاه)، الصفحة ٨٢، "لا تختلف مبادئ الإنسانية عن المبادئ الأولية للإنسانية". وانظر أيضاً: ICRC commentary (2016) to Geneva Convention I, art.63, para.3291.

الأخرى على استخدامها باعتبارها مبدأً قانونياً^(٦٢٤). ففي قضية *مارتيتش*، وصفت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة "الاعتبارات الأولية للإنسانية" بأنها "الأساس الذي تستند إليه المجموعة الكاملة للقوانين الدولية الإنسانية المنطبقة على جميع النزاعات المسلحة"، وأنها بهذا المعنى تعادل "مبادئ الإنسانية"^(٦٢٥). ومع ذلك، فإن ما ورد في قضية *قناة كورفو* من إشارة إلى أن هذه الفكرة "أصعب في وقت الحرب منها في وقت السلم" قد يكون منحها حيّز تطبيق أكبر، إذ وسّع نطاقها بوجه خاص ليتجاوز حالات النزاع المسلح^(٦٢٦). وبهذا المعنى، يمكن فهم عبارة "مبادئ الإنسانية" على أنها تشير بصفة أعم إلى المعايير الإنسانية الواردة لا في القانون الدولي الإنساني فحسب، بل أيضا في القانون الدولي لحقوق الإنسان^(٦٢٧).

١٧٨ - و "ما يمليه الضمير العام" هو عنصر أساسي آخر من عناصر شرط "مارتنز". فهو يتشابه إلى حد ما مع ما ورد في ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٦٢٨) من إشارة إلى "فضائع [...] هزت ضمير الإنسانية بقوة"، بمعنى أن أيا من الفكرتين لا تربطها علاقة واضحة بمصادر القانون الدولي المستقرة. وعلاوة على ذلك، تتصل الفكرتان بأفكار أوسع نطاقا من قبيل "الرأي العام" و "الرأي العالمي"، وهو جانب اعتُبر إشكاليا^(٦٢٩). وقد اقترح كاسيزي نهجا عمليا إزاء تفسير المصطلح مؤكدا أنه ينبغي التحقق من "مقتضيات الضمير العام" من خلال مراعاة القرارات وغير ذلك من

(٦٢٤) *Responsabilité de l'Allemagne à raison des dommages causés dans les colonies portugaises du sud de Corfu Channel*, 31 July 1928, UNRIIAA vol. II, pp.1011-1033, at p.1026؛ و [قضية قناة كورفو]، *Afrique*، 31 July 1928, UNRIIAA vol. II, pp.1011-1033, at p.1026؛ و [قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية]، *Military and Paramilitary Activities* (الحاشية ٦٠ أعلاه)، الصفحتان ١١٣ و ١١٤، الفقرة ٢١٨؛ و [قضية المدعي العام ضد ميلان مارتيتش]، *Prosecutor v. Milan Martić*, Case No.IT-95-11-R61, Review of the Indictment Pursuant to Rule 61 of the Rules of Procedure and Evidence, Trial Chamber, International Tribunal for the Former Yugoslavia, 8 March 1996, *Judicial Reports 1996*, p.519, at p.527, para.13. وانظر أيضا: [قضية المدعي العام ضد أنطو فورونجيا]، *Prosecutor v. Anto Furundžija*, Case No.IT-95-17/I-T, Judgment, Trial Chamber, International Tribunal for the Former Yugoslavia, 10 December 1998, *Judicial Reports 1998*, p.467, at p.557, para.137.

(٦٢٥) قضية *مارتيتش* (الحاشية السابقة)، الصفحة ٥٢٧، الفقرة ١٣.

(٦٢٦) قضية *قناة كورفو* (الحاشية ٦٢٤ أعلاه)، الصفحة ٢٢. وانظر أيضا: P.M.Dupuy, "Les 'considérations élémentaires d'humanité' dans la jurisprudence de la Cour Internationale de Justice", in L.A.Sicilianos and R.J.Dupuy (eds.), *Mélanges en l'honneur de Nicolas Valticos: Droit et justice* (Paris, Pedone, 1999), pp.117-130.

(٦٢٧) يُشير كاسيزي ("The Martens Clause: half a loaf or simply pie in the sky?") (الحاشية ٦٢٠ أعلاه)، الصفحة ٢١٢ إلى "المعايير العامة للإنسانية" بوصفها مستخلصة من المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

(٦٢٨) نظام روما الأساسي، الفقرة الثانية من الديباجة. تحدد الديباجة غرض المحكمة الجنائية الدولية ورؤيتها. وانظر أيضا في هذا الصدد [قضية الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية]، *Situation in the Democratic Republic of the Congo*, Case No.ICC-01/04, Judgment on the Prosecutor's Application for Extraordinary Review of Pre-Trial Chamber I's 31 March 2006 Decision Denying Leave to Appeal, Appeals Chamber, International Criminal Court, 13 July 2006, para.33.

(٦٢٩) E. Wilmschurst, "Conclusions", in Wilmschurst and S. Breau (eds.), *Perspectives on the ICRC Study on Customary International Humanitarian Law* (Cambridge, Cambridge University Press, 2007), pp.401-413, at p.412.

الأعمال ذات الحجية التي تضطلع بها الهيئات الدولية ذات الدور التمثيلي في هذا الشأن^(٦٣٠). فهذه المواد لا تخلو من الأهمية القانونية، ويمكن أيضا أن تسهم في نشأة القانون الدولي العرفي^(٦٣١). وبالإضافة إلى ذلك، يؤكد مصطلح ”الضمير العام“ الأساس الأخلاقي الذي يستند إليه شرط ”مارتنز“^(٦٣٢)، ومن غير الممكن اختزاله في الرأي العام السائد.

١٧٩ - وقد احتجّ في كثير من الأحيان بعبارة ”ما يملية الضمير العام“ وبشروط ”مارتنز“ ككل في سياق حماية البيئة في النزاعات المسلحة^(٦٣٣). فالمبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتضمن أيضا حكما ينص على ما يلي: ”في الحالات التي لا تشملها قواعد الاتفاقيات الدولية، تظل البيئة تحت حماية وسلطة مبادئ القانون الدولي المستقاة من العرف المتبع، ومن المبادئ الإنسانية، ومما يملية الضمير العام“^(٦٣٤). وفي عام ١٩٩٤، دعت الجمعية العامة جميع الدول إلى أن تنشر على نطاق واسع المبادئ التوجيهية المنقحة وأن ”تولي العناية الواجبة لإمكانية دمجها في أدلتها العسكرية والتعليمات الأخرى الموجهة إلى أفرادها العسكريين“^(٦٣٥). وعلاوة على ذلك، حث المؤتمر العالمي لحفظ الطبيعة لعام ٢٠٠٠ الدول الأعضاء على تأييد سياسة عامة تنص على ما يلي:

إلى أن تصدر مدونة دولية أوفى بشأن الحماية البيئية، يظل الغلاف الحيوي وجميع عناصره المكونة وعملياته، في الحالات غير المشمولة بالاتفاقات والقواعد الدولية، خاضعا لحماية وسلطة مبادئ القانون الدولي المستمدة من العرف المستقر، ومما يملية الضمير العام، ومن المبادئ والقيم الأساسية للإنسانية بوصفها قيما راعية للأجيال الحالية والمقبلة^(٦٣٦).

(٦٣٠) Cassese, “The Martens Clause: half a loaf or simply pie in the sky?” (الحاشية ٦٢٠ أعلاه)، الصفحة ٢١٢.

(٦٣١) مشروع الاستنتاج ٤ والشرح المرفق له في مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي، التي اعتمدت في القراءة الثانية، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٠ (A/73/10)، الفقرة ٦٦، الصفحات ١٦٩ إلى ١٧٢.

(٦٣٢) R.Sparrow, “Ethics as a source of law: the Martens Clause and autonomous weapons”, ICRC, Humanitarian Law and Policy blog, 14 November 2017.

(٦٣٣) انظر: Sands et al., Principles of International Environmental Law, 4th ed (الحاشية ٣١٢ أعلاه)، الصفحة ٨٣٢: ”في القانون الدولي الحديث، ليس هناك سبب يمنع [ما يملية الضمير العام] من أن يشمل الحماية البيئية“. وانظر أيضا: M. Bothe et al., “International law protecting the environment during armed conflict: gaps and ‘opportunities’”, International Review of the Red Cross, vol.92 (2010), pp.569-592, at pp.588-589 و C. Droegge and M.L. Tougas, “The protection of the natural environment in armed conflict: existing rules and need for further legal protection”, Nordic Journal of International Law, vol.82, 2013, pp.21-52, at pp.39-40 و M. Tignino, “Water during and after armed conflicts: what protection in international law?”, Brill و 40 .Research Perspectives in International Water Law, vol.1.4 (2016), pp.1-111, at pp.26, 28 and 41

(٦٣٤) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ”مبادئ توجيهية خاصة بالكتيبات والتعليمات العسكرية بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح“ (الحاشية ٦٠٤ أعلاه)، المبدأ التوجيهي ٧.

(٦٣٥) قرار الجمعية العامة ٥٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الفقرة ١١.

(٦٣٦) World Conservation Congress resolution 2.97, entitled “A Martens Clause for environmental protection” (Amman, 4-11 October 2000).

وقد اعتُمدت التوصية بتوافق الآراء^(٦٣٧)، وكان الغرض منها أن تُطبَّق في أوقات السلم كما في أوقات النزاع المسلح^(٦٣٨).

١٨٠ - وأشارت اللجنة هي أيضا إلى شرط "مارتنز" في سياق حماية البيئة في شروحها لقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، وكذلك في شروح مشاريع المواد المتعلقة بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود^(٦٣٩). وفي سياق هذا الموضوع، أشير إلى أن "شرط مارتنز" يتسم بطابع شامل وبالتالي فإنه يكتسي أهمية لجميع المراحل الثلاث لدورة النزاع^(٦٤٠).

١٨١ - ودُفِع أحيانا بأن الهدف من شرط "مارتنز" يتعلق بحماية البشر وأن دوره لا يمكن أن يتعدى المسائل المتعلقة بالمعايير ذات الطابع الإنساني^(٦٤١). ومع ذلك، من غير الواضح ما إذا كان الشرط يتيح التوصل إلى هذا الاستنتاج. فالإشارتان الواردتان فيه إلى "مبادئ القانون الدولي" و "ما يمليه الضمير العام" تتسمان بطابع عام ولا تنحصران في جوهرهما في معنى واحد محدد. بل الأهم من ذلك هو أن الشواغل الإنسانية والشواغل البيئية لا يستبعد بعضها بعضا. ولا ترسم التعاريف الحديثة للبيئة بوصفها موضوعا للحماية خطأ فاصلا دقيقا بين البيئة والأنشطة البشرية بل تشجع وضع تعاريف تشمل عناصر من كل منهما^(٦٤٢). وكما جاء في المقولة الشهيرة لمحكمة العدل الدولية: "البيئة ليست فكرة مجردة، وإنما هي تمثل حيز المعيشة وتمثل نوعية الحياة، وصحة الكائنات البشرية ذاتها، بما فيها الأجيال التي لم تولد بعد"^(٦٤٣).

١٨٢ - وتتصل أهمية شرط "مارتنز" في الوقت المعاصر بالظروف التي يكون فيها قانون المعاهدات غير كاف أو غير موجود. وتؤكد الإشارة إلى "ما يمليه الضمير العام"، على وجه الخصوص، أهمية قراءة قواعد القانون الدولي الإنساني على نحو تطوري. ويمكن القول أيضا إنه، بموجب شرط "مارتنز"، "يعترف القانون الدولي الإنساني نفسه بأن معاهداته غير شاملة وبأنه من غير الممكن، بوصفه اختصاصا، عزله عن التطورات التي تحدث في الميادين الأخرى للقانون الدولي"^(٦٤٤). ويتسم هذا الجانب بأهمية خاصة في مجال حماية البيئة، نظرا إلى التطور الكبير الذي شهده فهم الآثار البيئية المترتبة على النزاع

(٦٣٧) لم تنضم الولايات المتحدة إلى توافق الآراء.

D. Shelton and A. Kiss, "Martens Clause for environmental protection", *Environmental Policy and Law*, (٦٣٨) .vol.30, No.6 (2000), pp.285-286, at p.286

(٦٣٩) انظر الحاشية ٦١٠ أعلاه.

(٦٤٠) التقرير الثاني للسيدة جاكوبسون (A/CN.4/685)، الفقرة ١٤٦.

(٦٤١) انظر على سبيل المثال: Dam-de Jong, *International Law and Governance of Natural Resources in Conflict and Post-Conflict Situations* (الحاشية ١١١ أعلاه)، الصفحة ٢٥٠.

(٦٤٢) انظر الفقرات ١٩٤ إلى ١٩٧ أدناه. تدعو باين في *Defining the environment: environmental integrity*, in Stahn, Iverson and Easterday (eds.), *Environmental Protection and Transitions from Conflict to Peace* (الحاشية ١١١ أعلاه)، الصفحات ٤٠ إلى ٧٠، في الصفحة ٦٩، إلى النظر في "الكيفية التي تعمل بها الأنشطة البشرية والبيئة كنظام تفاعلي"، وعدم تركيزها حصرا على عنصر واحد.

(٦٤٣) انظر: مشروعية التهديد بالأسلحة النووية واستخدامها (الحاشية ٤٦٠ أعلاه)، الصفحة ٢٤١، الفقرة ٢٩.

(٦٤٤) I. Scobbie, "The approach to customary international law in the Study", in Wilmshurst and Breau (eds.), *Perspectives on the ICRC Study on Customary International Humanitarian Law* (الحاشية ٦٢٩ أعلاه)، الصفحات ١٥ إلى ٤٩، في الصفحة ١٨.

منذ اعتماد المعاهدات التي تدون قانون النزاعات المسلحة. فعلى وجه الخصوص، تتجاوز روح القانون البيئي الدولي النزعة الثنائية، كما هو واضح من مفهوم "[ال]اهتمام [ال]مشترك لجميع الشعوب" (٦٤٥)، والالتزام بتحقيق الإنصاف للأجيال المقبلة (٦٤٦).

١٨٣ - وبذلك يقدم شرط "مارتنز" دعماً إضافياً للنهج المتبع إزاء هذا الموضوع، ولا سيما مراعاة القواعد والمبادئ ذات الصلة المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون البيئي الدولي، ليُسترشد بها في تفسير قانون النزاعات المسلحة لأغراض تعزيز حماية البيئة.

جيم - مشاريع المبادئ المقترحة

١٨٤ - في ضوء ما تقدم، تُقترح مشاريع المبادئ التالية:

مشروع المبدأ ١٣ مكرراً

تقنيات التغيير في البيئة

يحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأية دولة طرف أخرى.

مشروع المبدأ ٨ مكرراً

شرط "مارتنز"

في الحالات غير المشمولة بالاتفاقات الدولية، تظل البيئة تحت حماية وسلطة مبادئ القانون الدولي المستمدة من العرف المستقر ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام بما يصب في مصلحة الأجيال الحالية والمقبلة.

دال - استخدام المصطلحات

١٨٥ - لم تثر طريقة استخدام مختلف المصطلحات في مشاريع المبادئ أي نقاش باستثناء مسألتين تم التعليق عليهما أحياناً في لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة. وتمثل المسألة الأولى فيما إذا كان ينبغي إدراج تعريف لفكرة "البيئة" لأغراض هذا الموضوع. ويجدر التذكير بأن المقررة الخاصة الأولى أوردت تعريفاً مؤقتاً لمصطلح "البيئة" في تقريرها الأولي (٦٤٧). وكان الغرض من هذا التعريف المؤقت تيسير

(٦٤٥) انظر، على سبيل المثال، الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، الفقرة ٣ من الديباجة: "وإذ تؤكد أن صيانة التنوع البيولوجي تشكل اهتماماً مشتركاً لجميع الشعوب".

(٦٤٦) دياحة قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، والمعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠": "نحن مصممون على حماية كوكب الأرض من التدهور، بطرق منها توجي الاستدامة في الاستهلاك والإنتاج، وإدارة موارد الكوكب الطبيعية بصورة مستدامة، واتخاذ إجراءات عاجلة بشأن تغير المناخ، حتى يمكن له دعم احتياجات الأجيال الحالية والمقبلة".

(٦٤٧) A/CN.4/674 و Corr.1، الفقرة ٨٦.

المناقشة بشأن المصطلحات الأساسية؛ وشكّل تعريفاً عملياً للبيئة^(٦٤٨) في حين تم الإبقاء على خيار عدم تعريف المفهوم على الإطلاق^(٦٤٩). وتتعلق المسألة الثانية بضرورة الموازنة بين المصطلحات المستخدمة نظراً لوجود فرق بين الأجزاء الأول والثالث والرابع، التي يُستخدم فيها مصطلح "البيئة"، والجزء الثاني، الذي يشير، تمسحياً مع الصياغة المتبعة في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، إلى "البيئة الطبيعية". واتفقت اللجنة على أن تعيد النظر في مرحلة لاحقة فيما إذا كان من المفضل استخدام مصطلح "البيئة" أو "البيئة الطبيعية" بالنسبة لجميع مشاريع المبادئ أو بعضها^(٦٥٠).

١ - تعريف "البيئة"

١٨٦ - لا يوجد تعريف قانوني متفق عليه لـ "البيئة" في القانون الدولي. وعلى الرغم من التطور الواسع النطاق الذي شهده القانون البيئي الدولي في العقود الأخيرة، لا تنطوي الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف على فهم مشترك لمفهوم البيئة^(٦٥١). فالعديد منها لا يتضمن تعريفاً، وحيثما وُجدت التعاريف، فهي تختلف من حيث النهج وعادة ما تكون واسعة النطاق في طبيعتها. وبعض "التعاريف" لا تهدف إلى تعريف "البيئة"، بل تصف عناصرها على سبيل التعداد لا الحصر.

١٨٧ - ومن بين المحاولات الأولى الرامية إلى تعريف "البيئة"، يعدد إعلان ستكهولم لعام ١٩٧٢ "الموارد الطبيعية للأرض، بما في ذلك الهواء والماء والأرض والنباتات والحيوانات، وبوجه خاص العينات الممثلة للنظم الإيكولوجية الطبيعية"^(٦٥٢). ويتضمن الميثاق العالمي للطبيعة لعام ١٩٨٢ مبدأً عاماً يشترط ما يلي: "ينبغي أن تكون المستويات العديدة لجميع أشكال الحياة، المتوحشة والمروضة، كافية على الأقل لبقائها، وتحقيقاً لذلك ينبغي المحافظة على الموائل اللازمة لها" في "جميع مناطق الأرض"^(٦٥٣). ووضع فريق الخبراء التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، الذي أنشئ في التسعينات لمساعدة لجنة الأمم المتحدة للتعاون، تعريفاً واسع النطاق لـ "البيئة" بوصفها تتألف من "مكونات لا أحيائية وأحيائية، بما في ذلك الهواء والماء والتربة والنباتات والحيوانات والنظام الإيكولوجي الذي يتشكل من جراء التفاعل فيما بينها"^(٦٥٤). وفي المقابل، فإن المبادئ التوجيهية الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام

(٦٤٨) المرجع نفسه، الفقرة ٦٨؛ و A/CN.4/700، الفقرة ٢٧.

(٦٤٩) A/CN.4/674 و Corr.1، الفقرة ٨٤.

(٦٥٠) مشروع المبدأ ١، علامة النجمة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٠ (A/71/10)، الفقرة ١٨٩، الصفحة ٤١٢.

(٦٥١) D. Bodansky, *The Art and Craft of International Environmental Law* (Cambridge, Massachusetts, Harvard University Press, 2010), p.9. وللإطلاع على الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي تتضمن تعريفاً للبيئة، انظر:

P. Sands, *Principles of International Environmental Law*, 2nd ed. (Cambridge, Cambridge University Press, 2003), pp.16-17.

(٦٥٢) المبدأ ٢.

(٦٥٣) قرار الجمعية العامة ٧/٣٧ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢، المرفق، الفقرتان ٢ و ٣.

(٦٥٤) A. Timoshenko (ed.), "Conclusions by the Working Group of Experts on liability and compensation for environmental damage arising from military activities", in Timoshenko (ed.), *Liability and Compensation for Environmental Damage: Compilation of Documents* (UNEP, 1998), para.31.

٢٠١٠ بشأن المسؤولية والجبر والتعويض فيما يتعلق بالأضرار الناجمة عن أنشطة خطيرة على البيئة لا تتضمن تعريفاً لـ "البيئة" بل تتضمن تعريفاً لمصطلح "الضرر البيئي" فقط^(٦٥٥).

١٨٨ - وبالإضافة إلى هذه النهج التي تتسم بطابع أعم إزاء مفهوم "البيئة"، تتضمن بعض الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف تعريفات محدّدة تعكس القضايا البيئية الخاصة التي يتناولها كل من هذه الصكوك. فعلى سبيل المثال، تعرّف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢ "الأثار الضارة لتغير المناخ" بـ "التغيرات التي تطرأ على البيئة الطبيعية أو الحيوية من جراء تغير المناخ والتي لها آثار ضارة كبيرة على تكوين أو مرونة أو إنتاجية النظم الإيكولوجية الطبيعية والمسيرة أو على عمل النظم الاجتماعية - الاقتصادية أو على صحة الإنسان ورفاهه"^(٦٥٦). وتتضمن اتفاقية آرهوس لعام ١٩٩٨ وصفاً مفصلاً لمختلف عناصر البيئة. وتعرّف الاتفاقية "المعلومات البيئية" بوصفها أي معلومات عن:

(أ) حالة عناصر البيئة، كالهواء والجو والماء والتربة والأرض، والمناظر والمواقع الطبيعية، والتنوع البيولوجي ومكوناته، بما فيها الكائنات المحورة وراثياً، والتفاعل فيما بين هذه العناصر؛

(ب) العوامل، كالمواد والطاقة والضوضاء والإشعاع، والأنشطة أو التدابير، بما فيها التدابير الإدارية والاتفاقات والسياسات والتشريعات والخطط والبرامج البيئية، التي تؤثر أو يحتمل أن تؤثر على عناصر البيئة في نطاق الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، والتحليلات والافتراضات المتعلقة بالتكاليف والمنافع وغيرها من التحليلات والافتراضات الاقتصادية المستخدمة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة؛

(ج) حالة صحة الإنسان وسلامته وأوضاع الحياة البشرية والمواقع الثقافية والمنشآت، من حيث مدى تأثرها أو احتمال تأثرها بحالة عناصر البيئة أو، من خلال هذه العناصر، بالعوامل أو الأنشطة أو التدابير المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه^(٦٥٧).

ومع ذلك، يمكن ألا يكون للتعريف الواردة في صكوك معينة أهمية تذكر خارج السياق المحدد لكل من هذه الصكوك^(٦٥٨).

١٨٩ - وعلاوة على ذلك، يمكن تعريف البيئة من حيث خدمات النظم الإيكولوجية، من قبيل الموائل أو مستجمعات المياه، مع التركيز على الصلات القائمة بين النظم المترابطة الحية وغير الحية^(٦٥٩) فعلى

(٦٥٥) المبادئ التوجيهية لوضع تشريعات وطنية بشأن المسؤولية والجبر والتعويض فيما يتعلق بالأضرار الناجمة عن أنشطة خطيرة على البيئة، التي اعتمدها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠، المقرر د.١١/٥١، بء، المرفق، المبدأ التوجيهي ٣ (و)، الوارد في الوثائق الرسمية، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٢٥ (A/65/25)، المرفق الأول.

(٦٥٦) اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (نيويورك، ٩ أيار/مايو ١٩٩٢)، United Nations, Treaty Series, vol.1771, No.30822، الصفحة ١٣٥، المادة الأولى.

(٦٥٧) الاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها، المادة الثانية، الفقرة ٣.

(٦٥٨) انظر: P.-M. Dupuy and J.E. Vinuales, *International Environmental Law*, 2nd ed.(Cambridge, Cambridge University Press, 2018), p.30.

(٦٥٩) Payne, "Defining the environment ..." (الحاشية ٦٤٢ أعلاه).

سبيل المثال، يستخدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة التعريف التالي للبيئة في سياق عمله المتعلق بالكوارث والنزاعات:

مجموع جميع الظروف الخارجية التي تؤثر في حياة الكائن الحي وتطوره وبقائه... يقصد بالبيئة الظروف المادية التي تؤثر على الموارد الطبيعية (المناخ والجيولوجيا والمخاطر) وخدمات النظام الإيكولوجي التي تدعمها (من قبيل الكربون والمغذيات والدورات المائية)^(٦٦٠).

١٩٠ - وفي إطار الاتحاد الأوروبي، عُرِّفت البيئة في برامج العمل البيئي الأولى التي اضطلعت بها المفوضية الأوروبية بأنها "مجموعة العناصر التي تشكل أوجه ترابطها المعقدة السياق والبيئة المحيطة وظروف حياة الفرد والمجتمع، كما هي في حد ذاتها وكما يكون الشعور بها"^(٦٦١). وفي الوقت الراهن، يشكل تحقيق مستوى عالٍ من الحماية البيئية أحد الأهداف الأساسية لسياسات الاتحاد الأوروبي بشأن البيئة، لكن المعاهدات التأسيسية^(٦٦٢) للاتحاد الأوروبي لا تتضمن تعريفاً للبيئة. ومعظم اللوائح والتوجيهات والمقررات (التشريعات الثانوية) تغفل أيضاً تعريف المفهوم، مع وجود بعض الاستثناءات. فعلى سبيل المثال، تُعرَّف البيئة في اللائحة المتعلقة بطرح منتجات حماية النباتات في السوق بأنها "المياه (بما في ذلك المياه الجوفية والسطحية والمتداخلة والساحلية والبحرية) والرواسب والتربة والهواء والأرض والأنواع البرية من الحيوانات والنباتات وأي علاقة مترابطة بينها، وأي علاقة مع الكائنات الحية الأخرى"^(٦٦٣) وتتضمن بعض التوجيهات الإطارية الموضوعية^(٦٦٤) إشارة إلى "مستوى عالٍ من حماية للبيئة ككل"^(٦٦٥)، وتؤكد على اتباع نهج متكامل لحماية البيئة لا يتوقف على تعدد مختلف عناصرها. وتم الاعتراف بـ "البيئة" في القانون البيئي والسياسة العامة البيئية للاتحاد الأوروبي بوصفها مفهوماً "جامعاً"، بما في ذلك في سياقها القانوني^(٦٦٦).

(٦٦٠) انظر على سبيل المثال: United Nations Environment Programme, Protecting the Environment During Armed Conflict. An Inventory and Analysis of International Law (Nairobi, 2009), p.56

(٦٦١) A. Gilpin, *Dictionary of Environmental Law* (Cheltenham, Edward Elgar, 2000), p.92

(٦٦٢) [المعاهدة المنظمة لعمل الاتحاد الأوروبي]، Treaty on the Functioning of the European Union (26 October 2012)، و [معاهدة الاتحاد الأوروبي]، Treaty on European Union، *Official Journal of the European Union*, C 326, p.47 (26 October 2012)، المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٦٦٣) Regulation (EC) No.1107/2009 of the European Parliament and of the Council of 21 October 2009 concerning the placing of plant protection products on the market and repealing Council Directives 79/117/EEC and 91/414/EEC (24 November 2009), *Official Journal of the European Union*, L 309, p.1, art.3, para.13

(٦٦٤) Directive 2010/75/EU of the European Parliament and of the Council of 24 November 2010 on industrial emissions (integrated pollution prevention and control) (Directive on Integrated Pollution Prevention and Control), *Official Journal of the European Union*, L 334, p.17 Parliament and of the Council of 23 October 2000 establishing a framework for Community action in the field of water policy (Water Framework Directive) *Official Journal of the European Union*, L 327, p.1

(٦٦٥) انظر، على سبيل المثال، الفقرتين ١٢ و ٤٤ من ديباجة التوجيه المتعلق بمنع التلوث ومراقبته على نحو متكامل والمواد ١ و ١٥ و ٧٣ منه، والمادتين ٢ و ١١ من التوجيهات الإطارية بشأن المياه.

(٦٦٦) L. Krämer, *EU Environmental Law*, 8th ed.(London, Sweet and Maxwell, 2016), pp.1-2

١٩١ - وفي الختام، يبدو أن الممارسة السائدة في الصكوك البيئية الدولية تتمثل في الامتناع تماما عن تعريف مفهوم البيئة^(٦٦٧)، أو الاكتفاء بالإشارة إليها بعبارات عامة أو في سياق محدود لصك معين^(٦٦٨). وليس هناك استخدام مقبول عمومًا لمفهوم "البيئة" بوصفه مصطلحا في القانون الدولي، وتختلف تعريفات المفهوم من حيث نطاقها ومضمونها على حد سواء^(٦٦٩).

١٩٢ - ولا يقتصر الأمر على عدم وجود تعريف متفق عليه لـ "البيئة" في القانون الدولي، بل إن البيئة مفهوم محير أيضا يتفاعل ويتكيف مع زيادة المعارف في مجال عناصر البيئة وتفاعلها المتبادل. وعلاوة على ذلك، فإن البيئة في حد ذاتها تتغير باستمرار، بفعل التأثير البشري والتغيرات البيئية الطبيعية على حد سواء^(٦٧٠). ويحتاج تطوير مفهوم "البيئة" إلى العلوم^(٦٧١)، مما يقلل من جدوى التعاريف الثابتة^(٦٧٢). وقد تغير الفهم الإنساني لما يشكل مشكلة بيئية تغيرا كبيرا على مدى العقود الماضية، وكذلك الحال بالنسبة للتحدي المتمثل في إيجاد تعريف محدد لما هو مشمول بالحماية بوصفه "البيئة". وقد تم الإقرار بهذا التحدي في الأعمال السابقة للجنة بشأن هذا الموضوع: "ولما كانت المعرفة بالبيئة ونظمها الإيكولوجية تتزايد باستمرار وثقهم فهما أفضل وتتاح للبشر على نطاق أوسع، فيعني ذلك أن الاعتبارات البيئية لا يمكن أن تظل ثابتة بمرور الوقت، بل ينبغي أن تتطور بتطور فهم الإنسان للبيئة"^(٦٧٣).

١٩٣ - وفي ضوء ما تقدم، يُقترح عدم إدراج تعريف لمصطلح "البيئة" في مجموعة مشاريع المبادئ. ويجدر التذكير أيضًا بأنه على الرغم من الاستخدام المتكرر للمفهوم، لم تعمد اللجنة إلى وضع تعريف للبيئة في المواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحة. وينطبق الأمر نفسه على المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود^(٦٧٤).

٢ - الموازنة بين المصطلحات المستخدمة

١٩٤ - في إطار المعاهدات ذات الصلة المباشرة بحماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة، يُستخدم مصطلح "البيئة الطبيعية" في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (وكذلك نظام

(٦٦٧) على سبيل المثال، بالرغم من أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك الهدف ١٧ من أهداف التنمية المستدامة، ليست صكًا ملزمًا قانونًا، فإنها لا تتضمن تعريفًا لهذا المفهوم. قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

(٦٦٨) Gilpin, *Dictionary of Environmental Law* (الحاشية ٦٦١ أعلاه)، الصفحة ٩٢.

(٦٦٩) Dupuy and Vinuales, *International Environmental Law* (الحاشية ٦٥٨ أعلاه)، الصفحة ٢٨؛ و Sands et al., *Principles of International Environmental Law*, 4th ed. (الحاشية ٣١٢ أعلاه)، الصفحة ١٦.

(٦٧٠) A. Goudie, *The Nature of the Environment*, 4th ed. (Oxford, Blackwell, 2001), p.503.

(٦٧١) G.J. MacDonald, "Environment: evolution of a concept", *Journal of Environment and Development*, vol.12, (2003), pp.151-176. تجدر معظم التطورات الرئيسية في القانون البيئي الدولي أساسًا لها في العلوم. انظر في هذا الصدد: Bodansky, *The Art and Craft of International Environmental Law* (الحاشية ٦٥١ أعلاه)، الصفحة ١٩.

(٦٧٢) Payne, "Defining the environment ..." (الحاشية ٦٤٢ أعلاه)، الصفحة ٤١. وانظر أيضا: K. Mollard Bannelier, *La Protection de l'Environnement en Temps de Conflit Armé* (Paris, Pedone, 2001), pp.20-22.

(٦٧٣) الفقرة (٥) من شرح مشروع المبدأ ١١ [الثاني (٣)]، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٠ (A/71/10)، الفقرة ١٨٩، الصفحة ٤٣٠.

(٦٧٤) التقرير الأول للسيدة جاكوبسون (A/CN.4/674 و Corr.1)، الفقرتان ٨٤ و ٨٥.

روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٦٧٥). وتشير اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى بدورها إلى "تقنيات التغيير في البيئة" بوصفها "تقنية لإحداث تغيير - عن طريق التأثير المتعمد في العمليات الطبيعية - في ديناميكية الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها، بما في ذلك مجموعات أحيائها المحلية (البيوتا) وغلافها الصخري وغلافها المائي وغلافها الجوي، أو في ديناميكية الفضاء الخارجي أو تركيبه أو تشكيله"^(٦٧٦). ولا يتضمن أي من هذه الصكوك تعريفاً لمفهوم "البيئة الطبيعية" أو "البيئة". ويوضح تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على البروتوكول الإضافي الأول أن مفهوم "البيئة الطبيعية" يشير إلى "منظومة الصلات الوثيقة التي تربط الكائنات الحية ببيئتها الجامدة"، في حين تُفهم الآثار المترتبة على "البيئة البشرية" على أنها آثار على "الظروف الخارجية والعوامل التي تؤثر في حياة السكان المدنيين والكائنات الحية وموهم وبقائهم"^(٦٧٧). وبذلك جرى التمييز بين "البيئة الطبيعية" و "البيئة البشرية". ومع ذلك، في سياق المادة ٥٥ المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية، يشير التعليق إلى أن مفهوم البيئة الطبيعية "ينبغي أن يُفهم بالمعنى الأوسع بحيث يشمل البيئة البيولوجية التي يعيش فيها السكان"^(٦٧٨).

١٩٥ - وينص الميثاق العالمي للطبيعة على أن "الجنس البشري هو جزء من الطبيعة وأن الحياة تعتمد على العمل المتصل للنظم الطبيعية"^(٦٧٩). وقد اعترفت عدة محاكم وهيئات قضائية صراحةً بالترابط بين البشر والبيئة من خلال التأكيد على أن الضرر البيئي يؤثر على الحق في الحياة^(٦٨٠). وفي أحدث القرارات الصادرة في هذا الشأن، نصت فتوى محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن البيئة وحقوق الإنسان على أن هناك علاقة غير قابلة للتصرف بين حقوق الإنسان والحماية البيئية^(٦٨١).

١٩٦ - ويتألف القانون البيئي الدولي من معايير موضوعية وإجرائية ومؤسسية هدفها الأساسي حماية البيئة^(٦٨٢). ويركز القانون البيئي الدولي بشكل أساسي على أوجه التفاعل بين البشر والعالم الطبيعي (الهواء والماء والتربة والحيوانات والنباتات) ويفترض مسبقاً وجود فصل بين البشر والطبيعة. ومع ذلك،

(٦٧٥) البروتوكول الإضافي الأول، المادة ٣٥، الفقرتان ٣ و ٥٥، ونظام روما الأساسي، المادة ٨، الفقرة ٢ (ب) '٤'.

(٦٧٦) المادة الثانية.

(٦٧٧) ICRC commentary (1987) to Additional Protocol I, art.36, para.1451.

(٦٧٨) المرجع نفسه، المادة ٥٥، الفقرة ٢١٢٦.

(٦٧٩) قرار الجمعية العامة ٧/٣٧ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢، المرفق، الديباجة: إذ تدرك (أ) "أن الجنس البشري هو جزء من الطبيعة وأن الحياة تعتمد على العمل المتصل للنظم الطبيعية التي تعد مصدر الطاقة والموارد الغذائية". وقد تطور منذ اعتماد الميثاق فهم النظم الطبيعية وخدمات النظم الإيكولوجية التي لا غنى عنها للحياة البشرية.

(٦٨٠) [قضية مشروع الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والمساءلة ضد نيجيريا]، *Socio-economic Rights and Accountability Project (SERAP) v. Nigeria*, Judgment No. ECW/CCJ/JUD/18/12, Community Court of Justice, Economic Community of West African States, 14 December 2012؛ و [قضية أونيريلديز ضد تركيا]، *Öneryildiz v. Turkey*, Application No.48939/99, Judgment, European Court of Human Rights, 30 November 2004, ECHR 2004-Yanomami v. Brazil, Case No.12/85, Inter-American، [قضية يانومامي ضد البرازيل]، XII, para.71؛ و [قضية يانومامي ضد البرازيل]، Commission on Human Rights, resolution No.12/85, Case No.7615, 5 March 1985.

(٦٨١) [فتوى محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن البيئة وحقوق الإنسان]، *Inter-American Court of Human Rights, Advisory Opinion No. OC 23-17, Medio Ambiente y Derechos Humanos* [The environment and human rights], 15 November 2017, Series A, No.23.

(٦٨٢) Sands et al., *Principles of International Environmental Law*, 4th ed (الحاشية ٣١٢ أعلاه)، الصفحة ١٤.

يشمل مفهوم البيئة "سمات ومنتجات العالم الطبيعي وسمات ومنتجات الحضارة الإنسانية على حد سواء" (٦٨٣). ووفقاً لهذا النهج، فإن مفهوم "البيئة" أوسع نطاقاً من فكرة "الطبيعة" وهو يشمل هذه الفكرة التي عادةً ما يُنظر إليها على أنها معنية فقط بسمات العالم الطبيعي نفسه (٦٨٤). وتؤكد البحوث الأخيرة أيضاً على ضرورة النظر في الأنشطة البشرية والبيئة بوصفها نظاماً تفاعلياً بدلاً من حصر التركيز في عنصر واحد (٦٨٥). وبذلك تمثل البيئة نظاماً معقداً من أوجه الترابط حيث تتفاعل العوامل المعنية (من قبيل البشر والبيئة الطبيعية) مع بعضها البعض بطرق مختلفة بما "لا يسمح بالتعامل معها على أنها منفصلة" (٦٨٦).

١٩٧ - وفي ضوء ما تقدم، يُقترح توحي الاتساق في استخدام مصطلح "البيئة" في جميع مشاريع المبادئ. وقد يلزم إضافة تفسير إلى الشرح العام يوضح أن هذا الخيار هو فقط لأغراض مشاريع المبادئ الحالية ولا يمس بكيفية تطبيق البروتوكول الإضافي الأول وتفسيره.

سادسا - الأعمال المقبلة

١٩٨ - تأمل المقررة الخاصة في أن يرسي هذا التقرير الأساس لوضع الصيغة النهائية لأعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع، كي يتسنى في القراءة الأولى اعتماد مجموعة كاملة من مشاريع المبادئ مع الشروح المصاحبة لها خلال الدورة الحادية والسبعين للجنة.

سابعا - ثبت المراجع

ALAO, Abiodun

Natural Resources and Conflict in Africa. The Tragedy of Endowment. Rochester studies in African history and the Diaspora. Rochester, New York, University of Rochester 2007.

ALFREDSSON, Gudmundur, and Alexander OVSIUK

"Human rights and the environment", *Nordic Journal of International Law*, vol. 60 (1991), pp. 19-28.

ALLEN, J. R.

"Points of law", in Cymie R. Payne and Peter H. Sand, eds., *Gulf War Reparations and the UN Compensation Commission. Environmental Liability.* Oxford, Oxford University Press, 2011, pp. 141-169.

ANTON, Donald K., and Dinah L. SHELTON

Environmental Protection and Human Rights. Cambridge, Cambridge University Press, 2011.

AUST, Helmut Philipp

Complicity and the Law of State Responsibility. Cambridge, Cambridge University Press, 2011.

(٦٨٣) المرجع نفسه.

(٦٨٤) المرجع نفسه (التوكيد مضاف).

(٦٨٥) Payne, "Defining the environment ...", (الحاشية ٦٤٢ أعلاه)، الصفحات ٦٥ إلى ٧٠.

(٦٨٦) Sands et al., *Principles of International Environmental Law*, 4th ed (الحاشية ٣١٢ أعلاه)، الصفحة ٥.

AUSTIN, Jay and Carl BRUCH, eds.

The Environmental Consequences of War. Legal, Economic, and Scientific Perspectives. Cambridge, Cambridge University Press, 2000.

AUSTIN, Jay E.

“Lessons from other legal regimes: introduction”, in Jay E. Austin and Carl E. Bruch, eds., *The Environmental Consequences of War: Legal, Economic, and Scientific Perspectives*. Cambridge, Cambridge University Press, 2000, pp. 183–189.

AZNAR-GÓMEZ, Mariano J.

“Environmental damages and the 1991 Gulf War: Some yardsticks before the UNCC”, *Leiden Journal of International Law*, vol. 14 (2001), pp. 301–334.

BANNELIER-CHRISTAKIS, Karine

“International Law Commission and protection of the environment in times of armed conflict: a possibility for adjudication?”, *Journal of International Cooperation Studies*, vol. 20 (2013), pp. 129–145, at pp. 140–141.

BANNON, Ian and Paul COLLIER

Natural Resources and Violent Conflict. Options and Actions. Washington, The World Bank, 2003.

BARBOZA, Julio

“Environmental damage”, in Alexandre Timoshenko, ed., *Liability and Compensation for Environmental Damage: Compilation of Documents*, Nairobi, United Nations Environment Programme, 1998, pp. 97–102.

BARRAL, Virginie

“National sovereignty over natural resources: Environmental challenges and sustainable development”, in Elisa Morgera and Kati Kulovesi, eds., *Research Handbook on International Law and Natural Resources*. Cheltenham, Edward Elgar, 2016, pp. 3–25.

BARRON, David H.

“How the illegal wildlife trade is fueling armed conflict”, *Georgetown Journal of International Affairs*, vol. 16 (2015), pp. 217–227.

BERSTRÖM, John and RANDALL, Alan

Resource Economics: An Economic Approach to Natural Resource and Environmental Policy. 4th ed. Cheltenham, Edward Elgar, 2016.

BETTAUER, Ronald J.

“The United Nations Compensation Commission – Developments since October 1992”, *American Journal of International Law*, vol. 89 (1995), pp. 416–423.

BILDER, Richard B.

“International law and natural resources policies”, *Natural Resources Journal*, vol. 20 (1980), pp. 451–486.

BILLET, Philippe, and Eric NAIM-GESBERT eds.

Les grands arrêts du droit de l'environnement. Paris, Dalloz, 2017.

BIRNIE, Patricia W., and Alan E. BOYLE

International Law and the Environment. 2nd ed. Oxford, Oxford University Press, 2002.

BIRNIE, Patricia, Alan BOYLE and Catherine REDGWELL

International Law and the Environment. 3rd ed. Oxford, Oxford University Press, 2009.

BODANSKY, Daniel

The Art and Craft of International Environmental Law. Cambridge, Massachusetts, Harvard University Press, 2010.

BODANSKY, Daniel, Jutta BRUNNÉE and Ellen HEY, eds.
The Oxford Handbook of International Environmental Law. Oxford, Oxford University Press, 2008 (published online in 2012).

BORGES, Leonardo Estrela
Les obligations de prévention dans le droit international de l'environnement. Paris, l'Harmattan, 2016.

BOSELTMANN, Klaus
The Principle of Sustainability: Transforming Law and Governance. Aldershot, Ashgate, 2008.

BOTHE, Michael
“Criminal responsibility for environmental damage in times of armed conflict”, in J. Grunawalt, John E. King and Ronald S. McClain, eds., *International Law Studies*, vol. 69, *Protection of the Environment During Armed Conflict*, Richard Newport, Naval War College, 1996, pp. 473–478.

BOTHE, Michael, *et al.*
“International law protecting the environment during armed conflict: gaps and opportunities”, *International Review of the Red Cross*, vol. 92 (2010), pp. 569–592.

BOUVIER, Antoine
“Protection of the natural environment in time of armed conflict”, *Review of the International Committee of the Red Cross*, vol. 31 (1991), pp. 574–578.

BOWMAN, Michael
“Biodiversity, Intrinsic value, and the definition and valuation of environmental harm”, in Michael Bowman and Alan Boyle, eds., *Environmental Damage in International and Comparative Law: Problems of Definition and Valuation*. Oxford, Oxford University Press, 2002, pp. 41–61.

BOYD, David R.
The Environmental Rights Revolution: A Global Study of Constitutions, Human Rights, and the Environment. Vancouver, UBC Press, 2012.

BOYLE, Alan E., and Michael R. ANDERSON, eds.
Human Rights Approaches to Environmental Protection. Oxford, Clarendon Press, 1996.

BRIDGEMAN, Natalie L.
“Human rights litigation under the ATCA as a Proxy for environmental claims”, *Yale Human Rights and Development Law Journal*, vol. 6 (2003), pp. 1–44.

BRUCH, Carl, Carroll MUFFETT and Sandra S. NICHOLS, eds.
Governance, Natural Resources, and Post-Conflict Peacebuilding. Abingdon, Earthscan from Routledge, 2016.

BRUNNÉE, Jutta
“Enforcement Mechanisms in International Law and International Environmental Law”, in Ulrich Beyerlin, Peter-Tobias Stoll and Rüdiger Wolfrum, eds., *Ensuring Compliance with Multilateral Environmental Agreements: A Dialogue Between Practitioners and Academia*. Leiden, Martinus Nijhoff, 2006, pp. 1–24.

BURNISKE, Jessica S., Naz K. MODIRZADEH and Dustin A. LEWIS
Armed Non-State Actors and International Human Rights Law: An Analysis of the Practice of the U.N. Security Council and U.N. General Assembly. Briefing report

with annexes. Harvard Law School Program on International Law and Armed Conflict, 2017. Available from <https://pilac.law.harvard.edu>.

CAMERON, Lindsey

“Private military companies: their status under international humanitarian law and its impact on their regulation”, *International Review of the Red Cross*, vol. 88 (2006), pp. 573–598.

CAMERON, Lindsey and Vincent CHETAIL

Privatizing War. Private Military and Security Companies under Public International Law. Cambridge, Cambridge University Press, 2013.

CARON, David D.

“The profound significance of the UNCC for the environment”, in Cymie R. Payne and Peter H. Sand, eds., *Gulf War Reparations and the UN Compensation Commission. Environmental Liability*. Oxford, Oxford University Press, 2011, pp. 265–275.

CARON, David D., and Brian MORRIS

“The UN Compensation Commission: Practical justice, not retribution”, *European Journal of International Law*, vol. 13 (2002), pp. 183–199.

CARON, David, and Michael KELLY, Anastasia TELESETSKY, eds.

The International Law of Disaster Relief. Cambridge, Cambridge University Press, 2014.

CASSESE, Antonio

“The Martens Clause: half a loaf or simply pie in the sky?”, *European Journal of International Law*, vol. 11 (2000), pp. 187–216.

CHENG, Christine and ZAUM, Dominik

“Corruption and the role of natural resources in post-conflict transitions”, in Carl Bruch, Carroll Muffett and Sandra S. Nichols, eds., *Governance, Natural Resources, and Post-Conflict Peacebuilding*. Abingdon, Earthscan from Routledge, 2016, pp. 461–480.

CISMAS, Ioana, and Sarah MACRORY

“The Business and human rights regime under international law: remedy without law?”, in James Summers and Alex Gough, eds., *Non-State Actors and International Obligations. Creation, Evolution and Enforcement*. Leiden, Brill Nijhoff, 2018, pp. 222–259.

COSTANZA, Robert *et al.*

“The value of the world’s ecosystem services and natural capital”, *Nature*, vol. 387 (1997), pp. 253–260.

CRAWFORD, Emily, and Alison PERT

International Humanitarian Law. Cambridge, Cambridge University Press, 2015.

CRAYNE, Stéphane, and Cathy HAENLEIN

“II. Poaching, trafficking and conflict”, in Cathy Haenlein and M.L.R. Smith, eds., *Poaching, Wildlife Trafficking and Security in Africa: Myths and Realities*, Whitehall Papers, vol. 86 (2016), pp. 38–57.

CROOK, John R.

“The United Nations Compensation Commission – A new structure to enforce State responsibility”, *American Journal of International Law*, vol. 87 (1993), pp. 144–157.

D’AMBROSIO, Luca, Geneviève GIUDICELLI-DELAGÉ and Stefano MANACORDA, eds.

Principe de précaution et métamorphoses de la responsabilité. Collection de l'Institut des sciences juridique et philosophique de la Sorbonne. Mare and Martin, 2018.

D'ARGENT, Pierre

“Reparation, cessation, assurances and guarantees of non-repetition”, in André Nollkaemper and Ilias Plakokefalos eds., *Principles of Shared Responsibility in International Law: An Appraisal of the State of Art.* Cambridge, Cambridge University Press, 2014, pp. 208–250.

Les réparations de guerre en droit international public. La responsabilité internationale des Etats à l'épreuve de la guerre. Brussels, Bruylant, 2002.

DAM-DE JONG, Daniëlla

International Law and Governance of National Resources in Conflict and Post-Conflict Situations. Cambridge, Cambridge University Press, 2015.

DAS, Onita and Aneaka KELLAY

“Private security companies and other private security providers (PSCs) and environmental protection in *jus post bellum*: policy and regulatory challenges”, in Carsten Stahn, Jens Iverson and Jennifer Easterday eds., *Environmental Protection and Transitions from Conflict to Peace: Clarifying Norms, Principles, and Practices* (Oxford, Oxford University Press, 2017), pp. 299–325.

DAS, Onita

Environmental Protection, Security and Armed Conflict: A Sustainable Development Perspective. Cheltenham, Edward Elgar, 2013.

DE QUENAUDON, René, and Kathia MARTIN-CHENUT

Développement durable : mutations ou métamorphoses de la responsabilité ? Paris, Pedone, 2016.

DE SILVA, Lalanath

“Reflections on the United Nations Compensation Commission experience”, in Carl Bruch, Carroll Muffett and Sandra S. Nichols, eds., *Governance, Natural Resources, and Post-Conflict Peacebuilding.* Abingdon, Earthscan from Routledge, 2016, pp. 761–770.

DINSTEIN, Yoram

Non-International Armed conflicts in International Law. Cambridge, Cambridge University Press, 2014.

The Conduct of Hostilities under the Law of International Armed Conflict, 2nd ed. Cambridge, Cambridge University Press, 2010.

DISTEFANO, Giovanni, and Etienne HENRY

“Final provisions, including the Martens Clause”, in Andrew Clapham, Paola Gaeta and Marco Sassòli eds., *The 1949 Geneva Conventions: A Commentary.* Oxford, Oxford University Press, 2015, pp. 155–188.

DOMINICÉ, Christian

“Attribution of conduct to multiple States and the implication of a State in the act of another State”, in James Crawford, Alain Pellet and Simon Olleson, eds., *The Law of International Responsibility*, Oxford, Oxford University Press, 2010, pp. 281–290.

DROEGE, Cordula, and Marie-Louise TOUGAS

“The protection of the natural environment in armed conflict: existing rules and need for further legal protection”, *Nordic Journal of International Law*, vol. 82, 2013, pp. 21–52.

DUPUY, Pierre-Marie and VIÑUALES, Jorge

International Environmental Law. 2nd ed. Cambridge, Cambridge University Press, 2018.

DUPUY, Pierre-Marie

“Les ‘considérations élémentaires d’humanité’ dans la jurisprudence de la Cour Internationale de Justice”, in René-Jean Dupuy and Linos-Alexandre Sicilianos, eds., *Mélanges en l’honneur de Nicolas Valticos : Droit et justice*. Paris, Pedone, 1999, pp. 117–130.

“L’État et la réparation des dommages catastrophiques”, in Francesco Francioni and Tullio Scovazzi, eds., *International Responsibility for Environmental Harm*. Graham and Trotman, 1991, pp. 125–147.

ERDEM, Mete

“Enforcing conventional humanitarian law for environmental damage during internal armed conflict”, *Georgetown Environmental Law Review*, vol. 29 (2017), pp. 435–480.

FERRARO, Tristan

“The ICRC’s legal position on the notion of armed conflict involving foreign intervention and on determining the IHL applicable to this type of conflict”, *International Review of the Red Cross*, vol. 97 (2015), pp. 1227–1252.

FITZMAURICE, Malgosia, and Jill MARSHALL

“The human right to a clean environment – Phantom or reality? The European Court of Human Rights and English courts perspective on balancing rights in environmental cases”, *Nordic Journal of International Law*, vol. 76 (2007), pp. 103–151

FLECK, Dieter

“Legal protection of the environment: The double challenge of non-international armed conflict and post-conflict peacebuilding”, in Carsten Stahn, Jens Iverson and Jennifer S. Easterday, eds., *Environmental Protection and Transitions from Conflict to Peace*. Oxford, Oxford University Press, 2017, pp. 203–219.

FRANCIONI, Francesco

“The role of the home State in ensuring compliance with human rights by private military contractors”, in Francesco Francioni and Natalino Ronzitti, eds., *War by Contract. Human Rights, Humanitarian Law and Private Contractors*. Oxford, Oxford University Press, 2011, pp. 93–110.

FRAUHIGER, Evan

“An environmental no man’s land: The often overlooked consequences of armed conflict on the natural environment”, *William and Mary Environmental Law and Policy Review*, vol. 42 (2018), pp. 1025–1050.

FREELAND, Steven

Addressing the Intentional Destruction of the Environment during Warfare under the Rome Statute of the International Criminal Court. Cambridge, Intersentia, 2015.

GASSER, Hans-Peter

“For better protection of the natural environment in armed conflict: A proposal for action”, *American Journal of International Law*, vol. 89 (1995), pp. 637–644.

GATTINI, Andrea

“The UN Compensation Commission: Old rules, new procedures on war reparations”, *European Journal of International Law*, vol. 13 (2002), pp.161–181.

GAUTIER, Philippe

“Environmental damage and the United Nations Claims Commission: new directions for future international environmental cases?”, in Tafsir Malick Ndiaye and Rüdiger

Wolfrum, eds., *Law of the Sea, Environmental Law and Settlement of Disputes*. Liber Amicorum Judge Thomas A. Mensah. Leiden, Martinus Nijhoff, 2007, pp. 177–214.

GILL, Terry D.

“Classifying the conflict in Syria”, *International Law Studies*, vol. 92 (2016), pp. 353–380.

GILLARD, Emanuela-Chiara

“Reparation for violations of international humanitarian law”, *Review of the International Red Cross*, vol. 85 (2003), pp. 529–553.

GILLET, Matthew

“Eco-struggles: Using international criminal law to protect the environment during and after non-international armed conflict”, in Carsten Stahn, Jens Iverson and Jennifer S. Easterday, eds., *Environmental Protection and Transitions from Conflict to Peace*. Oxford, Oxford University Press, 2017, pp. 220–253.

GILPIN, Alan

Dictionary of Environmental Law. Cheltenham, Edward Elgar, 2000.

GLOVER, David

Valuing the Environment: Economics for a Sustainable Future. Ottawa, International Development Research Centre, 2010.

GODDARD, David

“Understanding the challenge of legal interoperability in coalition operations”, *Journal of National Security Law and Policy*, vol. 9 (2017), pp. 211–232.

GOUDIE, Andrew

The Nature of the Environment. 4th ed. Oxford, Blackwell, 2001.

GREENWOOD, Christopher

“Historical developments and legal basis”, in Dieter Fleck, ed., *The Handbook of International Humanitarian Law*, 2nd ed. (Oxford, Oxford University Press, 2008, pp. 1–44.

“State responsibility and civil liability for environmental damage cause by military operations”, in Richard J. Grunawalt, John E. King and Ronald S. McClain, eds., *Protection of the Environment during Armed Conflicts*, *International Law Studies*, vol. 69 (1996), pp. 397–415.

GUNIBERTI, Gilles

“*Forum non conveniens* and the Brussels Convention”, *International and Comparative Law Quarterly*, vol. 54 (2005), pp. 973–983.

HANSON, Thor, *et al.*

“Warfare in biodiversity hotspots”, *Conservation Biology*, vol. 23 (2009), pp. 578–587.

HARDMAN REIS, Tarcísio

Compensation for Environmental Damages under International Law. The Role of the International Judge. Alphen aan den Rijn, Wolters Kluwer, 2011.

HEISKANEN, Veijo

“The United Nations Compensation Commission”, *Collected Courses of the Hague Academy of International Law*, vol. 296, pp. 255–264.

HELM, Dieter

Natural Capital: Valuing the Planet. New Haven and London, Yale University Press, 2015.

HENCKAERTS, Jean-Marie

“International legal mechanisms for determining liability for environmental damage under international humanitarian law”, in Jay E. Austin and Carl E. Bruch, eds., *The Environmental Consequences of War: Legal, Economic, and Scientific Perspectives*. Cambridge, Cambridge University Press, 2000, pp. 602–619.

HENCKAERTS, Jean-Marie and Louise DOSWALD-BECK
Customary International Humanitarian Law: Rules, vol. I. Cambridge, ICRC and Cambridge University Press, 2005.

Customary International Humanitarian Law: Practice, vol. II. Cambridge, ICRC and Cambridge University Press, 2005.

HENCKAERTS, Jean-Marie, and Cornelius WIESENER
“Human rights obligations of non-State armed groups, a possible contribution from customary international law?”, in Robert Kolb and Gloria Gaggioli, eds., *Research Handbook on Human Rights and Humanitarian Law*. UK, USA, Edward Elgar Publishing, 2013, pp. 146–169.

HUGUENIN, Michael T. *et al.*
“Assessment and valuation of damage to the environment”, in Cymie Payne and Peter Sand, eds., *Gulf War Reparations and the UN Compensation Commission: Environmental Liability*. Oxford, Oxford University Press, 2011, pp. 67–94.

HULME, Karen
“Taking care to protect the environment against damage: A meaningless obligation?”, *International Review of the Red Cross*, vol. 92 (2010), pp. 675–691.

War Torn Environment: Interpreting the Legal Threshold. Leiden, Martinus Nijhoff, 2004.

HULME, Karen, ed.
Law of the Environment and Armed Conflict. Cheltenham, Edward Elgar, 2017.

JACKSON, Miles,
Complicity in International Law, Oxford, Oxford University Press, 2015.

JENSEN, David, and LONERGAN, Steven, eds.
Assessing and Restoring Natural Resources in Post-Conflict Peacebuilding. Abingdon, Earthscan from Routledge, 2012.

JENSEN, David *et al.*
“Addressing the role of natural resources in conflict and peacebuilding. A summary of progress from UNEP’s Environmental Cooperation for Peacebuilding Programme 2008–2015” (United Nations Environment Programme, 2015).

JHA, U.C.
Armed Conflict and Environmental Damage. New Delhi, Vij Books India Pvt Ltd, 2014.

JOURDAIN, Patrice, ed.
La responsabilité environnementale. Recueil des travaux du Groupe de Recherche Européen sur la Responsabilité civile et l’Assurance. Brussels, Bruylant, 2018.

KASSOTI, Eva
“Ad hoc commitments by non-State armed actors: the continuing relevance of State consent”, in James Summers and Alex Gough eds., *Non-State Actors and International Obligations. Creation, Evolution and Enforcement*. Leiden, Brill Nijhoff, 2018, pp. 86–106.

KAZAZI, Mojtaba
“The UNCC Follow-up Programme for Environmental Awards”, in Tafsir Malick Ndiaye and Rüdiger Wolfrum, eds., *Law of the Sea, Environmental Law and*

Settlement of Disputes. Liber Amicorum Judge Thomas A. Mensah. Leiden, Martinus Nijhoff, 2007, pp. 1109–1129.

KIRKEBØ, Tori Loven, and Malcolm LANGFORD

“The commitment curve: global regulation of business and human rights”, *Business and Human Rights Journal*, vol. 3 (2017), pp. 157–185.

KISS, Alexandre

“Present limits to the enforcement of State responsibility for environmental damage”, in Francesco Francioni and Tullio Scovazzi, eds., *International Responsibility for Environmental Harm.* Graham and Trotman, 1991, pp. 3–14.

KISS, Alexandre, and Dinah SHELTON

Guide to International Environmental Law. Leiden, Martinus Nijhoff, 2007.

“Strict liability in international environmental law”, in Tafsir Malick Ndiaye and Rüdiger Wolfrum, eds., *Law of the Sea, Environmental Law and Settlement of Disputes. Liber Amicorum Judge Thomas A. Mensah.* Leiden, Brill Nijhoff, 2007, pp. 1131–1152.

KLEE, Julia

“The process”, in Cymie R. Payne and Peter H. Sand, eds., *Gulf War Reparations and the UN Compensation Commission. Environmental Liability,* Oxford, Oxford University Press, 2011, pp. 29–66.

KNOX, John, and Ramin PEJAN, eds.

The Human Right to a Healthy Environment. Cambridge, Cambridge University Press, 2018.

KOPPE, Erik Vincent

The Use of Nuclear Weapons and the Protection of the Environment during International Armed Conflict. Oxford, Hart, 2008.

KRÄMER, Ludwig

EU Environmental Law. 8th ed. London, Sweet and Maxwell, 2016.

LANOVOY, Vladyslav

Complicity and its Limits in the Law of International Responsibility. Portland, Oregon, Hart, 2016.

LARSSON, Marie-Louise

The Law of Environmental Damage: Liability and Reparation. The Hague, Kluwer Law International, 1999.

LEHNARDT, Chia

“Private military contractors”, in André Nollkaemper and Ilias Plakokefalos, eds., *The Practice of Shared Responsibility in International Law.* Cambridge, Cambridge University Press, 2014, pp. 761–780.

LEWIS, Melissa, Tuula HONKONEN and Seita ROMPPANEN, eds.

International Environmental Law-making and Diplomacy Review 2016. Joensuu, Finland, University of Eastern Finland, 2017.

LIXINSKI, Lucas

“Environment and war: lessons from international cultural heritage law”, in Rosemary Rayfuse, ed., *War and the Environment: New Approaches to Protecting the Environment in Relation to Armed Conflict.* Leiden, Brill, 2014, pp. 157–234.

LONGOBARDO, Marco

“State responsibility for international humanitarian law violations by private actors in occupied territories and the exploitation of natural resources”, *Netherlands International Law Review*, vol. 63, 2016, pp. 251–274.

LUJALA, Päivi, and Siri Aas RUSTAD, eds.
High-Value Natural Resources and Post-Conflict Peacebuilding. Abingdon, Earthscan from Routledge, 2011.

MACDONALD, Gordon J.
“Environment: Evolution of a concept”, *Journal of Environment and Development*, vol. 12 (2003), pp. 151–176.

MACDONNELL, Lawrence J., and Sarah F. BATES, eds.
The Evolution of Natural Resources Law and Policy. Chicago, American Bar Association, 2010.

MACMANUS, Keith P.
“Civil liability for wartime environmental damage: Adapting the United Nations Compensation Commission for the Iraq War”, *Boston College Environmental Affairs Law Review*, vol. 33 (2006), pp. 417–448.

MARAUHN, Thilo
“Environmental damage in times of armed conflict—Not ‘really’ a matter of criminal responsibility?”, *International Review of the Red Cross*, vol. 82 (2000), pp. 1029–1036.

MASON, Simon, Damiano SGUAITAMATTI, and María DEL PILAR RAMIREZ GRÖBLI
“Stepping stones to peace? Natural resource provisions in peace agreements”, in Carl Bruch, Carroll Muffett and Sandra S. Nichols eds., *Governance, Natural Resources, and Post-Conflict Peacebuilding*. Abingdon, Earthscan from Routledge, 2016, pp. 71–119.

McCORQUODALE, Robert
“Waving not drowning: *Kiobel* outside the United States”, *American Journal of International Law*, vol. 107, (2013), pp. 846–851.

McCORQUODALE, Robert *et al.*
“Human rights due diligence in law and practice: good practices and challenges for business enterprises”, *Business and Human Rights Journal*, vol. 2 (2017), pp. 195–224.

McNEELY, Jeffrey A.
“Conserving forest biodiversity in times of violent conflict”, *Oryx*, vol. 37 (2003), pp. 142–152.

“War and biodiversity: an assessment of impacts”, in Jaye Austin and Carl Bruch, *The Environmental Consequences of War. Legal, Economic and Scientific Perspectives*. Cambridge, Cambridge University Press, 2000, p. 353–378.

MERON, Theodor
“The Martens Clause, principles of humanity, and dictates of public conscience”, *American Journal of International Law*, vol. 94, No. 1 (2000), pp. 78–89.

“Comment: protection of the environment during non-international armed Conflicts” in James R. Stark and R.J. Grunawalt eds., *Protection of the Environment During Armed Conflict, International Law Studies*, vol. 69 (1996), pp. 353–358.

MILANO, Enrico
“Occupation”, in André Nollkaemper and Ilias Plakokefalos, eds., *The Practice of Shared Responsibility in International Law*, Cambridge, Cambridge University Press, 2017, pp. 733–760.

- MOLLARD BANNELIER, Karine
La Protection de l'Environnement en Temps de Conflit Armé. Paris, Pedone, 2001.
- MORGERA, Elisa, and Jona RAZZAQUE, eds.
Biodiversity and Nature Protection Law. Elgar Encyclopedia of Environmental Law. Volume III. Cheltenham, Edward Elgar, 2017.
- MORGERA, Elisa and Kati KULOVESI, eds.
Research Handbook on International Law and Natural Resources. Research Handbooks in International Law. Cheltenham, Edward Elgar, 2016.
- MORGERA, Elisa
Corporate Accountability in International Environmental Law. Oxford, Oxford University Press 2009.
- MREMA, Elizabeth Maruma
Protecting the Environment during Armed Conflict: An Inventory and Analysis of International Law. Nairobi, United Nations Environment Programme, 2009.
- MUCHLINSKI, Peter
“Corporations in international litigation: problems of jurisdiction and United Kingdom Asbestos cases”, *International and Comparative Law Quarterly*, vol. 50 (2001), pp. 1–25.
- MURPHY, Sean, Won KIDANE and Thomas R. SNIDER
Litigating War: Mass Civil Injury and the Eritrea-Ethiopia Claims Commission. Oxford, Oxford University Press, 2013.
- NÈGRE, Céline
“Responsibility and international environmental law”, in James Crawford, Alain Pellet and Simon Olleson, eds., *The Law of International Responsibility*, Oxford, Oxford University Press, 2013, pp. 803–814.
- NELLEMAN, Christian *et al.*, eds.
The Rise of Environmental Crime – A Growing Threat To Natural Resources, Peace, Development and Security. United Nations Environment Programme/INTERPOL, 2016.
- NOLLKAEMPER, André
“The duality of shared responsibility”, *Contemporary Politics*, vol. 24, (2018), pp. 524–544.
- OKOWA, Phoebe
“Sovereignty contests and the protection of natural resources in conflict zones”, *Current Legal Problems*, vol. 66 (2013), pp. 33–73.
- “Responsibility for environmental damage” in Malgosia Fitzmaurice, David M. Ong and Panos Merkouris, eds., *Research Handbook on International Environmental Law*. Cheltenham, Edward Elgar, 2010, pp. 303–319.
- “Environmental justice in situations of armed conflict”, in Jonas Ebbesson and Phoebe Okowa, eds., *Environmental Law and Justice in Context*. Cambridge, Cambridge University Press, 2009, pp. 231–252.
- “Natural resources in situations of armed conflict: is there a coherent framework for protection?”, *International Community Law Review*, vol. 9 (2007), pp. 237–262.
- “Congo’s war: the legal dimension of a protracted conflict”, *British Yearbook of International Law* 2006, vol. 77, (2007), pp. 203–255.
- OLIVER, Chadwick Dearing, and Fatma Arf OLIVER
Global Resources and the Environment. Cambridge, Cambridge University Press, 2018.

PAYNE, Cymie

“Defining the environment: environmental integrity”, in Carsten Stahn, Jens Iverson and Jennifer S. Easterday, eds., *Environmental Protection and Transitions from Conflict to Peace*. Oxford, Oxford University Press 2017, pp. 40–70.

“Developments in the law of environmental reparations. A study of the UN Compensation Commission”, in *ibid.*, pp. 329–366.

“Legal liability for environmental damage: the United Nations Compensation Commission and the 1990–1991 Gulf War”, in Carl Bruch, Carroll Muffett and Sandra S. Nichols, eds., *Governance, Natural Resources, and Post-Conflict Peacebuilding*. Abingdon, Earthscan from Routledge, 2016, pp. 719–769.

“The norm of environmental integrity in post-conflict legal regimes”, in Carsten Stahn, Jennifer S. Easterday and Jens Iverson, eds., *Jus Post Bellum: Mapping the Normative Foundations*, Oxford, Oxford University Press, 2014, pp. 502–518.

PAYNE, Cymie and SAND, Peter, eds.

Gulf War Reparations and the UN Compensation Commission: Environmental Liability. Oxford, Oxford University Press, 2011.

PISILLO-MAZZESCHI, Riccardo

“Forms of international responsibility for environmental harm” in Francesco Francioni and Tullio Scovazzi, eds., *International Responsibility for Environmental Harm*. Boston, Graham and Trotman, 1991, pp. 15–36.

PLAKOKEFALOS, Ilias

“Reparation for environmental damage in *jus post bellum*: the problem of shared responsibility”, in Carsten Stahn, Jens Iverson and Jennifer Easterday, eds., *Environmental Protection and Transitions from Conflict to Peace*. Oxford, Oxford University Press 2017, pp. 257–273.

RAYFUSE, Rosemary, ed.

War and the Environment: New Approaches to Protecting the Environment in Relation to Armed Conflict. Leiden, Brill Nijhoff, 2014.

REISMAN, W. Michael

“Compensating collateral damage in elective international conflict”, *Intercultural Human Rights Law Review*, vol. 8 (2013), pp. 1–18.

ROBERTS, Adam

“The law of war and environmental damage”, in Jay E. Austin and Carl E. Bruch, eds., *The Environmental Consequences of War: Legal, Economic, and Scientific Perspectives*. Cambridge, Cambridge University Press, 2000, pp. 47–86.

ROBERTS, Ken

“Corporate liability and complicity in international crimes”, in Sébastien Jodoin and Marie-Claire Cordonier Segger eds., *Sustainable Development, International Criminal Justice, and Treaty Implementation*. Cambridge, Cambridge University Press, 2013, pp. 190–211.

SAND, Peter

“Environmental damage claims from the 1991 Gulf War: State responsibility and community interests”, in Ulrich Fastenrath *et al.*, *From Bilateralism to Community Interest. Essays in Honour of Judge Bruno Simma*. Oxford, Oxford University Press, 2011, pp. 1241–1261.

“Compensation for environmental damage from the 1991 Gulf War”, *Environmental Policy and Law*, vol. 35 (2005), pp. 244–249.

SANDS, Philippe, and Jacqueline PEEL, with Adriana FABRA and Ruth MACKENZIE, eds.
Principles of International Environmental Law, 4th ed. Cambridge, Cambridge University Press, 2018.

SASSÒLI, Marco
“State responsibility for violations of international humanitarian law”, *International Review of the Red Cross*, vol. 84 (2002), pp. 401–434.

SCHABAS, William A.
The International Criminal Court. A Commentary on the Rome Statute, 2nd ed. Oxford, Oxford University Press, 2016.

SCHMITT, Michael N.
“Green war: an assessment of the environmental law of international armed conflict”, *Yale Journal of International Law*, vol. 22 (1997), pp. 1–110.

SCHMITT, Michael N., Charles H.B. GARRAWAY and Yoram DINSTEIN
The Manual on the Law of Non-International Armed Conflict, with Commentary. San Remo, International Institute of Humanitarian Law, 2006.

SCHRAM, Gunnar G.
“Human rights and the environment”, *Nordic Journal of International Law*, vol. 61 (1992-1993), pp. 141–150.

SCHRIJVER, Nico
Sovereignty over Natural Resources. Balancing Rights and Duties. Cambridge, Cambridge University Press, 1997.

SCOBBI, Iain
“The approach to customary international law in the Study”, in Elizabeth Wilmshurst and Susan Breau, eds., *Perspectives on the ICRC Study on Customary International Humanitarian Law*. Cambridge, Cambridge University Press, 2007, pp. 15–49.

SCOVAZZI, Tullio
“Industrial Accidents and the Veil of Transnational Corporations”, in Francesco Francioni and Tullio Scovazzi, eds., *International Responsibility for Environmental Harm*. Boston, Graham and Trotman, 1991, pp. 395–427.

SHELTON, Dinah, and Alexandre KISS
“Martens Clause for environmental protection”, *Environmental Law and Policy*, vol. 30 (2000), pp. 285–286

SIVAKUMARAN, Sandesh
The Law of Non-International Armed Conflict. Oxford, Oxford University Press, 2012.
“Binding armed opposition groups”, *International and Comparative Law Quarterly*, vol. 55 (2006), pp. 369–394.

SJÖSTEDT, Britta
“The ability of environmental treaties to address environmental problems in post-conflict”, in Carsten Stahn, Jens Iverson and Jennifer Easterday, eds., *Environmental Protection and Transitions from Conflict to Peace*. Oxford, Oxford University Press, 2017, pp. 73–92.

Protecting the Environment in Relation to Armed Conflict. The Role of Multilateral Environmental Agreements. Doctoral dissertation, Lund, Lund University, 2016.

SOMER, Jonathan

“Jungle justice: passing sentence on the equality of belligerents in non-international armed conflict”, *International Review of the Red Cross*, vol. 89 (2007), pp. 655–690.

STERNER, Thomas

Policy Instruments for Environmental and Natural Resource Management. Resources for the Future, The World Bank, Swedish International Development Cooperation Agency, 2003.

TALMON, Stefan

“A plurality of responsible actors: international responsibility for acts of the Coalition Provisional Authority in Iraq”, in Phil Shiner and Andrew Williams (eds.), *The Iraq War and International Law*. Oxford, Hart, 2008, pp. 185–230.

TARASOFSKY, Richard G.

“Legal protection of the environment during international armed conflict”, *Netherlands Yearbook of International Law*, vol. 24 (1993), pp. 17–79.

TIGNINO, Mara

“Water during and after armed conflicts: what protection in international law?”, *Brill Research Perspectives in International Water Law*, vol. 1. 4 (2016), pp. 1–111.

TIMOSHENKO, Alexandre, ed.

“Conclusions by the Working Group of Experts on liability and compensation for environmental damage arising from military activities”, in Timoshenko, ed., *Liability and Compensation for Environmental Damage: Compilation of Documents*. Nairobi, United Nations Environment Programme, 1998.

TSABORA, James

“Fighting the resource wars in the Democratic Republic of the Congo: an exploratory diagnosis of the legal and institutional problems”, *Comparative and International Law Journal of Southern Africa*, vol. 47 (2014), pp. 109–128.

VAN ERP, Judith, Michael FAURE, André NOLKKAEMPER and Niels PHILIPSEN, eds.

Smart Mixes for Transboundary Environmental Harm. Cambridge, Cambridge University Press, 2019.

VARISCO, Andrea Edoardo

“A study on the inter-relation between armed conflict and natural resources and its implications for conflict resolution and peacebuilding”, *Journal of Peace, Conflict and Development*, No. 15 (2010).

VIALLE, Anne-Cecile *et al.*

“Peace through justice international tribunals and accountability for wartime environmental damage”, in Carl Bruch, Carroll Muffett and Sandra S. Nichols eds., *Governance, Natural Resources, and Post-Conflict Peacebuilding*. Abingdon, Earthscan from Routledge, 2016, pp. 665–718.

VIÑUALES, Jorge E.

Foreign Investment and the Environment in International Law. Cambridge, Cambridge University Press, 2012.

VOIGT, Christina, ed.

Rule of Law for Nature. New Dimensions and Ideas in Environmental Law. Cambridge, Cambridge University Press, 2013.

WILMSHURST, Elizabeth

“Conclusions”, in Elizabeth Wilmshurst and Susan Breau eds., *Perspectives on the ICRC Study on Customary International Humanitarian Law*. Cambridge, Cambridge University Press, 2007, pp. 401–413.

ZAMIR, Noam

Classification of Conflicts in International Humanitarian Law: The Legal Impact of Foreign Intervention in Civil Wars. Cheltenham, Edward Elgar, 2017.

ZWANENBURG, Marten

“North-Atlantic Treaty *Organization*-led operations”, in André Nollkaemper and Ilias Plakocefalos, eds., *The Practice of Shared Responsibility in International Law*, Cambridge, Cambridge University Press, 2017, pp. 639–668.

المرفق الأول

قائمة موحدة بمشايير المبادئ التي اعتمدها مؤقتا لجنة القانون الدولي
أو لجنة الصياغة^(٦٨٧)

مشايير المبادئ المتعلقة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة

مشروع المبدأ ١
النطاق

تنطبق مشايير المبادئ هذه على حماية البيئة قبل اندلاع نزاع مسلح وفي أثناءه وبعده.

مشروع المبدأ ٢
الغرض

هدف مشايير المبادئ هذه إلى تعزيز حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، بطرق منها اتخاذ تدابير وقائية للتقليل إلى أدنى حد ممكن من الأضرار التي تلحق بالبيئة في أثناء نزاع مسلح واتخاذ تدابير تصحيحية.

[...]

الجزء الأول
مبادئ عامةمشروع المبدأ ٤
تدابير لتعزيز حماية البيئة

- ١ - تتخذ الدول، عملاً بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، تدابير تشريعية وإدارية وقضائية وتدابير أخرى فعالة لتعزيز حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاع المسلح.
- ٢ - بالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تتخذ الدول مزيداً من التدابير، حسب الاقتضاء، لتعزيز حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاع المسلح.

مشروع المبدأ ٥ (الأول) x
تحديد المناطق المحمية

ينبغي للدول أن تتحدد، بالاتفاق أو غيره، المناطق ذات الأهمية البيئية والثقافية الكبرى باعتبارها مناطق محمية.

(٦٨٧) ترد بالخط المائل مشايير المبادئ التي اعتمدها لجنة الصياغة مؤقتاً، والتي أحاطت اللجنة علماً بها في دورتها السبعين.

مشروع المبدأ ٦

حماية بيئة الشعوب الأصلية

- ١ - ينبغي أن تتخذ الدول التدابير المناسبة، في حال وقوع نزاع مسلح، لحماية بيئة الأقاليم التي تسكنها الشعوب الأصلية.
- ٢ - بعد نزاع مسلح يكون قد أثر تأثيراً سلبياً في بيئة الأقاليم التي تسكنها الشعوب الأصلية، ينبغي أن تتشاور الدول مع الشعوب الأصلية المعنية وتتعاون معها بفعالية، من خلال إجراءات مناسبة ولا سيما عبر المؤسسات التي تمثل هذه الشعوب، لغرض اتخاذ تدابير تصحيحية.

مشروع المبدأ ٧

الاتفاقات المتصلة بوجود قوات عسكرية فيما يتعلق بالنزاع المسلح

- ينبغي للدول والمنظمات الدولية، حسب الاقتضاء، أن تدرج أحكاماً بشأن حماية البيئة في الاتفاقات المتصلة بوجود قوات عسكرية فيما يتعلق بالنزاع المسلح. ويمكن أن تتضمن هذه الأحكام التدابير الوقائية وتقييمات الأثر وتدابير الإصلاح والتنظيف.

مشروع المبدأ ٨

عمليات السلام

- تراعي الدول والمنظمات الدولية المشاركة في عمليات السلام فيما يتعلق بالنزاع المسلح تأثير تلك العمليات في البيئة، وتتخذ التدابير المناسبة لمنع آثارها السلبية على البيئة والتخفيف منها وتصحيحها.

الجزء الثاني

المبادئ السارية في أثناء النزاع المسلح

مشروع المبدأ ٩ [الثاني (١)]

توفير حماية عامة للبيئة الطبيعية في أثناء النزاع المسلح

- ١ - يجب احترام البيئة الطبيعية وحمايتها وفقاً للقانون الدولي الساري، ولا سيما قانون النزاعات المسلحة.
- ٢ - يجب الحرص على حماية البيئة الطبيعية من الأضرار المتفشية والطويلة الأمد والخطيرة.
- ٣ - لا يجوز الهجوم على أي جزء من البيئة الطبيعية، إلا إذا أصبح هدفاً عسكرياً.

مشروع المبدأ ١٠ [الثاني (٢)]

تطبيق قانون النزاعات المسلحة على البيئة الطبيعية

- يُطبَّق على البيئة الطبيعية، بغرض حمايتها، قانون النزاعات المسلحة، بما فيه المبادئ والقواعد المتعلقة بالتمييز والتناسب والضرورة العسكرية واتخاذ الاحتياطات في الهجوم.

مشروع المبدأ ١١ [الثاني (٣)] الاعتبارات البيئية

تُرعى الاعتبارات البيئية عند تطبيق مبدأ التناسب وقواعد الضرورة العسكرية.

مشروع المبدأ ١٢ [الثاني (٤)] حظر الأعمال الانتقامية

تُحظر المحجمات التي تُشن على البيئة الطبيعية بهدف الانتقام.

مشروع المبدأ ١٣ [الثاني (٥)] المناطق المحمية

توفّر الحماية من أي هجوم للمناطق ذات الأهمية البيئية والثقافية الكبرى والمحددة بالاتفاق بوصفها مناطق محمية، ما دامت لا تحتوي هدفاً عسكرياً.

الجزء الثالث

المبادئ السارية بعد نزاع مسلح

مشروع المبدأ ١٤ مسارات السلام

- ١ - ينبغي أن تعالج أطراف النزاع المسلح، في إطار مسار السلام، بما في ذلك حسب الاقتضاء، في اتفاقات السلام، المسائل المتعلقة بإصلاح البيئة المتضررة من النزاع وحمايتها.
- ٢ - ينبغي أن تؤدي المنظمات الدولية المعنية، حسب الاقتضاء، دور الميسر في هذا الصدد.

مشروع المبدأ ١٥ التقييمات البيئية والتدابير التصحيحية بعد النزاع المسلح

يُشجّع تعاون الأطراف المعنية، بما فيها المنظمات الدولية، فيما يتعلق بالتقييمات البيئية والتدابير التصحيحية بعد النزاع المسلح.

مشروع المبدأ ١٦ مخلفات الحرب

- ١ - بعد نزاع مسلح، تسعى أطراف النزاع إلى إزالة أو إبطال ضرر ما يخضع لولايتها أو سيطرتها من مخلفات الحرب السامة والخطرة التي تسبب أو يُحتمل أن تسبب ضرراً للبيئة. وتُتخذ تلك التدابير رهناً بقواعد القانون الدولي السارية.
- ٢ - تسعى الأطراف أيضاً إلى التوصل إلى اتفاق فيما بينها، وعند الاقتضاء، مع غيرها من الدول والمنظمات الدولية، على المساعدة التقنية والمادية، بما في ذلك القيام، في الظروف الملائمة، بتنفيذ عمليات مشتركة لإزالة مخلفات الحرب السامة والخطرة تلك أو إبطال ضررها.

٣ - لا تخل الفقرتان ١ و ٢ بأي من الحقوق أو الالتزامات بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بتطهير أو إزالة أو تدمير أو صيانة حقول الألغام والمناطق الملوّمة والألغام والفتاخ المتفجرة والذخائر المتفجرة والأجهزة الأخرى.

مشروع المبدأ ١٧

مخلفات الحرب في البحر

ينبغي أن تتعاون الدول والمنظمات الدولية المعنية على كفالة ألا تشكل مخلفات الحرب في البحر خطراً على البيئة.

مشروع المبدأ ١٨

تبادل المعلومات والسماح بالحصول عليها

- ١ - تيسيراً لاتخاذ التدابير التصحيحية بعد نزاع مسلح، تتبادل الدول والمنظمات الدولية المعنية المعلومات ذات الصلة وتسمح بالحصول عليها وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي.
- ٢ - ليس في مشروع المبدأ هذا ما يلزم دولة أو منظمة دولية بتبادل معلومات أو السماح بالحصول على معلومات تكون حيوية لدفاعها الوطني أو أمنها الوطني. ومع ذلك، تتعاون تلك الدولة أو المنظمة الدولية بحسن نية بقصد تقديم أكبر قدر من المعلومات التي تسمح الظروف بتقديمها.

الجزء الرابع

المبادئ السارية في حالات الاحتلال

مشروع المبدأ ١٩

الالتزامات العامة للدولة القائمة بالاحتلال

- ١ - تحترم الدولة القائمة بالاحتلال وتحمي بيئة الإقليم المحتل وفقاً للقانون الدولي الساري وتراعي الاعتبارات البيئية في إدارة هذا الإقليم.
- ٢ - تتخذ الدولة القائمة بالاحتلال التدابير الملائمة لمنع تعرض بيئة الإقليم المحتل لضرر ذي شأن يحتمل أن يضر بصحة سكان الإقليم المحتل ورفاههم.
- ٣ - تحترم الدولة القائمة بالاحتلال قانون ومؤسسات الإقليم المحتل المتعلقة بحماية البيئة ولا يجوز لها إدخال تغييرات إلا في حدود ما ينص عليه قانون النزاع المسلح.

مشروع المبدأ ٢٠

استخدام الموارد الطبيعية المستدام

ما دام يسمح للدولة القائمة بالاحتلال بإدارة الموارد الطبيعية في الإقليم المحتل واستخدامها لما فيه منفعة سكان الإقليم المحتل وللأغراض الأخرى المشروعة بموجب قانون النزاع المسلح، فإنها تقوم بذلك بطريقة تكفل استخدامها المستدام وتقلل إلى أدنى حد من الضرر البيئي.

مشروع المبدأ ٢١
بندل العناية الواجبة

تبذل الدولة القائمة بالاحتلال العناية الواجبة لضمان ألا تُلحق الأنشطة في الإقليم المحتل ضرراً
ذا شأن ببيئة مناطق واقعة خارج الإقليم المحتل.

المرفق الثاني

مشاريع المبادئ المقترحة

الجزء الأول

مشروع المبدأ ٦ مكرراً

بند الشركات للعناية الواجبة

ينبغي للدول أن تتخذ التدابير التشريعية والتدابير الأخرى اللازمة لضمان أن تقوم الشركات المسجلة في إطار ولايتها القضائية أو التي يقع مقرها أو مركز نشاطها ضمن هذه الولاية ببذل العناية الواجبة وتوخي الحرص فيما يتعلق بحماية الصحة البشرية والبيئة، حين تعمل في مناطق نزاع مسلح أو في حالات ما بعد انتهاء النزاع. ويشمل ذلك كفالة أن تشتري الموارد الطبيعية وأن يحصل عليها بطريقة منصفة ومستدامة بيئياً.

مشروع المبدأ ٨ مكرراً

شرط "مارتنز"

في الحالات غير المشمولة بالاتفاقات الدولية، تظل البيئة تحت حماية وسلطة مبادئ القانون الدولي المستمدة من العرف المستقر ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام بما يصب في مصلحة الأجيال الحالية والمقبلة.

الجزء الثاني

مشروع المبدأ ١٣ مكرراً

تقنيات التغيير في البيئة

يحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأية دولة طرف أخرى.

مشروع المبدأ ١٣ مكرراً ثانياً

النهب

يُحظر نهب الموارد الطبيعية.

الجزء الثالث

مشروع المبدأ ١٣ مكرراً ثالثاً

المسؤولية والتبعية

١ - لا تخل مشاريع المبادئ هذه بالقواعد الحالية للقانون الدولي المتعلقة بالمسؤولية والتبعات المترتبة على الدول.

٢ - في الحالات التي يكون فيها مصدر الضرر البيئي في النزاع المسلح غير محدد، أو يكون جبراً الضرر غير متاح من جانب الطرف المسؤول، ينبغي أن تتخذ الدول التدابير المناسبة لكفالة ألا يظل الضرر دون إصلاح أو تعويض، ويمكن أن تنظر في إنشاء صناديق خاصة للتعويضات أو غير ذلك من آليات الجبر الجماعي تحقيقاً لهذا الغرض.

٣ - يشمل الضرر اللاحق بالبيئة، لأغراض الجبر، الضرر الذي يلحق بخدمات النظم الإيكولوجية، في حال إثباته، بصرف النظر عما إذا كانت السلع والخدمات المتضررة قد تم تداولها في السوق أو وضعت قيد الاستخدام الاقتصادي.

مشروع المبدأ ١٣ مكرراً رابعاً

مسؤولية الشركات

١ - ينبغي أن تتخذ الدول التدابير التشريعية والتدابير الأخرى اللازمة لضمان إمكان مساءلة الشركات المسجلة في نطاق ولايتها القضائية أو التي يقع مقرها أو مركز نشاطها ضمن هذه الولاية عن الضرر الواقع على الصحة البشرية والبيئة في مناطق النزاع المسلح أو في حالات ما بعد انتهاء النزاع. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي للدول توفير إجراءات وسبل انتصاف ملائمة وفعالة، تتاح أيضاً لضحايا أفعال الشركات.

٢ - ينبغي أن تتخذ الدول التدابير التشريعية والتدابير الأخرى اللازمة لضمان إمكان إسناد المسؤولية، في حالات الضرر الواقع على الصحة البشرية والبيئة في مناطق النزاع المسلح أو في حالات ما بعد انتهاء النزاع، إلى الشخصيات الاعتبارية التي تمارس السيطرة الفعلية على العمليات. ويجب اعتبار الشركات الأم مسؤولة عن التأكد من ممارسة الفروع التابعة لها للعناية الواجبة والتحوط.

مشروع المبدأ ١٤ مكرراً

النزوح البشري

ينبغي أن تتخذ الدول والجهات الفاعلة المعنية الأخرى التدابير المناسبة لمنع التدهور البيئي والتخفيف منه في المناطق التي يقيم فيها أشخاص نازحون بسبب نزاع، أثناء توفيرها الإغاثة لهؤلاء الأشخاص وللمجتمعات المحلية.